الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جامعة الأمير عبد القادر كلية أصول الدين كلية أصول الدين دائرة الجذع المشترك

مادة: فقه العبادات

إعداد: أ. علي ميهوبي السداسي الأول

السنة الجامعية:1433-1433 هـ

الموافق ل: 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والتابعين، ومن اتبع هداهم، واقتفى أثرهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وبعد: فقد أرسل الله عز وجل رسوله محمدا عليه الصلاة والسلام إلى خلقه، وكلفه أن يبلغهم آخر رسالاته التي أكمل لهم بحا دينهم، وأتم عليهم بحا نعمته، ورضي لهم الإسلام دينا، وقد أدى عليه الصلاة والسلام الأمانة خير الأداء، وبلغ الرسالة أفضل تبليغ، وقد حمل الراية من بعده أصحابه، ومن بعدهم تابعوهم، واستمر الأمر بالعلماء العاملين في هذه الأمة على تلك الحال إلى اليوم إخلاصا تاما، وتفانيا كاملا في دراسة الشريعة، وعلومها، وأحكامها.

وكان من نتيجة الاهتمام البالغ بدراسة الشريعة الإسلامية، والإحاطة بفروعها، وأحكامها أن نشأت العلوم التي اهتم كل منها بدراسة فرع من فروع الشريعة، أو جانب من جوانبها، وكل علم من هذه العلوم اختص فيه نفر من العلماء، وتمحض له عدد غير قليل من الباحثين، والدارسين عبر التاريخ الإسلامي، بل لقد نشأت في إطار دراسة كل علم من هذه العلوم جملة من المدارس التي كان لكل واحدة منهجها الخاص في العرض، والدراسة.

ولقد كان من نتيجة هذه الدراسات التراث الفقهي الضخم، الذي خلفه علماء المسلمين عبر قرون طويلة من التأليف، ومن هذا التراث العظيم يبرز مذهب كبير من المذاهب الإسلامية وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

ونظرا لانتشار هذا المذهب في قطرنا الجزائري الكبير فإننا سنتناول مقياس فقه العبادات على هذا المذهب، والمقرر منه خلال السداسي الأول هو: أحكام الطهارة، وأحكام الصلاة.

ولا يخفى على كل مسلم أن علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأدقها؛ لما له من علاقة بحياة وواقع الإنسان التشريعي والعملي؛ لما فيه من الحث والحض، كقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [التوبة:122].

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس لما ولد فقال:" اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل".

نسأل الله تعالى التوفيق في العلم والعمل

الباب الأول

مدخل عام لتاريخ الفقه الإسلامي المبحث الأول: حقيقة الفقه

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتشريع الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين تاريخ الفقه الإسلامي

والمراد بذلك معرفة أحوال التشريع في عصر الرسالة، وما بعده من عصور، ومن حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه، وما طرأ عليه، وعن أحوال المجتهدين ودورهم في شأن التشريع. والكلام على تاريخ الفقه الإسلامي يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الفقه: وهذا المبحث يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفقه:

أ. لغة: الفهم الدقيق للشيء، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء: ﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ [طه:28/27]؛ أي يفهموه.

وعندما دعا شعيب عليه السلام قومه إلى عبادة الله قالوا له: ﴿ قالوا يشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾ [هود: 91].

وقال الله تعالى مخاطبا أمة محمد صلى الله عليه وسلم: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) [التوبة:122]. ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس عند ولادته فقال: " اللهم فقهه الدين، وعلمه التأويل"1.

¹ تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر:6/5، والحديث في صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء:166، برقم:143، وبلفظ:" اللهم فقهه في الدين".

ب. اصطلاحا: الأصل في إطلاق لفظ الفقه عند العرب عموم كل كلام؛ فكل من علم علما فهو فقيه، لكن بعد المسلام على أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا"¹.

وكلمة الفقه كانت تتردد كثيرا على ألسنة الناس في عصر الصحابة، ومن بعدهم، وهي دالة على أصحاب الفهم الدقيق في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم صار الفقه في اصطلاح المتأخرين خاصا بـ: "استنباط الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية "2.

فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من الشرع، دون العقل، والعرف.

ومثال الحكم الشرعي: حكم الشرع على بطلان تصرفات الجنون المالية.

والمقصود بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية: أن الأحكام الشرعية لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى الأدلة الشرعية، والفقيه هو الذي يسند كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله.

ويخرج بهذا الأحكام الوضعية فإن مصدرها هو العقل، والواقع.

والمقصود بالأدلة التفصيلية: آحاد الأدلة من الكتاب، والسنة؛ كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) [المائدة:3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "3.

ويخرج بهذا الجنس الأدلة الإجمالية، وهي محل نظر علماء أصول الفقه، حيث يبحثون في هذه الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ ومن ذلك قولهم: " الأمر يفيد الوجوب، ما لم يصرفه صارف إلى الندب"، و: " النهي يفيد التحريم، ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة"، وغير هذا من القواعد الكلية التي موضعها كتب أصول الفقه.

الفرع الثاني: أقسام موضوعات الفقه الإسلامي: قسم فقهاء المسلمين الفقه إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

^{1119/2}: لسان العرب

 $^{^{2}}$ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي: 5/1.

³ والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي:" هَذَا الْخُدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ".

^{13/12/11/8/7}: انظر في هذا: تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر

أولا مباحث قسم العبادات: وأهم موضوعات قسم العبادات هي: الطهارة، والصلاة، والصيام، والاعتكاف، والجنائز، والحج، والعمرة، والمساجد، وأحكامها، والأيمان والنذور، والجهاد، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح.

ثانيا مباحث قسم المعاملات: وأهم موضوعات قسم المعاملات هي:

الزواج، والطلاق، والحضانة، وأحكامها، واللقيط، والكفالة، والهبة، والوصية، والفرائض، وهو المعروف بالأحوال الشخصية.

والحدود، والجنايات، وهو المعروف بالفقه الجنائي.

والبيوع، والقرض، والرهن، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والحوالة، والشفعة، والوكالة، والعارية، والعارية، والوديعة، والغصب، والجعالة، والشركات، والحُجُر، والقضاء، وهو المعروف بفقه المعاملات.

وشروط الحاكم، وضوابط الحكم هي الجانب الذي اهتم بتنظيم العلاقة بين الحاكم، والمحكوم هو ما يسمى بالسياسة الشرعية.

ثالثا الفرق بين العبادات والمعاملات:

الأول: اختلاف المقصود الأصلى لكل منهما:

- . فالمقصود من العبادات: التقرب إلى الله عز وجل، وابتغاء ثواب الآخرة.
 - . والمقصود من المعاملات: تحقيق مصالح الناس الدنيوية.

الثاني: الأصل في العبادات أنها غير معقولة، جاءت بما النصوص آمرة أو ناهية، لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل، وكل ما نعرفه من حِكَمِهَا وَعِلَلِهَا مما ورد به النص، أو عرف بالاستنباط، ولا علاقة له بالقياس ولا غيره.

وأنها مقصورة على التعبد، يعجز العقل عن إدراكها، وإن أدركها فعلى وجه الإجمال لا على وجه التفصيل.

وأما العادات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من أسرارها، والذي يبين لنا ذلك أسلوب التشريع فيها، فهو لم يعمد إلى التفاصيل، بل جاء بالأصول الكلية، والقواعد العامة، ثم أكثر من التعليل، ليكون ذلك عونا للفقهاء في الاعتماد عليه، لاستنباط الأحكام الشرعية للناس، مهما تغيرت البيئات والأزمنة.

وأما العبادات فهي على كل العكس من ذلك، فقد جاء بها القرآن مجملة، والرسول صلى الله عليه وسلم بينها أكمل بيان.

الثالث: يلاحظ في العبادات أن التكليف بها من الله عز وجل، ولذا فلا بد للمكلف من نية التقرب بها إلى الله عز وجل أثناء أدائها، حتى تقع صحيحة، أما في المعاملات فلا تشترط النية فيها مطلقا، لتقع صحيحة، إلا أن فاعلها يؤجر عليها على حسب نيته، كالإنفاق على العيال، والفقراء الأقارب، وغير ذلك.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتشريع الإسلامي

والمراد بذلك معرفة أحوال التشريع في عصر الرسالة، وما بعده من عصور، ومن حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه، وما طرأ عليه، وعن أحوال المجتهدين ودورهم في شأن التشريع.

وذلك يشمل مرحلتين من خلال درسنا فقط، هما: مرحلة التأسيس، مرحلة الازدهار الفقهي. فالكلام في هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس: ويراد بمرحلة التأسيس المرحلة التي وضعت فيها القواعد الأساسية، والأصول الكلية للتشريع الإسلامي، والكلام في هذه المسألة يشتمل على أربع فروع:

الفرع الأول: الفترة الزمنية لمرحلة التأسيس: وهذه الفترة تشمل على عصرين هما:

أولا: عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم: وتبتدئ هذه المرحلة من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته، وقد كانت البعثة سنة: 610 م قبل تاريخ الهجرة بنحو ثلاث عشرة سنة، وكانت الوفاة النبوية سنة إحدى عشر(11 هـ).

وفي هذه المرحلة كان المصدر الوحيد للأحكام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء الوحي المباشر، وهو القرآن الكريم، أو غير المباشر، وهو السنة النبوية.

والملاحظ على منهج التشريع في هذه الفترة هو التدرج في تشريع الأحكام خلال ما يزيد على اثنتين، وعشرين سنة، ومراعاة مصالح الناس، ومسايرتها بما لا يتعارض مع مبادئه، ومقاصده.

وهذا التدرج كان هدفه دفع الحرج عن الناس، ومسايرة الحوادث المتحددة.

أما القضايا اليسيرة التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إما أن يقر عليها من الوحي، أو أن يصوب، فمآل الأمر إذن إلى الوحي، فصار وحيا.

_

¹ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 73/1

وكان المنهج المتبع في هذا العصر هو: أنهم ينظرون في الحكم في كتاب الله فإن وجدوه حكموا به، وإن لم يعثروا عليه فيه، التمسوا الحكم في السنة، فإن لم يسعفهم نص من هذين جمع الخليفة كبار الصحابة وشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا على رأي صدر الحكم الجماعي، وإن اختلفوا أعادوا النظر وقلبوا المسألة على جميع وجوهها الممكنة، فإذا لم يوجد اتفاق أخذ فيها برأي الأغلبية حسما لمادة الخلاف¹.

يقول ميمون بن مهران: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وَعَلِمَ من رسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بحا، فإن أعياه خرج يسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: "الحمد لله الذي جعل بيننا من يحفظ عن نبيينا". فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس، وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به".

وهذا في المسائل التي لها مساس بالحكم، أما المسائل الفردية التي تخص الأشخاص فإنه كان يكفي فيها الاجتهاد الفردي، وبذلك كانت مصادر الأحكام في هذه الفترة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي.

وإذا تتبعنا مواضع استعمال الصحابة للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع من الأدلة التي تميزت فيما بعد بأسماء خاصة، كالقياس، والاستحسان، والمصالح، وغيرها.

كما أن الفتوحات الإسلامية كانت سببا في دخول شعوب كثيرة في الإسلام بعاداتها، وتقاليدها، وحضاراتها، وكان لا بد على علماء المسلمين أن يجدوا الحلول الشرعية لكل هذا.

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام؛ لأنما إما أن تصدر بعد استشارة، وعدم الخلاف واضح في هذه الحالة، وإما أن تصدر عن كتاب محكم، أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، ولم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به، بل كان يحيل بعضهم على بعض. وهذا في عصر كبار الصحابة الذي ينتهي بالخلافة الراشدة.

¹ تاريخ التشريع للخضري:4

 $^{^{2}}$ سنن الدارمي، باب الفتيا، وما فيه من الشدة: 69/1، برقم: 161

وقد بدأ علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفرق في الأمصار، إما للقضاء، أو للجهاد، أو للبعوث العلمية، فنشأ عن ذلك رواية الحديث، وتحفيظ الناس القرآن الكريم، وأساليب الاجتهاد الأخرى.

فالملاحظ إذن أن العوامل التي تحكمت في جانب التشريع هي: انقطاع الوحي ليحل محله الاجتهاد، ودخول شعوب، وحضارات كثيرة في الإسلام¹.

الفرع الثاني: أمثلة من اجتهاد الصحابة

1. اختلف الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الخلافة، وبعد المحاورة التي حرت في سقيفة بني ساعدة اتفقوا على تولية أبي بكر الصديق رضى الله عنه أمر الخلافة².

- $\frac{3}{2}$. وافق أبو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على كتابة المصحف، وجمع القرآن $\frac{3}{2}$.
- 3. جمع عمر بن الخطاب المسلمين على إمام واحد في رمضان بعد أن كانوا يصلون أوزاعا في المسجد.
- 4. وافق الصحابة بعد حوار طويل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر الأراضي التي فتحها المسلمون؛ فقد رأى عمر بن الخطاب ألا توزع على المقاتلين لتكون مصدرا لبيت مال المسلمين؛ لسد احتياجات الأمة في الحرب، والسلم⁵.
- 5. جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، وأمر الصحابة بحرق ما سواه 6، وغير هذا من الأمثلة مما هو
 في كتب السنن، والآثار.

الفرع الثالث: أشهر فقهاء الصحابة من أهل الفتيا

 $^{^{-1}}$ تاريخ التشريع للخضري:76/75/74

² وقصة تولية أبي بكر الخلافة خرجها البخاري، والبيهقي، وغيرهما. انظر: صحيح البخاري: 1341/3، برقم: 3467، سنن البيهقي: 142/8

³ وقصة كتابة المصحف خرجها الترمذي:5/284، برقم:3104

وقصة جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في قيام رمضان، خرجها البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان:707/28/78/79، برقم:1904، وانظر أيضا:هذه الأمثلة كلها في تاريخ التشريع للخضري:81/80/79/78/77/72

⁵ وقصة عمر مع أرض السواد بالعراق حرجها البيهةي، وغيره، انظر: البيهةي:134/9، والقصة بتمامها: "كتب عمر إلى سعد رضي الله عنهما حين افتتح العراق: " أما بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع، أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين، والأنحار لعمالها، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء". أه

⁶ وقصة كتاب عثمان رضي الله عنه المصحف خرجها البخاري، وغيره، انظر: البخاري، باب جمع القرآن:1908/4، برقم:4702

والمكثرون من الصحابة من أهل الفتيا هم: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عائشة أم المؤمنين، زيد بن ثابت، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر.

والمتوسطون منهم: أبو بكر الصديق، أم سلمة، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل.

والباقون مقلون جدا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة، والمسألتان1.

. وهناك أمور يجب ملاحظتها على هذه المرحلة:

1. أن الفقه في هذه المرحلة كان واقعيا عمليا، يتبع الحوادث بعد وقوعها، كما كان في عصر النبوة، فلم يكن عندهم الفقه التقديري. فقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتي في مسألة سأل عنها، فإن قيل له وقعت أفتى فيها، وإن قيل له لم تقع قال: دعوها حتى تكون.

2. أن الصحابة لم يتركوا فقها مدونا، بل أحكاما، وفتاوى محفوظة عنهم، وعدم تدوينهم لها يدل على مبلغ احترامهم لحرية الرأي، وأنه لا يلزم أحد بالتزام رأي معين، ولئلا يشتغل الناس بتلك الفتاوى عن القرآن.

3. شيوع استعمال الرأي في التعامل مع النصوص الشرعية.

4. في هذا العصر وحدت اجتهادات تبعا للمصلحة غيرت بعض الأحكام التي كان العمل بمقتضاها في زمن رسول الله خصوصا في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما كان في مسألة إيقاع الطلاق الثلاث، وتقسيم الغنيمة، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة. وذلك لأن تغيير الحكم يكون تبعا لتغير علته، أو زوالها، وهو يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الازدهار

وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى عصرين:

أ. عصر التابعين: ويبتدئ بالتقريب من أوائل الثاني إلى منتصف القرن الرابع، وقد سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام؛ فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى احتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا احتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة، والضوابط التي راعاها الصحابة في احتهاداتهم.

 $^{109/\}dots\,99/98/97/84$: انظر في هذا مثلا: طبقات الحنفية: 415/415/1، تاريخ التشريع للخضري هذا مثلا: طبقات الحنفية المنافقة المناف

وفي هذا العصر بدأ تدوين السنة النبوية، والفقه، وظهور كبار الأئمة الذين اعترف لهم جمهور المسلمين بالزعامة.

إلا أن الملاحظ في هذه المرحلة هو زيادة الإنتاج العلمي، وكثرة الحلقات العلمية؛ وذلك لأن الصحابة عندما تفرقوا في الأمصار نقلوا معهم الروايات التي سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتهاداتهم في المسائل الفقهية؛ فكانت هذه الروايات، والاجتهادات، والفتاوى هي المصدر الذي اعتمده فقهاء كل مصر بعد ذلك، ولهذا تأثر الاتجاه الفقهي في كل مصر بآراء الصحابة الذين عاشوا فيه 1.

والفقه الإسلامي الذي يتوارثه العلماء، ويتناقله الفقهاء، ويتدارسه النبغاء جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، كان حصيلة الحياة الاجتماعية التي عاشت نزول الوحي، وهو عهد النبوة، ثم امتداد الدعوة، والتبليغ فيما بعد النبوة، وهو عهد الفتوحات الإسلامية، وما نتج عنها من مشاركة الشعوب الداخلة في الإسلام في هذه الحياة الإسلامية، إلى أن جاء عصر النضوج الفقهي في عهد التابعين، وتابعي التابعين، ثم جاء عصر التدوين الذي تم فيه جمع، وتصنيف جميع الأحكام الشرعية الواردة في النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، أو الاجتهادات المستنبطة منها، وهي التي يطلق عليها الفقه الإسلامي، فكان بذلك نتاجا علميا، وثقافيا عظيما، انبثقت عنه الأنظمة، والتشريعات العامة، والقواعد والقوانين الخاصة التي عالجت جميع قضايا الإنسان الفردية، وكافة القضايا الاجتماعية، وعامة القضايا الدولية.

وهذا كله يدل على أن الفقه الإسلامي لم ينشأ في فراغ، كما أنه لا يعيش في فراغ أيضا؛ لأنه كان، ولا زال روح الأمة الإسلامية، وبصيرتها، ونورها، وضياءها قوتها، ورفعة شأنها.

وعلى الرغم من أن المدارس الفقهية قد تكونت في معظم الأمصار الإسلامية؛ فإن الأضواء في عصر التابعين قد تركزت على مدرستين هما: مدرسة الكوفة، ومدرسة المدينة، لعوامل توافرت فيهما أبرزت زعامتهما للمدارس الفقهية.

1- فالمدينة هي موطن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها قبره، وفيها قامت دولة رسول الله، وهي مقام جمهور الصحابة، وعاصمة الخلافة الإسلامية حتى عهد عثمان رضى الله عنه.

2- والكوفة هي المنشأة الإسلامية الخالصة، التي خطها الصحابة، وبنوها، وعمروها، وفيها وجوه الناس؛ إذ أقام بما كثير من السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار خاصة بعد أن صارت عاصمة للدولة الإسلامية ابتداء من عهد الخليفة الرابع على بن أبي طالب رضى الله عنه.

يقول إبراهيم النخعي: "هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر".

¹ تاريخ التشريع للخضري: 113

واعترف بقيمتها العلمية علماء الأمصار، كعطاء الذي قال لشخص يسأله: "ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. فقال له عطاء: ما يأتينا العلم إلا من عندكم".

وفي حقيقة الأمر فإن إطلاق مدرسة المدينة، ومدرسة الكوفة، أو بعبارة أرحب: مدرسة الحجاز، ومدرسة العراق، على هاتين الطائفتين المتميزتين في عصر التابعين أصدق تاريخا، وأدق تعبيرا، وأولى بالمنهج العلمي من أن يطلق عليهما: (أهل الحديث، وأهل الرأي).

وقد أطلقت عليهما كتب التاريخ، وكتب تاريخ التشريع هذا اللقب.

والاختلاف بين المدرستين ليس اختلافا في مصادر التشريع، أو المنهج؛ بقدر ما كان اختلافا في التلقين، وتنوعا في الأساتذة، وتباينا في البيئة، والعرف، وهذه العبارة لم تعرف في عصر التابعين.

كما أن علماء العراق لم يكونوا بمعزل عن علماء الحجاز في العصور الأولى، وبخاصة في عصر التابعين؛ فقد كانا يصدران عن ورد واحد في أغلب الأحيان، وإذا كانت الرحلة العلمية إلى الأقطار المختلفة قد بدأت منذ عصر الصحابة فإن الرحلة إلى الحجاز لم تنقطع، لما له من مركز ديني ممتاز، ولما لمكة، والمدينة من قدسية في نفوس المسلمين، زكاها، وباركها فرض الحج على من استطاعه منهم؛ مما يتيح الفرصة لعلماء الأقطار المختلفة أن يتصلوا بعلماء الحجاز، وهذه اللقاءات كان لها أثرها في التقارب الفكري بين أهل العراق، وأهل الحجاز.

وقد أخذ محمد بن الحسن الشيباني العلم على الإمام مالك، وروى عنه موطأه ، وعلق عليه من جهة مدرسته، وقد ذكر القاضي عياض أن أبا يوسف أخذ عن الإمام مالك موطأه أيضا.

وهكذا يتضح أن اللقاءات بين علماء العالم الإسلامي كانت مستمرة، وأن الخلافات بينهم لا تعدو أن تكون وجهات نظر تحتمل الصواب، والخطأ.

وإذا كان قوام مدرسة الحجاز، وأساسها هو مرويات عمر، وابنه عبد الله، وعائشة، وزيد بن ثابت، فإن العراقيين من التابعين كانوا حريصين على الاستفادة من هؤلاء الصحابة. يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين:" فصل الأئمة الذين نشروا الدين، والفقه: والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فَعِلْمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة.

فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود" 1 .

إعلام الموقعين: 21/1

ب - عصر تابعي التابعين حتى القرن الرابع هجري

ومن الناحية العملية لا يمكن فصل هاتين الفترتين عن بعضهما لتداخلهما كثيرا، لكن حتى نتمكن من معرفة التطور العلمي الذي طرأ في كل عصر لابد من هذا التقسيم، و يبتدئ بالتقريب ببداية القرن الثاني للهجرة، و في هذا القرن برز مذهب الحنفية إلى الوجود، وعرفوا بمدرسة أهل الرأي، كما ظهر مذهب المالكية، وعرف بمذهب أهل الحديث، والأثر. ثم جاء مذهب الشافعية، ثم مذهب الحنابلة.

ومذهب كل عالم هو مما صار إليه من الاعتماد على منهج اجتهادي، يمثل طريقه في استنباط الأحكام الشرعية.

وهو بهذا المعنى لم يكن موجودا، ولا معروفا بين المسلمين في عصر الأئمة أصحاب المذاهب فمن قبلهم، فما كان مالك، ولا غيره من أئمة المذاهب يدعون أحدا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في احتهاداتهم إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء من الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة للهجرة.

ثم إن المذهب ليس شيئا منصوصا عليه في الدين، ولا هو من قواعده الواجبة على المسلمين، وإنما الذي يجب أن يتبع هو كتاب الله وسنة رسوله، وأئمة المذاهب لم يأتوا بشيء جديد من عندهم، وإنما هم مفسرون لما ورد في الكتاب، والسنة، مستنبطين منهما الأحكام تسهيلا للناس على ما لم يستطيعوا فهمه منهما. فالذي يقلد مالكا إنما يقلد في الحقيقة ما فهمه مالك من النصوص الواردة في الكتاب، والسنة، فهو إن أعطى رأيه في المسألة يأتي بالدليل، وإن حكم حكما أعطى الحجة عليه، وعلله.

وفي هذا روى الأوزاعي قال: "كتب عمر ين عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رَأْيُ الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فالمذاهب الفقهية إذن: لا تمثل آراء خارجة عن الشريعة ؛ لأننا نجد الحرص الأكيد من جميع أئمة المذاهب على تلمس الحق والصواب ، ونظرا لأن الصواب في القضايا الاجتهادية لا يمكن التأكد منه، فقد حاول كل فقيه من الفقهاء أن يتلمس الصواب، ويصل إليه عن طريق الاجتهاد ، إذ لا يجوز في نظر الإسلام التقليد لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد، وبمذا نصل إلى أن تعدد الاجتهادات، وتعدد المذاهب إنما هو ظاهرة صحية أنجبت هذه الثروة العلمية التي يزخر بحا مجتمع المسلمين.

وعلى هذا فقد كان لكل مدرسة، أو مذهب منهج علمي يتبع للتدريس، والكتابة العلمية.

فقه العبادات

علي ميهوبي.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

الباب الثاني باب الطهارة

المبحث الأول: تعريف الطهارة

المبحث الثاني: ما لا تصح الطهارة إلا به

المبحث الثالث: الأعيان الطاهرة والنجسة

المبحث الرابع: العبادات التي يشترط لها الوضوء

المبحث الخامس: شروط الوضوء

المبحث السادس: فرائض الوضوء

المبحث السابع: سنن الوضوء

المبحث الثامن: مستحبات الوضوء

المبحث التاسع: مكروهات الوضوء

المبحث العاشر: فضائل الوضوء

المبحث الحادي عشر: نواقض الوضوء

المبحث الثاني عشر: الغسل

المبحث الثالث عشر: التيمم

المبحث الرابع عشر: أحكام الحيض، والنفاس

المبحث الخامس عشر: المسح على الخفين، والجوربين

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين باب الطهارة

15

المبحث الأول: تعريف الطهارة

الفرع الأول: تعريف باب الطهارة

أولا: تعريف الباب: وهو لغة: فرجة في ساتر يتوصل بما من داخل إلى خارج، وعكسه.

واصطلاحا هو: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم 1. والمقصود بما هنا: المسائل المتعلقة بالطهارة.

ثانيا: تعريف الطهارة

أ. في اللغة: وهي بالفتح: النزاهة والنظافة من الأدناس، والأوساخ، وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب²؛ بدليل قوله تعالى خطابا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويطهركم تطهيرا [الأحزاب:33]؛ فالمعنوية هي طهارة الجوارح، والقلب من دنس الذنوب.

والحسية هي الفقهية التي تراد للصلاة، وهي المرادة هنا3.

ب. شرعا: عرفها الشيخ أحمد الدردير بقوله: هي الصفة الحكمية التي يستباح بما ما منعه الحدث، أو حكم الخبث 4.

ومعنى صفة حكمية: أي حكم العقل بثبوتها بعد ثبوتها عن الشرع، وذلك عند وجود سببها.

ومعنى يستباح بها: أي جواز استباحة الصلاة، وغيرها عند توفر شروطها، بعد أن كانت ممنوعة عن المكلف.

ومعنى ما منعه الحدث: أي منع منه الحدث الأصغر كناقض الوضوء، أو الأكبر كموجب الغسل.

ومعنى حكم الخبث: أي الأثر الشرعي الذي رتبه الشارع، وحكم به على هذا المانع.

وعلى هذا فالطهارة تنقسم إلى قسمين، طهارة حدث، وطهارة خبث.

الشرح الكبير للدردير على متن سيدي خليل: 30/1، دار الفكر، بيروت 1

² مواهب الجليل: 43/1، الشرح الكبير: 30/1، الذخيرة: 154/1

 $^{^{3}}$ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 31/30/1، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة لبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي: 79/87/1

⁴ الشرح الكبير: 32/31/1، وانظر أيضا: مواهب الجليل: 43/1

فطهارة الحدث تعني: طهارة ذات المصلي، وهي ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.

وطهارة الخبث تعني: إزالة حكم النجاسة، وتشمل: طهارة الثوب والبدن والمكان، وهي ثلاث: غسل ومسح ونضح $^{1}.$ المبحث الثاني: ما لا تصح الطهارة إلا به

الفرع الأول: أنواع المياه التي لا تصح الطهارة إلا بما

فقه العبادات

والطهارة لا تصح، ولا تقع مجزئة عن ذمة صاحبها إلا بالماء المطلق، وهو الذي بقي على أصل خلقته كما نزل من السماء؛ وذلك مثل ماء العيون، والآبار، والأنهار، وماء البحر، وكذلك الماء الجامد كالثلج، ويسمى ماء طهورا، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

ودليل ما سبق:

- 1. قول الله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيى به بلدة مَيْتًا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا ﴾ [الفرقان: 48]. وقوله تعالى: ﴿فلم تحدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا النساء: 43
- 2. حديث أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ به؟ قال صلى الله عليه وسلم: " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" 2.

الفرع الثاني: حكم الماء المختلط بغيره

إذا خالط الماء غيره من المواد الجامدة، أو السائلة فننظر:

فإذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وذلك كالماء المتغير الذي يجري على الملح، والكبريت، أو مياه البحار، أو الماء المتغير بمجاور له، كالرياحين، والأزهار، أو جيفة مطروحة خارج الماء، أو المتغير بما يصلحه، كالجافيل، وغيره.

فهذه كلها طاهرة، بسبب عسر الاحتراز مما خالطها.

 $^{^{1}}$ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: 1

² والحديث صحيح، خرجه في الصحاح: ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل، والوضوء من ماء البحر:59/1، برقم:111، ابن حبان، كتاب الطهارة، باب المياه، ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر:49/4، برقم:1243.

وأصحاب السنن: أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: 21/1، برقم:83، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور:101/1، برقم:69، الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر:201/1، برقم:728، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر: 34/1، برقم: 1، البيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر: 3/1، برقم: 1

والدليل على ما سبق: أنما باقية على أصل الخلقة كما خلقها الله، ولإجماع علماء المسلمين على ذلك.

2. أما إذا كان المخالط للماء مما يمكن الاحتراز منه، فننظر: فإما أن يكون نحسا، أو طاهرا، وهل غير وصفا من أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والريحة، أم لا؟ لا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: الماء المختلط بطاهر

وذلك كالصابون، والملح، والزيت، والدقيق، وغيرها، ففي هذه الحالة ننظر:

1. فإن تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريحة، فهو يصلح للعادة، ولا يصلح للعبادة؛ لأنه يأخذ حكم مغيره، وهو الطاهر. (وهذا مبناه دليل القياس؛ أي أهم قاسوا فرعه على أصله فقالوا بطهارة فرعه لطهارة أصله)، ويسمى هذا الماء طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره، وهذا إذا كان التغير كثيرا.

أما إذا كان التغير خفيفا، كتغيره بآلة سقي، أو بالوعاء الذي وضع فيه، أو بأثر بخور بخر به الإناء، أو بأثر قطران، فإن جميع ذلك لا يضر، ويبقى الماء على طهوريته.

ودليل ما سبق: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه"².

والمراد بالعادة: الطبخ، والغسيل، وغيرهما. والمراد بالعبادة: الوضوء، والاغتسال.

2. فإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو ماء طهور يصلح للعادة، وللعبادة، تبعا لأصله، لأنه باق على أصل خلقته. الحالة الثانية: الماء المتغير بنجس: إذا خالط الماء شيء نجس كالميتة، وفضلة الآدمي، والدم، وغيرها، فننظر:

1. إذا تغير وصف من أوصاف الماء الثلاثة بشيء نحس، فإنه يصير نحسا فيطرح، ولا يصلح للعادة، ولا للعبادة، لأن هذا الماء صار حكمه حكم مغيره النجس.

يدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: " الماء طَهُورٌ، إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه".

2. أما إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة، فننظر: فإما أن يكون كثيرا، أو يسيرا:

أ. فإن كان الماء كثيرا فهو طاهر، يجوز التطهر به، لأن حكمه حكم مغيره .

332/1: التمهيد لابن عبد البر 1

 $^{^{2}}$ والحديث خرجه: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير: 28/1، برقم: 1، ابن ماجة، كتاب الطهارة، وسننها، باب الحياض: 174/1، برقم: 521، البيهقي، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة: 259/1، برقم: 1157، وانظر تفصيلا أكثر لهذا الحديث في: نصب الراية، باب الماء الذي يجوز به الطهارة، الحديث الثالث، والثلاثون: 94/1

 $^{^3}$ انظر أحكام الماء المختلط بغيره في: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 3 39/38/37/36/35/1 انظر أحكام الماء المختلط بغيره في

يدل لهذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله: أنتوضاً من بئر بضاعة، وهي بئر يرمى فيها الحيض، والنتن، ولحوم الكلاب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الماء طَهُورٌ لا ينجسه شيء "1. قال أبو عيسى الترمذي: " هذا حديث حسن ".

ب. أما إذا كان الماء يسيرا فيكره استعماله بشرط وجود غيره معه. وسيأتي تفصيله في المياه المكروهة الاستعمال 2

الفرع الثالث: المياه المكروهة الاستعمال

أولا: تعريف المكروه: وهو ما طلب الشارع ترك فعله لا على وجه الحتم والإلزام. بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب. تأنيا: ما يكره التطهر به من المياه: يكره التطهر بالمياه التالية:

- 1. الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث: لأن هذا ماء رفع به حدث، فيكره أن يرفع به حدث ثان. والمراد بالماء المستعمل في رفع الحدث: ما تقاطر من الأعضاء، أو غسلت فيه الأعضاء³.
- 2. الماء اليسير الذي أصابته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، بشرط وجود غيره معه، كما سبق.

وسبب الكراهة: أن الأصل في هذا الماء أنه طاهر؛ لأنه لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، لكن كره استعماله لوجود شائبة النجاسة في هذا الماء 4.

3. قليل الماء الذي ولغ فيه الكلب؛ لما يخشى من غلبة ريق الكلب عليه، ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعا، لما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، أولاهن بالتراب"⁵.

والإمام مالكا لا يرى نجاسة ريق الكلب، واستدل على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة:4]. فقال مالك: كيف يؤكل

¹ وحديث بئر بضاعة خرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة: 17/1، برقم:66، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينحسه شيء: 96/95/1، برقم:7، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر: 4/1، برقم:7، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير: 29/1، برقم:10

^{104/.../98/1}: انظر تفصيل الكلام على مسائل المياه في: مناهج التحصيل 2

³ مواهب الجليل: 70/1، حاشية العدوي: 202/1، مناهج التحصيل: 106/105/1

⁴ والماء اليسير هو: ما كان قدر آنية الوضوء، أو الغسل، فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة قليلة، كالقطرة، ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث، أو في حكم خبث. حاشية الدسوقي: 43/1، مواهب الجليل: 70/1، مناهج التحصيل: 105/104/1

⁵ والحديث صحيح، حرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: 75/1، برقم: 170، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: 234/1، برقم: 279

لحمه ويكون نجسا؟ ولذلك يرى الإمام مالك أن غسل الإناء سبعا هو حكم تعبدي، وليس لأنه نجس؛ أي أن العلة من غسل الإناء سبعا، إحداهن بالتراب ليس لعلة النجاسة، ولكن لعلة لا نعرفها. ولو كان لعلة النجاسة لوجب تطهير الصيد منها، وذلك لا يكون ولو عن طريق الطبخ.

لكن ابن رشد قال: إن هذا الغسل معقول المعنى، فليس بسبب النجاسة، ولكن بسبب ما يوجد في ريق الكلب من السم، فيخشى من انتقال السم إلى الإنسان فيصاب بذلك السم.

وقد أكد الطب الحديث سبب وجوب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب، وبين أن ذلك قد يتسبب في إصابة الإنسان بمرض التكيس 1 .

4. الماء الراكد ما لم يستبحر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب "2.

المبحث الثالث: الأعيان الطاهرة والنجسة

قرر الفقهاء أن: الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ [البقرة:29]؛ فكل ما على وجه الأرض مخلوق من أجلنا، وما دام كذلك فلن يحرمه المولى سبحانه، وتعالى علينا، بل يبيحه لنا، ومن مقتضى إباحته أن يكون طاهرا.

ويمكن تقسيم هذه الأعيان إلى ثلاثة أقسام: حيوانات، مائعات، جامدات.

النوع الأول: الحيوانات

الحيوان الحي طاهر مطلقا، ولو كان كلبا، أو حنزيرا؛ لما قرره الفقهاء من أن: الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة. فإذا ماتت فكلها نحسة، إلا أربعة: ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، ومذكى مباح الأكل منها؛ وذلك لقوله السمك. وعالى: (حرمت عليكم الميتة) [المائدة: 3]. وغير الميتة وهو الحي ليس نحسا فهو طاهر.

1. أما الآدمي، حي أو ميت فهو طاهر، ولو كان كافرا؛ لأن المولى تبارك، وتعالى كرمه، فقال: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[الإسراء:70].

^{74/1:} انظر أحكام هذه المسألة في: حاشية الدسوقى:43/1، تفسير القرطبي:45/13: التاج والإكليل:177/1: مواهب الجليل: 1

² مواهب الجليل:74/1، والحديث صحيح، خرجه مسلم، وغيره من أصحاب السنن، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد:235/1، برقم:282

فقه العبادات

ويدل لذلك أيضا أن الله تبارك، وتعالى أمر بغسل الميت، وتكفينه، وكذا أيضا إكرامه بالصلاة عليه، وكذلك أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّلَ عثمان بن منطعون وهو ميت 2 .

- 2. أما ميتة السمك فهي طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم:" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"3. ويقاس على ميتة السمك كل ميتة في البحر.
- 3. وأما الجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم:" أحلت لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالسمك، والجراد، وأما الميتتان فالكبد، والطحال⁴.

وكذلك الدجاج، والحيوان الوحشى بجميع أنواعه فهي مباحة، وطاهرة.

فرع: حكم أجزاء الحيوانات

وأما أجزاء الحيوانات، فهي لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: ما يقطع منها، وهي لا تخلو من أن تكون:

الحالة الأولى: إذا كان المقطوع من الحيوان الحي مما تجري فيه الحياة، كالقرن،

والحافر، وقصب الريش، والظفر، والجلد من حي، أو ميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"⁵؛ أي أن له نفس الأحكام الشرعية للميتة.

1 وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء خرجها صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على الجنازة في مساجد الجماعات:/335، برقم:3065، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد:/486، برقم:51/1، البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد:/51/1، برقم:6825

² وحديث تقبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت خرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز: 514/1، برقم:989، ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت:514/1، برقم:488، برقم:468/1

³ وهذا الحديث سبق تخريجه

⁴ وهذا الحديث خرجه ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد:1073/2، برقم:3218، البيهقي كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد:7/10، وانظر تفصيلا أكثر لهذا الحديث في: نصب الراية، فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل، الحديث الثالث، والعشرون:1/4

⁵ والحديث صحيح، خرجه: ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس، مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة، ولا كانت نجسا كما توهم بعض أهل العلم: أن ما قطع من الحي فهو ميت:74/4، برقم:2858، البيهقي، كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت:74/4، برقم:1480، البيهقي، كتاب

وقد سبق بيان نجاسة كل حيوان ميت، إلا ما استثني، وهذه النجاسة مستفادة من عموم النهى الوارد عن الانتفاع بكل أجزاء الميتة، الثابت بقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم

الميتة .

وفي حديث عبد الله بن حكيم قال:" أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته، ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"1.

ويستثنى من عموم النهي الوارد عن الانتفاع بكل أجزاء الميتة، الجلد المدبوغ، فإنه يصير طاهرا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أيما إهاب دبغ فقد طهر "2؛ فيصلى عليه، وفيه، وتوضع فيه الأمتعة؛ لأن هذا الجلد صار طاهرا.

ولحديث ابن عباس أنه: صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: "هلا انتفعتم بإهابحا؟ قالوا: إنحا ميتة.قال: "إنحا حرم أكلها"³.

وقد وقع الاتفاق على حرمة جلد الخنزير، وكذلك جلد الآدمي؛ لشرفه، وتكريمه؛ لما علم من وجوب دفنه.

الحالة الثانية: إذا كان المقطوع من الحيوان الحي مما لا تجري فيه الحياة، كالشعر، والريش، والزغب، والصوف، والوبر، وما شابحها، فهذه كلها طاهرة؛ لأنها لا يجري فيها الدم، فلا تحل فيها الحياة، ولأن الحيوان لا يحس عند نتفه، أو جزه؛ فيكون حكمها حكم الأصل.

القسم الثاني: ما يخرج منها، وهي لا تخلو من أن تكون مما يخرج من البطن، أو مما سواه:

الحالة الأولى ما يخرج من البطن: وهو لا يخلو من أن يكون من مباح الأكل، أو لا:

أولا فضلة مباح الأكل: مباح الأكل فضلته طاهرة؛ بوله، وروثه، وبعره، وبيضه، إلا المذر4.

الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة:23/1، برقم:78، الدارقطني، كتاب الأشربة، وغيرها، باب الصيد، والذبائح، والأطعمة، وغير ذلك:292/4، برقم:83

أ وهذا الحديث خرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ج: 4 ص: 222، برقم:1729، ابن ماجة، كتاب اللباس،
 باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولا عصب:1194/2، برقم:3613

 $^{^{2}}$ أخرجه ابن حبان في باب جلود الميتة، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

³ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما، انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح، والصيد، باب جلود الميتة:2103/5، برقم:5211 صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ:276/1، برقم:363

وانظر تفصيلا أكثر في: الفقه المالكي وأدلته 33/32/31/1، فقد جمع ما تفرق، وفصل فيه القول.

⁴ المذر: هو البيض الفاسد، المتغير بعفونة، أو زُرْقَةِ.

والدليل على طهارة فضلة مباح الأكل ما رواه الشيخان عن أنس قال:" قدم أناس من عكل، وعرينة، فاجتووا المدينة، والتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت أيديهم"1.

ثانيا فضلة محرم الأكل: محرم الأكل ففضلته نجسة؛ لما رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الغائط، فأمرين أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالثة فلم أجدها، فأخذت روثة، فأتيته بحا، فأخذ الحجرين، ورد الروثة، وقال: " هذا رجس "2.

تفريع 1: حكم اللبن: أما اللبن: فلا يخلو من أن يكون من حيوان:

ب. مباح الأكل: فهو طاهر، ويلحق به لبن الآدمي، لطهارة أصله.

تفريع 2: ويلحق بفضلات محرم الأكل: القيء، والقلس المتغيران من الآدمي، لاستحالتهما عن طبيعتهما، وكذا أيضا فضلة الآدمي، وهي إما أن تكون:

¹ والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل، وعرينة:1535/4، برقم:3956، صحيح ابن حبان، باب قطع الطريق، ذكر البيان أنه صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين قافة يقفو آثاره:319/10، برقم:4467

² وهذا الحديث خرجه: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إعداد الأحجار للاستنجاء، ثم إتيان الغائط:39/1، برقم:70، وانظر تفصيلا أكثر لهذا الحديث في: نصب الراية، فصل في البئر، الحديث السادس:125/1

³ وهذا الحديث حرجه: ابن حبان في صحيحه، فصل الأشربة، باب الزجر عن شرب ألبان الجلالات:220/12، برقم:5399

⁴ والحديث خرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

ب. مذيا: وهو ماء أبيض لزج، يخرج عند التفكير في الجماع، أو الملاعبة، ويكون من المرأة، والرجل على السواء؛ ملا رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى، فأمرت رجلا فسأله فقال: "توضأ، واغسل ذكرك" أ.

ج. وديا: وهو ماء أبيض تُحين يخرج بعد البول، وهو نحس من غير خلاف. فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "أما المني ففيه الغسل، وأما الودي، والمذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة".

د. المني: وهو نجس لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا"².

الحالة الثانية: ما يخرج مما سوى البطن

وهي كلها طاهرة، تبعا لطهارة أصلها، وهو بدن كل حي مطلقا، وذلك كالدمع، والعرق واللعاب. وهذا في حال الحياة، أما بعد الموت فهي نجسة، تبعا لنجاسة أصلها، وهي كل ميتة عدا ميتة الآدمي.

يدل لطهارة ما سبق: ما رواه حابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: "أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع"3.

فما دام أن اللعاب طاهر فيقاس عليه ما دونه من العرق، والدمع، وغيرها من باب الأولى.

النوع الثاني: المائعات

والأصل في المائعات الطهارة، إلا ما استثناه الشارع، للقاعدة السابقة: (الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة)؛ وذلك كالماء، واللبن، والزيت، والسمن، والعسل، وغيرها.

فإذا ما حلت النجاسة بالمائع الطاهر، من سوى الماء(سبقت أحكامه)، فننظر:

الحالة الأولى: إذا كانت النجاسة جامدة:

أولا: فإن سرت في جميع أجزائه، وطال مكثها فيه صار المائع نحسا، فيجوز استعمالها في العادات من سوى المسجد، ------وطعام الآدمي، وشرابه فقط.

² أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

الماديث صحيح، أخرجه: البخاري في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المذي. 1

³ وهذا الحديث خرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب، والخنزير: 149/1، برقم: 1110، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار: 62/1، برقم: 2

ثانيا: وإن لم تسر فيه، ولم يطل مكثها فيه، فيتنجس من حولها فقط، فتطرح النجاسة، وما حولها من الموضع الذي المنطق فيه.

يدل لهذا ما رواه ما روي عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها فاطرَّحوه، وكلوا سمنكم "1.

الحالة الثانية: أما إذا كانت النجاسة مائعة، فإن المائع ينجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة.

أما ما استثناه الشارع من المائعات النجسة، فهي:

أ. الخمر: فالأصل فيها النجاسة، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء؛ بدليل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) [المائدة: 90]. والرجس هو النجس.

وذهب عدد من العلماء إلى القول بطهارة الخمر، وفسروا الرجس الوارد في الآية بالرجس المعنوي، لأن لفظ (رجس) لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعا، كما في قوله تعالى: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ [الحج:30]. فالأوثان رجس معنوي؛ لأنها لا تنجس من مسها، بدليل تفسير الرجس في آية الخمر.

فإذا ما تخللت الخمر فإنها تصير طاهرة؛ لأن الخل طاهر في أصله.

ب. الدم المسفوح: وهو السائل عند الفصد، أو الجرح، أو الذبح، أو ما يخرج من المرأة في حال الحيض والنفاس، فالأصل في كل ذلك النجاسة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ قل لا أحد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوحا، أو لحم حنزير فإنه رجس، أو فسقا اهل لغير الله به [الأنعام: 145]. ولذا فالدم غير المسفوح من المذكى، وهو الباقي بالعروق، وقلب الحيوان، بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه دم مسفوح نجس، وكذا ما يوجد في بطن الشاة فيعتبر من المسفوح. النوع الثالث: الجمادات

فالأرض كلها، وكذا جميع أجزاء الأرض، وما تولد منها . جامدا، أو مائعا . طاهرة؛ وذلك كالبترول، والأعشاب، والأشجار، والمعادن، وغيرها.

ويلحق بهذا الأصل أيضا الحشيش، وغيرها من الأعشاب المخدرة، فإنها طاهرة، لأنها من الجماد، ويحرم تعاطيها؛ لأنها تؤثر على العقل، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد، وذلك للقاعدة السابقة التي قررها الفقهاء.

¹ والحديث صحيح، خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن ظاهرا: 93/1، برقم: 233، البيهقي في سننة، كتاب الضحايا، باب السمن، أو الزيت تموت فيه: 352/9

1	_
Z	Э.

فقه العبادات

علي ميهوبي.

أما النجاسة الجامدة إذا حرقت كلها فهي طاهرة؛ لأنها تغيرت على أصل خلقتها، ولذا فلو اختلط رمادها بالماء فهو طاهر ولو غَيَّرَه؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يأخذ حكم أصل مخالطه قياسا عليه، كما سبق¹.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

1 انظر أحكام الأعيان الطهارة، والنحسة في: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:50/49/48/1/..../61، الإشراف على مسائل الخلاف:114/113/112/111/110، مواهب الجليل:239/2

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الرابع: العبادات التي يشترط لها الوضوء

الفرع الأول: تعريف الوضوء:

1. تعريفه: لغة: الوضوء مشتق من الوضاءة، وهي الحسن، والنظافة 1 .

تعريفه شرعا: هو طهارة مائية، تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص بنية 2.

- 2. حكم الوضوء: الوضوء واحب لكل عبادة لا تصح إلا به.
- 3. أدلة وجوب الوضوء: وهذه الأدلة هي ما سيذكر في أدلة وجوب الوضوء للعبادات التي يشترط لصحتها الوضوء. الفرع الثاني: العبادات التي يشترط لها الوضوء: هناك عبادات يجب على المرء أن يكون متوضئا عند إرادة القيام بها، فيمنع منها إن كان غير متوضئ (محدثًا)، وهذه العبادات التي يجب الوضوء لأجلها هي:
- 1. الصلاة: فرضا كانت أم سنة، أم نفلا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذَينَ آمنوا إِذَا قَمَتُم إِلَى الصلاة فاغسلوا ... الكعبين﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً " ، ومن الصلاة صلاة الجنازة، وكذلك ما كان جزءا منها كسجدة التلاوة.
- 2. الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة فتحب فيه الطهارة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطَّوَافُ الطَّوَافُ عَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ "4.
- 3. مس المصحف وحمله: قال الله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ" أَنَّ إِلاَّ طَاهِرٌ" أَنْ إِلاَّ طَاهِرٌ اللهِ عليه وسلم: " لا يَمَسُّ عليه وسلم: " لا يَمَسُلُ عليه وسلم: " لا يَمْسُلُ عليه وسلم: " لا يُمْسُلُ عليه وسلم: " لا يُسْلُمُ وسلم: " لا يُمْسُلُ عليه وسلم: "

كما يمتنع مس المصحف ولو بقضيب، أو حائل، قال مالك رضي الله عنه في المدونة: " أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيما للقرآن".

فإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم، وجاز له مسه.

^{203/1}: مختار الصحاح

² الفواكه الدواني: 131/1

³ والحديث صحيح، خرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

⁴ أحرجه البخاري في كتاب الحج بلفظ مختلف، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، واللفظ له.

⁵ أخرجه مالك في كتاب القرآن، والدارمي في كتاب الطلاق، والدارقطني في كتاب الطهارة.

فإن كان محمولا ضمن أمتعة كمسافر جاز ذلك؛ لأن المس غير الحمل، فلم يتناوله النهي.

كما يجوز مس كتب التفسير، والفقه وغيرها مما فيه آيات من القرآن الكريم؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب: " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل، عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أحرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون "أ؛ ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته 2.

ويجوز للمعلم، والمتعلم حمل كامل المصحف، أو جزء منه دون وضوء للحاجة إلى ذلك.

وحكى القاضي ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم، ويجوز ذلك أيضا للمعلمة، أو المتعلمة ولو كانت حائضا.

أما الجنب فقيل: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ لأن رفع حدثه وإزالة مانعه بيده، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها، ولعدم المشقة عليه برفع الحدث بخلاف غير المتوضئ فإنه يشق عليه ذلك لكثرة نواقض الوضوء.

ملاحظة:

أولا: تجوز قراءة القرآن لغير المتوضئ بدون مس المصحف لغير الجنب والحائض.

تانيا: لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرَكُونَ نَحْسُ ۗ . .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوّ؛ فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَدُنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ"⁴.

قال مالك رحمه الله: "أرى ذلك مخافة أن يناله العدو "5؛ لأن من تنزيه القرآن وتعظيمه

إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميتة 6.

 $^{^{-1}}$ وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل صحيح خرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الجهاد والسير .

² التمهيد لابن عبد البر: 256/15

³ التمهيد لابن عبد البر:255/15

⁴ والحديث صحيح أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير، ومسلم في كتاب الإمارة.

⁵ التمهيد:253/15

⁶ التمهيد لابن عبد البر: 255/15

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

المبحث الخامس: شروط الوضوء

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معا $^{1}.$

الفرع الأول: التعاريف

أولا: تعريف الشرط: لغة: هو العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها .

اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته .

والمراد بوجود الشيء وجوده الشرعي، الذي تترتب عليه آثاره الشرعية؛ وذلك كحضور الشاهدين في الزواج، بحيث لا يصح الزواج إلا بوجودهما، ويعدم بعدمهما، وكالوضوء بالنسبة للصلاة.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها، من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، ويترتب على عدم وجوده عدم وجود الصلاة، ولكن قد يوجد الوضوء، ولا توجد الصلاة .

وحقيقة الشرط: أن يكون جواب الثاني (المشروط) مُسَبَّبًا عن الأَول؛ نحو قولك: إِن زُرْتَنِي أَكْرَمْتُك، فالكرامة مُسَبَّبةٌ عن الزيارة 4.

ثالثا: تعريف الصحة: وهي في اللغة: ضد السقم.

وأما شرعا: فهي: وقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ..

^{182/1:}تنظر هذه الشروط مفصلة في: الشرح الكبير للدردير شرح متن سيدي خليل: 84/1، مواهب الجليل للحطاب: 1

² القاموس المحيط للفيروز أبادي:869

³ التمهيد للأسنوي:83، مواهب الجليل: 14/3

⁴ لسان العرب: 65/1

⁵ كتاب التقرير والتحبير: 391

^{68/1}:حاشية الدسوقي 6

⁷ الموافقات:393/2

والصحة والفساد وصفان يَرِدَانِ على الأحكام الشرعية، فتوصف الصلاة بأنها صحيحة، فتكون مجزئة عن ذمة صاحبها، فيبقى مطالبا بها.

الفرع الثاني: أقسام الشروط

القسم الأول: شروط الوجوب

وهو ما تبرأ به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله. وهذه الشروط أربعة، وهي:

- 1. دخول الوقت: فإذا لم يدخل وقت الصلاة فإن الوضوء لا يكون واجبا، ويعرف دخول الوقت بالأذان، أو بعلامة من العلامات الطبيعية المعروفة، أو بالاجتهاد الشخصي¹.
- 2. البلوغ: فلا يجب الوضوء على الصبي؛ لأنه غير مكلف، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن البلوغ: فلا يجب الوضوء على الصبي؛ لأنه غير مكلف، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن البلوغ: فلا يجب الوضوء على العبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق "2.
- 3. القدرة على الوضوء: فلا يجب الوضوء على عاجز، كالمريض، ولا على فاقد الماء، ولذلك فالمراد بالقدرة على الوضوء الوضوء الواجب، هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَرضَى أَو على سفر... وأيديكم إلى المرافق﴾.
- 4. حصول ناقض قبل القيام بالصلاة المطلوبة: فإذا انتقض الوضوء وجبت إعادته، لما يستقبل من الصلوات؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"3.

القسم الثاني: شروط الصحة

وهي ما تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله. وهذه الشروط ثلاثة، وهي:

1.الإسلام: فلا يصح الوضوء من الكافر، ومعلوم أن الإسلام لا يختص بالوضوء فقط، بل شرط في وحوب العبادات الأخرى من صلاة، وصيام، وغيرها.

2.عدم الحائل: أي عدم وجود حائل من وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمع، والدهن المتجمد على العضو، أما أثر الحناء فلا يعتبر حائلا.

2 والحديث صحيح، خرجه البخاري موقوفا، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، والترمذي في كتاب الحدود.

^{9/1}:بداية الجتهد

³ والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة.

3.عدم المنافي للوضوء: وذلك كأن يصدر منه ما ينافي الوضوء، كخروج الريح وغيره؛ فهذا يكون ناقضا لوضوئه، ويجب عليه إعادته.

القسم الثالث: شروط الوجوب والصحة معا: وهذه الشروط أربعة وهي:

1. العقل: فلا يجب الوضوء على مجنون، وحتى لو توضأ فلا يصح منه؛ لأنه فاقد للعقل غير مخاطب بالتكاليف.

2.النقاء من دم الحيض والنفاس: فالحائض لا تجب عليها الصلاة؛ لأن الوضوء لا يجب عليها، وإن توضأت فلا يصح منها؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِيِّ امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: " لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَالَا اللَّهِ: اللَّهُ عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي اللَّهُ اللَّهُ عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي "1.

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنُ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

3. وجود ما يكفي من الماء المطلق: فمن ليس عنده من الماء ما يكفيه للوضوء فلا يجب عليه، بل ينتقل إلى التيمم، ولو توضأ لبعض أعضائه فقط فلا يصح وضوءه.

4.عدم النوم والغفلة: فمن نام، أو غفل فلا يجب عليه الوضوء؛ لأن الصلاة لا تجب عليه في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكري) [طه:14]، والنائم لا يمكن وقوع الوضوء منه.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

¹ والحديث خرجه أبو داود، والنسائي في كتاب الطهارة، والحاكم في آخر كتاب العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث السادس: فرائض الوضوء أ

الفرع الأول: تعريف الفرض: والمراد بالفرض هنا: ما تتوقف عليه صحة العبادة. والفرض، والواجب، واللازم بمعنى واحد، إلا في الحج.

والفرض هو: ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام. بحيث يترتب على عدم فعله العقاب، وعلى الإتيان به الثواب.

الفرع الثاني: فرائض الوضوء: وهذه الفرائض سبعة، تنقسم إلى قسمين: قسم متفق على فرضيته لثبوته بنص القرآن، وهي الأربعة الأولى، وقسم مختلف فيه، وهي الثلاثة المتبقية، ونبدأ أولا بالمتفق عليه منها، وهي أربعة:

1. غسل الوجه: وهي أول الواجبات التي ذكرها القرآن الكريم، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة:6]

وحد غسل الوجه طولا من منابت الشعر بالرأس، أي منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضا من وتد الأذن اليمني إلى الوتد الآخر.

ويجب تخليل شعر اللحية، والحاجيبن، والمراد بالتخليل هو: إيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر خفيفا، أما إذا كان الشعر كثيفا فإنه لا يجب إيصال الماء إليه، ولكن عليه تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره، ولو لم يصل إلى البشرة؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته"2.

ولا يجب غسل اللحية؛ لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وما تحت الشعر خرج عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر، فوجب الاكتفاء بغسل ظاهره.

2. غسل اليدين إلى المرفقين: قال تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) [المائدة:6]، والمرافق داخلة في الغسل وجوبا؛ لما روى أبو هريرة أنه:" توضأ فغسل يديه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله يتوضأ "3.

^{102/.../85/1}: انظر فرائض الوضوء مفصلة في : تفسير القرطبي:83/6.../89، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 102/.../85/1

² والحديث خرجه الحاكم في آخر كتاب العلم، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، باب تخليل الأصابع.

³ والحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء.

وروى جابر أيضا قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" أو وذلك لأنه ربما يترك شيئا من الواجب، فيغسله، فيبالغ في الغسل 2، وهذا كله داخل ضمن تكملة الغسل الواجب، وهو ما قرره القفهاء من أن: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فوجب إدخال المرفقين في الغسل لاستيعاب الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين. كما يجب غسل التكاميش الموجودة في المرافق.

ويجب تخليل أصابع اليدين؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا توضأت فخلل أصابع يديك، ورجليك"³.

أما الخاتم المأذون فيه للرجل، والمرأة فلا يجب تحريكه ولو كان ضيقا، أما الخاتم غير المأذون فيه مثل الذهب للرجال، فيجب تحريكه، أو نزعه ما لم يكن واسعا.

3. مسح جميع الرأس: بدءا من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى منبت القفا، مع مسح شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ في الوجه.

ويدخل في مسح الرأس ما استرخى من الشعر، ولا يجب على الماسح من ذكر، أو أنثى حل ظفيرة الشعر، ولو اشتد الظفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة، كثلاثة فأكثر؛ لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) [المائدة:6]، ولفظ (الرأس) يقع حقيقة على جميعه، دون بعضه، وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله اسم الرأس، فيجب مسح جميع الرأس.

فالواجب فيه الاستيعاب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح جميعه، وبمذا احتج مالك كما نقله البخاري عنه في الصحيح، والدلالة فيه أن الآية مجملة وفعل النبي مبين.

وللحديث الذي رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم: "مسح رأسه بيديه فأقبل بحما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بحما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" 4.

وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه، وعلى هذا فلا يمسح الرجل على عمامته، ولا المرأة على خمارها إلا من ضرورة $\frac{5}{2}$.

¹ والحديث خرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء.

²¹: مسالك الدلالة في شرح الرسالة: للعلامة أحمد بن الصديق الغماري 2

³ والحديث خرجه الحاكم في آخر كتاب العلم، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخيليل الأصابع.

⁴ والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

⁵ مسالك الدلالة في شرح الرسالة:22

واللغة تفيد تعميم الرأس؛ لأن المسح معلق بما يسمى رأسا، وجملة الرأس تسمى رأسا دون أبعاضه، والعرف يقتضي إلحاق المسح بالرأس إما جميعه، وإما بعضه؛ لأن المعقول من قولنا: "مسحت يدي بالمنديل" في العرف مسح جميعه.

أما حديث المغيرة بن شعبة قال: " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين "1. الخفين "1.

فهذا الحديث هو حكاية حال عَيْنِيَّةٌ، يحتمل أن يكون لعذر، فلم يمكنه كشفه، فأمرَّ بيده على العمامة، فظن الرأوي أنه قصد المسح على العمامة، وقد كان هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، والسفر مظنة الأعذار.

يقول العلامة أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله:" وأما أحاديث المسح على العمامة فغالبها معلول، وما صح منها فمحمول على حالة المرض، والاضطرار، لا على حالة الصحة والاختيار"2.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله:" وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه من كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة".

كما أن الواجب في القرآن الكريم هو مسح الرأس، ولا يتناول اسم (الرأس) إلا حقيقته، لا ما يوضع فوقه؛ من عمامة، أو غيرها، إذ هما اسمان منفردان تماما.

وهذا الحديث مخالف لبقية الأحاديث الأخرى التي ثبت فيها المسح على الرأس مباشرة.

وعلى هذا فيبقى حديث المغيرة بن شعبة خاصا بمذه الحادثة المعينة، دون أن يتعداها (كالمرض، أو خشية حدوثه) ويعمل ببقية الأحاديث في الحالات العادية.

4. غسل الرجلين إلى الكعبين: قال تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة:6]، ويجب تعهد ما تحت الرجلين، كالعرقوب، والإخمص (باطن القدم)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " ويل للأعقاب من النار" "، ويدخل في الغسل الكعبان، وهما العظمان الناتئان في مفصل الساقين، ويندب تخليل أصابع الرجلين.

والفرق بين وجوب التخليل أصابع اليدين، واستحبابه في الرجلين هو شدة التصاق أصابع الرجلين، فصارت كأنها عضو واحد.

 $^{^{1}}$ والحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

²²:مسالك الدلالة في شرح الرسالة 2

³ والحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالهما.

ووجه عدم الوجوب هو المشقة التي تحصل من ذلك؛ لأن تخليلها يقرح باطن الأصابع، وليس على الناس في الدين من حرج، ولذا فالأحاديث الواردة تحمل على الندب لا على الاستحباب.

وأما أحاديث التخليل فضعيفة كما قال مالك، وأبو حاتم، لكنها وردت من طريق ستة عشر راويا يفيد مجموعها أن للتخليل أصلا، وهو دليل ما قاله ابن حبيب، واستظهره ابن رشد من الاستحباب، وما حكاه ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي من السنية.

وقال ابن أبي زيد في رسالته: " وإن شاء خلل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس"، وهذا لتحقق براءة الذمة، وللأحاديث الواردة في الموضوع.

وقد ذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل قال: فأخبرته بالحديث فرجع إلى وجوبه. ورجحه جماعة منهم اللخمي، وابن بزيزة، وابن عبد السلام.

هذه الفرائض الأربعة المتفق عليها، وأما الثلاث المتبقية والمحتلف فيها فهي:

5. النية: وهي في اللغة: القصد.

وشرعا: عرفها القرافي بأنها: قصد الإنسان بقليه ما يريده بفعله.

وهي واجبة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [البينة: 5] ﴾.

ومن السنة: الحديث الذي رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"¹.

وشرعت النية لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، ومحلها القلب. والتلفظ بها بدعة²؛ لأن حقيقة النية القصد بالقلب، ولا علاقة لها باللسان.

وزمنها عند المالكية يكون عند غسل الوجه، لأنه أول الفرائض.

وقيل: إنما تكون عند بداية غسل اليدين.

وهذه النية إما أن ينوي بها المتوضئ رفع الحدث الأصغر، وهو المنع المترتب عليه بسبب الحدث، أو أن ينوي استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو أن ينوي أداء الفرض الواجب عليه. والأولى للإنسان عدم التلفظ بالمنوي، وذهاب النية من

¹ والحديث صحيح، خرجه: البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة.

² البدعة هي: كل ما خالف السنة في باب العبادات، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة.

عقل الإنسان بعد بداية العمل لا يضر، ورفض العمل أثناء الوضوء يبطله، وبعده فلا يبطله؛ لأن الوضوء وقع، ورفع الواقع مستحيل.

ومن شروط النية أن تكون مقارنة للمنوي.

6. الدلك الخفيف: وهو إمرار باطن الكف على العضو مع الماء، أو بعد صبه وقبل جفافه، ويندب أن يكون مرة واحدة، ويكره التحديد فيه والتكرار؛ لما فيه من التعمق في الدين المؤدي إلى الوسوسة.

وقد روى عبد الله بن زيد أن: " النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك"، ومعنى قوله: يقول يدلك: هو تعبير بالقول عن الفعل.

والدلك إنما شرط في حصول مسمى الغسل، قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " وادلكي حسدك بيدك"، والأمر على الوجوب؛ ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا.

والغسل عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه الداعي إليه، وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء، والغمس فيه؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

7. الموالاة (الفور): وهي غسل أعضاء الوضوء من غير تفريق بينها.

ودليل الموالاة السنة العملية، والواو العاطفة في آية الوضوء التي تقتضي عطف الأشياء المتعاطفة المتلاحقة في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

والموالاة واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

الفرع الرابع: حكم من فرق بين أعضاء الوضوء: إذا ما فرق المتوضئ بين أعضاء وضوئه، فننظر: فإما أن يكون ناسيا، أو عاجزا، أو متعمدا:

- أ. فأما الناسي فيبني على ما فعل، طال الزمن أم قصر.
- ب. وأما إذا كان عاجزا عن إتمام الوضوء، فإما أن يكون مفرطا، أو غير مفرط:
- 1. فإن كان غير مفرط، كمن أعد من الماء ما يكفيه فأريق منه شيء، أو أكره على عدم إتمامه، فحكمه حكم الناسي.
- 2. وأما إذا كان مفرطا: كمن أعد من الماء ما لا يكفيه، فإنه يبني على ما فعل، ما لم يطل الزمن، فإن طال الزمن أعاد الوضوء وجوبا؛ لفقدان الموالاة.

ج. وأما إذا كان متعمدا التفريق بين أعضاء الوضوء، فإنه يعيد أبدا لتهاونه، وهذا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عليه وسلم أن رجلا يصلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، والصلاة"1.

وهذا إذا كان المتوضئ غير رافض للنية، فإن رَفَضَهَا أعاد استحضارها، وأعاد الوضوء من جديد مطلقا، طال الزمن، أم قصر.

والطول المقيس به يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، والمكان المعتدل.

وقد جمع عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله فرائض الوضوء في منظومته فقال:

فرائض الوضوء سبع، وهي دلك وفور نية في بدئه ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض وغسل وجه غسله اليدين ومسح رأس غسله الرجلين والفرض عم مجمع الأذنين والمرفقين عم والكعبين خلل أصابع اليدين وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

¹ والحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، والدارقطني في كتاب، باب ما روي في فضل الوضوء، واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

المبحث السابع: سنن الوضوء

﴿ وفي عرف الاصطلاح:

أ. عرف القرافي السنة فقال: "هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم"2.

ب. وعرفها الباجي فقال:" السنة: ما رسم ليحتذى به".

وقد يكون منها الفرض، ويكون منها المندوب إليه على طريقة الفقهاء في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة على جهة الاصطلاح.

الفرع الثاني: سنن الوضوء: وهذه السنن ثمانية، وهي ت

- 1. غسل اليدين إلى الكوعين:وذلك قبل إدخالهما في الإناء؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثًا" أي: غسل كفيه ثلاثًا.
- 2. المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ورميه؛ لما روى عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله على الله عليه وسلم قال:" إذا توضأت فمضمض"⁷.
- 3. ، 4: الاستنشاق والاستنثار: الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف. والاستنثار: هو دفع الماء من الأنف، مع وضع السبابة والإبحام. ودليل ذلك صفة وضوء النبي التي أخرجها مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه: " دعا بوَضُوءٍ فأفرغ عليه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا

¹ محتار الصحاح: 133/1، مادة: س ن ن

² شرح تنقيح الفصول: 291

 $^{^{3}}$ إحكام الفصول: 177/1، المنتقى: 185/2

^{402/3} : كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: 185/2، المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: 402/3

⁵ والكلام على هذه السنن مفصل في: كفاية الطالب: 227/226/1، الفواكه الدواني: 134/1، الثمر الداني: 45/44

 $^{^{6}}$ والحديث خرجه البيهقي، والدرامي في كتاب الطهارة.

⁷ والحديث خرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بحما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بحما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"1.

ولحديث لقيط بن صبرة، قال: قلت يارسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال:" اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"².

5. مسح الأذنين: ظاهرهما وباطنهما، مع مسح الصماحين؛ لما روي عن الربيع بنت معوذ أن :" النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأدخل أصبعيه في مجرى أذنيه"³.

ولما روى عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم" مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما" 4.

- 6. تجديد الماء لمسح الأذنين: لما رواه عبد الله بن زيد قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأحذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه"5.
- 7. رد مسح الرئس: وذلك من منتهاه إلى مبدئه، وقد سبق ذلك في حديث عبد الله بن زيد، في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث: حكم التنكيس: لو أن شخصا لم يرتب الفرائض فيما بينها فوضوءه صحيح، لكن يترتب عليه نقص فضيلة أجر السنة ولو عمدا، وترك السنة يعتبر مكروها، وفاعله يسمى منكسا، وفعله تنكيسا.

ولم يكن الترتيب واحبا؛ لأن هذه الفرائض ذكرت في الآية معطوفة بالواو، وهي لمحرد الجمع، وليست للترتيب، وهو المشهور في المذهب.

وقول على رضي الله تعالى عنه: " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت". وقول ابن عباس: " لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين "6.

¹ والحديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ.

² والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب الصوم.

³ والحديث خرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، وابن حبان في كتاب الطهارة.

⁴ والحديث حرجه الترمذي، والنسائي في كتاب الطهارة.

⁵ والحديث صحيح، خرجه مالك، والحاكم في كتاب الطهارة، وصححه الذهبي.

⁶ انظر فروع هذه المسألة في: مواهب الجليل:253/252/250/1، والأثران خرجهما الدارقطني في كتاب الطهارة وسننها.

إذا نكس المتوضئ فقدم عضوا على وضعه المشروع له، كأن غسل اليدين قبل الوجه، أو مسح رأسه قبل اليدين، أو قبل الوجه، ففي ذلك تفصيل:

المنكس لا يخلو حاله من أن يكون عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا، وفي كل إما أن يطول الزمن، أو يقصر. والطول معتبر بجفاف العضو الأخير في زمان، ومكان اعتدلا.

الحالة الأولى: إن لم يطل الزمن أتى المتوضئ بالعضو المنكس، وهو الذي قدم على موضعه المشروع له، فيغسله مرة واحدة، ، ويعيد ما بعده أيضا، ولا فرق في هذا بين كونه عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا.

الحالة الثانية: إن طال الزمن:

أ. فإن كان عامدا، أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندبا.

ب. وإن كان ناسيا فعل العضو المنسي وحده، من دون أن يعيد ما بعده مرة واحدة.

وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة واحدة، إن نكس سهوا، واستأنف وضوءه ندبا إن نكس عمدا، أو حهلا.

 1 الفرع الرابع: حكم من ترك عضوا، أو لمعة من وضوئه

وهذا المتروك إما أن يكون فرضا، أوسنة، والتارك إما أن يكون عامدا، أو ساهيا، وفي كل إما أن يطول الزمن، أو أن لا يطول:

أولا: فإن كان المتروك فرضا من فرائض الوضوء، فإما أن يكون:

أ.ناسيا: فإن طال الزمن فإنه يعيد العضو المنسي وحده فقط، وكذا يعيد الصلاة إن صلى بهذا الوضوء الناقص.

وإن لم يطل الزمن، فإن صلى أعادها، وإن لم يصل فإنه يغسل العضو المنسي، وما بعده على سبيل الاستنان، وغسل العضو وحده كاف.

¹ انظر هذه المسألة في: كفاية الطالب الرباني: 434/433/432/431/1

والذي يدل لهذا حديث جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فرجع، ثم صلى "1؛ فدل هذا الحديث على أنه لا يجزئ الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

ب.متعمدا: أعاد الوضوء من جديد، وإن صلى فصلاته باطلة.

ثانيا: وإن كان المتروك سنة، فإما أن يكون:

أ.نسيانا: فيأتي بها لما يستقبل من الصلوات، وصلاته التي صلاها صحيحة.

ب.متعمدا: يستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاها بنقص السنة، ولا فرق في

ترك السنة بين طول الزمن، وعدمه.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

الحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي في فضل الوضوء، واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الثامن: مستحبات الوضوء¹

ومستحبات الوضوء أحد عشر مستحبا، وهي:

- 1. التسمية عند بداية الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ صَلَاةً لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لُمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ"².
- 2. تقديم العضو الأيمن على الأيسر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِه، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"³.
- 3. الإتيان بالذكر المأثور عند الوضوء؛ فعن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمُّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ 4 أَبْوَابٍ مِنَ الجُنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءً "5.

وزاد أحمد:" اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".

4. السواك قبل المضمضة: والسواك يطلق على العود الذي يستاك به، وعلى الإستياك نفسه؛ وهو دلك الإنسان بذلك العود، أو نحوه من كل حشب تنظف به الأسنان؛ و وأفضلها الأراك الذي يؤتى به من الحجاز، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان، وينظف الفم كالفرشاة، ونحوها، على أنه يستاك باليمنى، وكرهه بعضهم بالشمال؛ لأنها مست الأذى.

يدل لسنة الاستياك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

والمراد بالأمر هنا الندب، فهو ندب صلى الله عليه وسلم إلى السواك، وليس في الندب إليه مشقة؛ لأنه إعلام بفضيلته، واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب.

 $^{^{1}}$ تنظر هذه المستحبات في: حاشية الدسوقى: 103/102/101/100/1، مواهب الجليل: 1/255/1.

² والحديث صحيح، خرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، وأحمد في مسند المدنيين.

³ والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب اللباس، ومسلم في كتاب الطهارة.

⁴ وهذه الأبواب الثمانية هي: باب الصلاة، وباب الزكاة، وباب الصيام، وباب الجهاد، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل فيه من لا نجاسة عليه. حاشية العدوي: 254/1

والحديث خرجه أحمد في مسند الشاميين، والترمذي، والنسائي في كتاب الطهارة.

والسواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أشد استحبابا: أحدها: عند الصلاة، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم.

ويكفي الإصبع إذا لم يجد عودا يستاك به؛ لما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله أنه: " دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، ومسح على رأسه واحدة، وذكر باقي الحديث، وقال: هكذا كان وضوء صلى الله عليه وسلم". وأما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام: " واستاكوا عرضا، وادهنوا غبا . أي يوما بعد يوم .، واكتحلوا وترا". فالسواك عرضا أسلم للثة من التقلع، والادهان إذا كثر يفسد الشعر.

وإذا استعمل السواك فالسنة غسله بعد الاستياك تنظيفا له لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه "1".

5. الموضع الطاهر: وذلك ابتعادا عن النجاسة التي قد تصيب الثوب، أو الجسم عند تساقط الماء على النجاسة.

ولأن الوضوء عبادة، والعبادة لا تقع إلا في المحل الطاهر؛ ولأن الوضوء في هذا المكان سبب للواسواس في الإصابة بالنجاسة؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس، فقد روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".

6. تقليل الماء بلا حد: أي بلا تحديد بقدر معين، وأما السيلان عليه بحسب الإمكان فلا بد منه وإلا كان مسحا للعضو المغسول، وهذا هو المعتمد.

والسرف فيه غلو وبدعة، وهذا كله في غير الموسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلي به.

والعلة في منع الإسراف أن الإسراف خلاف السنة، وذلك حفاظا على نعمة الماء التي أنعم الله بما علينا، ولهذا فإن الاقتصاد مطلوب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: " ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: " نعم، وإن كنت على نهر ".

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار الماء المطلوب في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ".

مواهب الجليل: 264/1
 والحديث خرجه أبو داود، والبيهقي.

وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان صلى الله عليه وسلم يسرف في الماء، ولعموم قوله تعالى: ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف:31].

والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف، والمألوف.

7. تيامن الإناء: إذا كان الإناء مفتوحا فمستحب أن يجعله عن يمينه، وهذا لغير الأعسر¹، ويجوز له استعمال يسراه، ويضع الإناء عن يساره، وتحصل له فضيلة المستحب.

أما الإناء الضيق فيوضع على اليسار، وتحصل له الفضيلة بذلك، وهو الأفضل، ومثله غير المفتوح؛ وذلك لما خرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"².

8. الغسلة الثانية، والثالثة: إذا أوعب غسل العضو المطلوب غسله بالغسلة الأولى؛ فإذا لم يستكمل غسله كانت الغسلة الثانية، أو الثالثة واجبة حتى يستكمل العضو بالغسل، وكذلك المضمضة الأولى سنة، أما الثانية، والثالثة فمستحب، ومثلها الاستنشاق، والاستنثار، وكذلك غسل اليدين إلى الكوعين؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ تَوَضَّاً وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّاً اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّاً ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئي وَوُضُوءُ الْأُنْبِيَاءِ قَبْلِي " قَ.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ".

وروى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن: " النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ".

- 9. البدء بمقدم العضو، ومقدم الوجه من الجبهة، والذراعان من اليدين، والرأس من منبت الشعر، والرجلين من الأصابع إلى الكوعين، ودليل ذلك السنة العملية في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.
 - 10. ترتيب الفرائض مع السنن، أي بعد مسح الرأس يأتي مسح الأذنين، ودليله السنة العملية.
 - 11. ترتيب السنن في نفسها: وذلك بغسل اليدين إلى الكوعين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الاستنثار.

[.] هو الأعسر الذي يستعمل يسراه بدل يمناه.

² والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب اللباس، ومسلم في كتاب الطهارة.

 $^{^{260/259/20}}$ وهو حديث ضعيف، لكنه يتقوى بالسنة العملية الثابتة. انظر التمهيد

فلو حصل تنكيس بين السنن، أو بين السنن والفرائض لم تطلب الإعادة لما نكسه، ولا لما بعده للترتيب؛ لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله، سواء نكس عمدا أو سهوا.

وإنما كان ترتيب السنن في أنفسها، أو مع الفرائض مندوب؛ لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه 1. وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِتَوْرٍ . إناء صغير . مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ وَسلم فَدَعَا بِتَوْرٍ . إناء صغير . مِنْ مَاءٍ فَكَفَأ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ فَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمُّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مُرَّتَيْنِ مُرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأً".

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

^{102/101/100/1}: حاشية الدسوقي 1

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث التاسع: مكروهات الوضوء¹

الفرع الأول: تعريف المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

وهذه المكروهات إما أن تكون في البدن، أو في المكان، أو في الوضوء.

الفرع الثاني: مكروهات الوضوء: وهي على ثلاث أقسام:

أولا: مكروهات البدن: وهي أربعة:

1. كشف العورة حال الوضوء: إذا كان بخلوة أو مع زوجته وإلا حرم، إن وجد مع من يحرم نظره إليها.

2. مسح الرقبة: وهو بدعة مكروهة؛ لأنه من الغلو في الدين، وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية أعضاء الوضوء، فالزيادة عليهما غلو في الدين.

3. الكلام بغير ذكر الله تعالى أثناء الوضوء: كما أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الدعاء شيء، وكل ما ورد في ذلك من الدعاء، مثل: " اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي " . فكلها محدثة بعد القرون الأولى، ولم يرد منها شيء مأثور. وقد جاء في الحديث: " إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة "2.

4. إكثار الماء: لأنه من السرف، والغلو في الدين الموجب للوسوسة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن: النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: " ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على غير"³.

ثانيا: مكروهات المكان: وأما المكروهات المتعلقة بالمكان فهي: الوضوء في مكان نجس؛ لأنه في طهارة، فطلب منه الابتعاد عن النجس؛ ولئلا يتطاير عليه شيء من هذه النجاسة.

ثالثا: مكروهات بالوضوء: وأما المكروهات المتعلقة بالوضوء فهي:

¹ انظر تفصيل الكلام على مكروهات الوضوء في: الفواكه الدواني:146/1/، مواهب الجليل/262/261/258/257/1، حاشية العدوي:253/252/1

² والحديث صحيح خرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

³ والحديث خرجه أحمد، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، والترمذي في كتاب الطهارة.

1. الزيادة على الثلاث يقينا بالغسل، أو النقص عنها، أو الاقتصار على غسلة واحدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توضأ ثلاثا: " هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ". والحديث حرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

ومعناه: أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث، أو أقل منها فقد أساء وظلم؛ لأنه قد حالف السنة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا اقتصر على اثنتين، ولم يعتقد أن الثلاث ليست بسنة فحائز، ولا يعتبر مخالفا؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ التِي لاَ بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ الْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلانِ مِنَ الْأَجْر (أجران)، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاَتًا فَذَلِكَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي". وقد سبق بيانه في المستحبات.

4. الزيادة على محل الفرض في المغسول، والممسوح: أو ما يسمى: بإطالة الغرة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فهي مكروهة لمخالفتها السنة؛ لأنه يؤدي إلى الغلو في الدين، وقد قال الإمام الشافعي بندبها، وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك. وفسرها الإمام مالك رضي الله عنه بمداومة الوضوء، قد جاء في الحديث: " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل 1 فالمراد بالغرة الوضوء، والمراد بالإطالة الدوام، فإطالة الغرة الدوام على الوضوء 2.

وعموما: فيكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم ثوابها؛ لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتتحقق الكراهية بترك السنة".

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

1 والحديث خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

^{104/103/1}: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فقه العبادات

على ميهوبي.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث العاشر: فضائل الوضوء 1

الفضائل جمع فضيلة، وهي: كل فعل له فضل، وفيه أجر، من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم، ويندب الوضوء في الحالات التالية:

- 1. لقراءة القرآن: وذلك لقوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون).
- 2. لقراءة الحديث النبوي، والعلم الشرعي، ولذكر الله تعالى مطلقا؛ لما روى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال:" إنِيِّ كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرِ"2.
- 3. لمن أراد النوم: سواء كان جنبا أو غير جنب؛ لما في الحديث عن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله:" أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال:" نعم إذا توضأ"3.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا أَتَيْتَ مَصْحَعَكَ فَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اصْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجُوْتُ ثُمَّ اصْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجُوْتُ طَهْرِي إِلَيْكَ، وَالْمُعَنِّ وَبُعَلِمُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ" 4.

4. .لمن أراد دخول السوق: لأنه محل لهو، واشتغال بأمور الدنيا، ومحل الْأَيْمَانِ الكاذبة، فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ فِي الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أُولُ مَنْ يَدْخُلُهَا بِرَايَاتِهَا" 5.

¹ مواهب الحليل:317/316/1، 305/304/303، الشرح الكبير على متن سيدي خليل:114/94/1، التاج والإكليل:304/303/302/1، بداية المحتهد:31/30/29/1، الفقه المالكي وأدلته:82/81/80/1

² والحديث خرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

³ والحديث خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

⁴ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الذكر، والدعاء.

⁵ والحديث أخرجه الهيثمي في المجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب فضل المساجد، والطبراني في مسند الشاميين في مسند يزيد بن أبي مريم، وفي الكبير في مسند أبي أمامة، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة.

5. لزيارة عالم أو صالح، حي أو ميت، وأولى لزيارة نبي؛ لأن حضرتهم حضرة الله تعالى، فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية، فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء، وإخلاص الباطن.

- 6. لزيارة سلطان، أو الدخول عليه لأمر من الأمور؛ لأن حضرة السلطان حضرة قهر، والوضوء سلاح المؤمن، وحصن من سطوته.
- 7. استدامة الوضوء، لأنه نور، ولحديث الغرة السابق، ولما ذكر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " مَنْ تَوَضَّاً عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ "1.
- 8. تجديد الوضوء لكل صلاة، أو طواف، فرضا كان أو نفلا، لما رواه أنس قال: "كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ "2. يتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ "2.

¹ والحديث خرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة في كتاب الطهارة.

² والحديث صحيح، حرجه البخاري في كتاب الوضوء.

بسم الله الرحمان الرحيم، وبه نستعين المبحث الحادي عشر: نواقض الوضوء¹

الفرع الأول: تعريف النواقض: النواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه: ما لا يمكن اجتماعه معه.

فالناقض هو: المبطل للوضوء لما كان يباح به من صلاة، ونحوها، وهذه النواقض ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب، وغيرهما. الفرع الثاني: أقسام نواقض الوضوء: وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحداث

والأحداث: جمع حدث، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه.

والحدث هو: الخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، على سبيل الاعتياد، من ريح، وبول، وغائط، وغيرها.

فالخارج: يقصد به ما خرج من القبل، والدبر، وذلك احترازا مما في الداخل.

المعتاد: وخرج به ما ليس معتادا كالدم من الدبر أو القبل، والقيح إن كان نقيا من الأذى.

من المخرج المعتاد: احترازا مما يخرج من الفم من دم أو قيء، أو ما يخرج من جرح من دم أو قيح إن كان نقيا.

على سبيل الاعتياد: أي الذي اعتيد خروجه في الصحة لا في المرض، كالدم، أو الدود، وسلس البول، والمذي، والريح، ودم الاستحاضة؛ فهذا كله لا يوجب الوضوء عند مالك.

وجملة الأحداث التي تنقض الوضوء تسعة، منها: ستة يشترك فيها الذكر، والأنثى، وثلاثة خاصة بالأنثى.

الحالة الأولى: أما ما يشترك فيه الذكر، والأنثى، فإما أن يكون من القبل، أو الدبر.

أ. فأما ما يخرج من القبل فهي:

1. البول: ويعتبر من فضلات الجسم السامة التي تؤذي الإنسان إذا لم تخرج، وهو ناقض لحديث حذيفة رضي الله عنه الله عنه قال:" أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأً"².

ويدل له أيضا قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط)، وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، والجحيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول، أو الغائط.

¹ انظر نواقض الوضوء في: التاج والإكليل:290/1../290، الشرح الكبير على متن سيدي خليل:114/1.../123، القوانين الفقهية:22/21، بداية المحتهد:24/1.../29، مواهب الجليل:290/1.../290، مناهج التحصيل:107/1...

² والحديث صحيح، خرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

2. المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع، أو الملاعبة، ويكون في المرأة والرجل على السواء، إلا أنه بالنسبة للمرأة عبارة عن بلة تجدها في ثوبها، وهو نجس، وناقض للوضوء؛ لما روي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: " تَوَضَّأَ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ "1.

3. المني: وهو الماء الدافق الذي يكون من الرجل، والمرأة على السواء؛ لما رواه الشيخان عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: " جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمُؤَوَّةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ".

إلا أن المني الذي ينقض الوضوء هو الخارج من غير شهوة بل لمرض، أو برد، أو لحك مرض، أو اهتزاز دابة، أو سيارة، ودليل ذلك ما رواه مجاهد بن جبر المكي قال:" بينما نحن أصحاب بن عباس حِلَقٌ في المسجد، طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة البربري مولى ابن عباس، وابن عباس قائم يصلي، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل. فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق. قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم. فقلنا: عليك الغسل. قال: فَوَلَّ الرجل وهو يرجع 3. قال: وَعَجَّلَ ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: عَلَيَّ بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا. قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا. قال: فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد".

قال: وجاء الرجل، فقال له ابن عباس: إذا كان منك أتحد شهوة في قبلك؟ قال: لا. قال: فهل تحد خدرا في حسمك؟ قال: لا. قال: إنما هذه إبردة يجزيك منها الوضوء" 4.

كما أنه يقاس في حكمه على المذي، ودم الاستحاضة؛ لأن كلا منها يخرج من القبل، ولا يوجب غسلا، فوجب الوضوء على هذا.

4. الودي: وهو ماء أبيض خاثر، يخرج عقب البول غالبا، فهو ناقض للوضوء قياسا على البول؛ لأنه خارج من السبيل.

ولقول عائشة رضى الله عنها: " وأما الودي فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره، وأنثييه، يتوضأ، ولا يغتسل".

 $^{^{1}}$ والحديث صحيح، خرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الحيض.

² والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب الغسل، ومسلم في كتاب الحيض.

^{202/2}: يرجع: رجع واسترجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . النهاية في غريب الحديث 3

^{236/9}: كنز العمال881/9، تمذيب الكمال 4

وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال في الودي: "اغْسِلْ ذَكَرَكَ، أو مَذَاكِرَكَ، وَتَوَضَّأُ وُضُوَءَك لِلصَّلاَةِ". ب. أما ما يخرج من الدبر فهما اثنان:

1. الغائط: ويقصد به لغة: المكان المنخفض الذي يقصد لقضاء الحاجة تسترا على أعين الناس، ثم أطلق على ما يخرج من الإنسان.

وشرعا: ما يخرج من دبر الإنسان من فضلات. ودليل نقض الوضوء بالغائط قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أُو جاء أحد منكم من الغائط﴾.

والغائط هو كناية عن قضاء الحاجة؛ أي ما يخرج من الإنسان من فضلات، ويشمل البول.

2. ربح الدبر: وينقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً". قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةً؟ قَالَ: فُسَاءً، أو ضُرَاطً"².

وخلاصة هذا: أنه إذا كان الخارج من السبيلين(القبل، والدبر) معتادا خروجه منهما فهو ناقض، أما إذا خرج ما ليس معتادا كدود، وقيح فإنه لا ينقض.

الحالة الثانية: أما النواقض التي تختص بالأنثى فثلاثة، وهي:

- 1. الهادي: وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند الولادة، وهو نحس، ولذلك كان نافضا للوضوء.
- 2. دم الإستحاضة: وهو الدم الذي يخرج من المرأة في غير أيام الحيض، والنفاس، فمن نزل بها تتوضأ فقط، وليس له حكم دم الحيض، والنفاس؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِيِّ امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةً؟ قَالَ: " لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةً، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي "3.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

3. خروج المني من فرج المرأة بعد الاغتسال: وهو ناقض للوضوء الأصغر فقط إذا كان دخوله بجماع؛ وهذا لأنه خارج بغير شهوة، فيعطى حكم البول، والمذي قياسا عليهما.

¹ والحديث خرجه البيهقي في سننه، والطحاوي.

² والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

³ والحديث خرجه أبو داود، والنسائي في كتاب الطهارة، والحاكم في آخر كتاب العلم.

تفريع: حكم السلس

السلس: لغة: السهولة والانقياد، كما يطلق على عدم استمساك البول؛ أي أن البول يخرج بسهولة دون أن يكون للإنسان قدرة على ذلك.

- [. أن يلازم السلس جميع أوقات الصلاة، أي من الزوال إلى طلوع الشمس، ففي هذه الحال لا ينقض الوضوء.
 - 2. أن يلازم جل الوقت؛ فهذا يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة.
 - 3. أن يلازم نصف الوقت؛ فوضوءه لا ينقض، ويستحب له تحديد وضوئه.
- 4. أن يلازم أقل الوقت فيكون ناقضا للوضوء، ويجب الوضوء لكل صلاة، ولو حرج منه السلس أثناء الصلاة فصلاته صحيحة.

الحالة الثانية: إذا انضبط وقت السلس: وذلك بأن كان ينقطع في أول وقت الصلاة، أو في آخره فإن على المكلف أن يتحرى وقت انقطاعه، فإذا كان ينقطع في أوله وجب عليه تأخير الصلاة، وإذا كان ينقطع في آخره وجب عليه تقديم الصلاة، ولو تحرى وأتاه السلس وهو يصلى فإنه يكمل صلاته، وصلاته صحيحة.

ودليل ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق في قوله: "... فإن ما هو عرق". وهو محمول على أن الدم كان يأتيها في أقل وقت الصلاة.

يقول الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله:" وإنما لم يحمل الإمام مالك هذا الحديث على الوجوب؛ لعدم صحة تلك الزيادة عنده، فإنه أخرج الحديث في الموطأ بدونها، وتكلم فيها جماعة من الحفاظ، ولها طرق لا تسلم من علة ضعف، أو اضطراب، وإن خرج بعضها في الصحيح فلا يثبت بما حكم الوجوب، خصوصا وقد صحت الأحاديث الكثيرة على الاقتصار على الأمر بالغسل عند انقطاع دم الحيض للمستحاضة، نعم يعمل بما في باب المستحبات لتدخل الصلاة بطهارة جديدة، وقيس عليها سلس البول لأنه مثلها، وفيه أثران عن عمر وزيد بن ثابت". أه. أ

¹ مسالك الدلالة: 5

أما المذي فإن كان لغير عزوبة، أي لمرض ونحوه فإن حكمه مثل حكم البول وغيره مما سبق، وإن كان لعزوبة؛ فإن كان خروجه بنظر وتفكر فإنه ينقض الوضوء مطلقا، وعلى صاحبه التدأوي وذلك بالزواج مثلا.

القسم الثاني من نواقض الوضوء: الأسباب

والمراد بالأسباب: سبب الحدث الذي ينقض الوضوء؛ كالنوم الثقيل المؤدي إلى خروج الريح، وهذه الأسباب ثلاثة: زوال العقل، لمس من تشتهي عادة، مس الذكر.

السبب الأول: زوال العقل

ويكون ذلك في حالة النوم الثقيل، أو الجنون، أو الإغماء، أو السكر، أو الدواء.

أولا النوم الثقيل: وهو النوم الذي لا يشعر معه صاحبه بالأصوات حوله، أو سقوط شيء من يديه، أو سيلان ريق من فمه؛ فهذا النوم الثقيل الذي ينقض الوضوء؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأً".

فالوكاء هو الرباط، والسَّهِ: اسم من أسماء الدبر؛ أي أن العين هي الرباط الذي يربط حلقة الدبر، فإذا نام صاحبها انحل الرباط وخرج الربح.

أما ما ورد في حديث أنس قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمُّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّتُونَ "2.

فإنه يحمل على أن نومهم كان خفيفا؛ لأنهم ينتظرون الصلاة، ولأنهم كانوا جالسين على هيأة المتمكن، والغالب في هذه الحالة أن يكون النوم خفيفا، ولذلك قال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه: "هذا عندنا وهو جلوس".

أما النوم الخفيف فهو الذي يشعر معه صاحبه بما يحدث حوله، وما يخرج منه؛ لأنه غير مغلوب على إدراكه كليا.

ثانيا: زوال العقل: سواء كان بإغماء، أو بجنون أو بسكر، سواء كان الزوال قليلا، أو كثيرا، قياسا على النوم الثقيل؛ لأنه أبلغ منه في معناه؛ لأن من زال عقله فإنه لا ينتبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذلك كان أولى بالنقض.

السبب الثاني: لمس من تشتهي عادة

الماميين. والحديث خرجه ابن ماجة، والدارمي في كتاب الطهارة، وسننها، وأحمد في مسند الشاميين. 1

² والحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الحيض، والترمذي، وأبو داود في كتاب الطهارة، واللفظ لأبي داود.

إذا أطلق اللمس فإنما يقصد به اللمس الحاصل بين الرجل والمرأة، وليس كل لمس ناقضا للوضوء، ولذا لو مس المتوضئ غيره فيكون هذا اللمس ناقضا للوضوء في حالتين:

أ. إذا قصد اللذة، سواء وجدها أم لا.

ب. إذا وجد اللذة، سواء قصدها، أم لا، وسواء كان اللمس على البشرة، أو على حائل خفيف¹. هذا حكم اللامس. ------أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة، أو قصدها بأن مالت نفسه للمس فإنه ينتقض وضوءه.

وإذا كان الملموس مما لا يلتذ به عادة؛ كالمحارم، والصغيرة التي لا تشتهى عادة فإن الوضوء لا ينتقض إلا إذا قصد الفاسق الالتذاذ بذلك.

ودليل نقض الوضوء باللمس قوله تعالى: (أو لا مستم النساء) عطفا على قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط)؛ فقد صرحت الآية بأن اللمس ناقض للوضوء؛ لأن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد، ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على الجاز.

وبدليل القراءة المتواترة الأخرى: (لمستم)؛ ذلك لأن اللمس لمن يلتذ به عادة مظنة الحدث من خروج مذي، أو مني، ولذلك لم يكن كل لمس ناقضا للوضوء.

وروى معاذ بن جبل قال: أتى رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى أبو اليسر، فقال يا رسول الله عليه وسلم يدعى أبو اليسر، فقال يا رسول الله: " أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَهُ لَمْ الله: ﴿ وَأَلِقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتُوضَّأً وَيُصَلِّى. يَتَوضَّأً وَيُصَلِّى.

قَالَ مُعَاذٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهِيَ لَهُ حَاصَّةً، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: " بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً" .

ودليل عدم النقض حال عدم القصد اللذة، أو وجودها؛ لأن مظنة الحدث وهي اللذة لم توجد فأشبهت لمس الرجل حديث عائشة رضي الله عنه قالت: " فَقَدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبُمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ "3.

 $^{^{1}}$ وحكم الحائل الخقيف: أن وجوده كعدمه.

أ والحديث صحيح، خرجه البخاري، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، وأبو داود في كتاب الحدود.

³ والحديث صحيح، خرجه البخاري، ومسلم في كتاب الصلاة، ومالك في كتاب النداء للصلاة، والترمذي في كتاب الدعوات.

وروى عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ". وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ". والملموس له نفس حكم اللامس، كما لا ينقض لمس الصغيرة التي لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة بلمسها، أو وجدها عند اللمس؛ لأنه لا يلتذ بلمسها عادة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿ أو لا مستم النساء ﴾، وهي لم تبلغ بعد مبلغ النساء، ومثلها لمس الصغير أيضا.

ثالثا: القبلة

وهي تنقض الوضوء مطلقا إذا كانت من الفم، سواء قصد اللذة، أو وجدت دون قصد، ما عدا تقبيل الرجل لزوجته لوداع، أو رحمة ولم يلتذ فإن وضوءه لا ينتقض.

أما إذا كانت في غير الفم فإنها تكون مثل اللمس في الحكم، ودليل ذلك حديث معاذ السابق.

وهناك قول ضعيف في المذهب غير معتمد، وهو أن القبلة لا تنقض الوضوء، واعتمدوا فيه على حديث عروة عن عائشة رضي الله عنهما أن: " النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمُّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ "2.

قال الترمذي أبو عيسي: " وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد".

ثم قال: "وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: "ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال: هو شبه لا شيء ".

قال:" وسمعت محمد بن إسمعيل يضعف هذا الحديث، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء". وقال ابن عبد البر:" وهذا الحديث معلول".

وعندما أورده النووي في الجموع قال: " هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ".

ومثله حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: " إِنَّ الْقُبْلَةَ لاَ تُنْقِضُ الْوُضُوءَ".

قال ابن عبد البر: " وهذا عند الحجازيين خطأ، وإنما هو: " لا تنقض الصوم".

رابعا: مس الذكر

1 والحديث صحيح، خرجه مالك في موطئه في كتاب النداء للصلاة.

² والحديث خرجه الترمذي في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

إذا مس المتوضئ البالغ ذكره بدون حائل ينقض وضوءه مطلقا، عمدا، أو نسيانا في أي جزء منه، التذ، أو لم يلتذ، وسواء كان ببطن الكف أو بجانبه، لا بالظفر أو بظهر الكف فإنه لا يكون ناقضا؛ وذلك لما رواه الخمسة عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأً".

قَالَ أُبو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

وروى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ".

ولا ينتقض الوضوء بمس الدبر؛ لأنه لا يلتذ بلمسه عادة فليس مظنة الحدث؛ ولأن النص ورد بلمس الذكر، فبقي غيره على الأصل وهو عدم النقض بلمس عضو من نفسه، فإن لمس دبر غيره انطبق عليه حكم الملامسة بتفصيله السابق.

كما لا ينقض مس الأنثيين (الخصيتين) لما ذكر في مس الدبر، وإن مسهما من غيره جرى عليه حكم الملامسة السابق.

ولا ينتقض أيضا بمس فرج الصغيرة التي لا تشتهي عادة؛ لأنه لا يلتذ بذلك.

أما مس المرأة فرجها فإنه لا ينتقض وضوءها ولو ألطفت (أدخلت أصبعها في فرجها) على القول المعتمد، وهو مذهب المدونة، حيث قال مالك: لا وضوء عليها؛ لأن فرجها ليس بذكر حتى يتناوله حديث: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّاً".

وهذا خلافا لما ذهب إليه علي بن زياد بأن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء، سواء ألطفت، أم لا. ودليلهم ما روي عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ "3.

لكن العلماء حملوا الحديث المطلق: " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " على الحديث المقيد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأً ".

ويعارض حديث بسرة السابق حديث طلق بن علي رضي الله عنه، والذي فيه: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أو بَضْعَةٌ مِنْكَ" .

وإنما رجح حديث بسرة على حديث طلق بن علي للأدلة التالية:

والحديث صحيح، خرجه مالك، والترمذي، وأبو داود في كتاب الطهارة، والنسائي في كتاب الغسل.

² والحديث صحيح، خرجه مالك، وأبو داود، والنسائي في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها.

³ والحديث خرجه النسائي في كتاب الغسل، والتيمم، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في كتاب الطهارة.

 $^{^4}$ أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي في كتاب الطهارة وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها وأحمد في مسند المدنيين.

- أ. قال على بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.
- ب. وقال البخاري عقب حديث بسرة: أصح شيء في هذا الباب.
- ج. وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح، ولم يحتجا بأحد من رواته، وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة، كما أن حديث بسرة رجح لكثرة من صححه من الأئمة.

كما أن من العلماء من حمل حديث بسرة بأنه ناسخ لحديث طلق بن علي؛ لأن طلق بن علي قدم في أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وسلم مسجده، وبسرة متأخرة الإسلام.

ومما يؤيد رواية النسخ ما أخرجه الدارقطني، وهو قوله: َ"منْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

القسم الثالث: الشك، والردة

أولا: الشك: والشك في الشيء يعني قلة الظن به، ويقابله اليقين ويعني غلبة الظن به، وهما وصفان متقابلان، فإذا حصل الشك في أمر فيقابله اليقين في في نقيضه. وهذه المسألة دائرة على قاعدة فقهية مشهورة وهي: لا يزول اليقين بالشك.

وهذا الشك لا يخلو من أن يكون:

- أ. كثيرا: وهو المشهور بالمستنكح، وهذا إذا كان شكه يتكرر بأن يعتريه كثيرا، ولو في كل يوم مرة فإنه لا ينقض وضوءه بالشك من الحدث؛ لأنه من باب الوسواس.
 - ب. قليلا: وهو الشك في الطهارة، أو ناقض الوضوء، ويتصور فيه حالات ثلاث:
 - 1) الشك في الطهارة، هل تَوَضَّأ، أَمْ لَا؟
 - 2) الشك في حصول ناقض، هل انتقض وضوءه، أم لا؟
 - 3) الشك في السابق منهما، هل الطهارة، أم الحدث؟

أ. قبل الدخول في الصلاة: إن كان هذا الشك قبل الصلاة توضأ؛ لأن الذمة عامرة بوجوب أداء الصلاة بشروطها، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائها بشروطها بيقين.

وقال القاضي أبو الفرج: " إن ذلك استحباب، واحتياط من مالك رحمه الله ".

ب. بعد الدخول في الصلاة: وإن كان الشك في الصلاة بعد الإحرام استمر في صلاته؛ لأنه دخلها بيقين، عملا بقاعدة: تغليب اليقين على الشك، فيعطى حكم المتوضئ.

أما إذا استمر الشك فإنه يقطع الصلاة، ويعيد الوضوء وجوبا؛ لأن الناقض أصبح عنده محققا، والوضوء بعد الناقض مشكوك فيه، فقد روى الجماعة إلا الترمذي عن عبادة ابن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: " أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَةِ. فَقَالَ: " لَا يَنْفَتِلْ، أو لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيِحًا" أَ

الصورة الثانية: الشك في الوضوء: وهو موجب للطهارة مطلقا بالإجماع، سواء قبل الصلاة، أو في الصلاة فإنه يقطعها ويتوضأ، ويعيد الصلاة من جديد، تغليبا لليقين في الناقض على الشك في الطهارة، فيعطى حكم غير المتوضئ.

الصورة الثالثة: الشك في السابق، هل الوضوء، أم الناقض؟ وهو إذا تيقن الشخص الوضوء، والحدث، وشك في السابق منهما، هل الوضوء، أو الحدث؟ والحكم في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون:

أ. قبل الدخول في الصلاة: أعاد الوضوء؛ لأنه ليس له أن يدخلها إلا بطهارة متيقنة.

ب. بعد الدخول في الصلاة: وإن كان الشك بعد الإحرام يقطع الصلاة، ويعيد الوضوء والصلاة جميعا؛ لأن الشك فيها أقوى كما هو ظاهر 2.

فالملاحظ أنه في الحالات الثلاث يكون الشك ناقضا للوضوء قبل الدخول في الصلاة؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين، ما عدا المستنكح، فإنه إذا تيقن الطهارة، ثم شك فإن وضوءه لا ينقض، ولو صلى فإنه لا يعيد.

وكذلك إذا تخيل له أنه حصل له شيء لا يدري، أهو حدث، أم لا؟ ظاهر المذهب أنه لا شيء عليه.

والأصل في هذه المسائل كلها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه يجد الشيء في الصلاة. فقال: " لاَ يَنْفَتِلْ، أو لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا".

وبناء على هذا الحديث وغيره أسس الفقهاء قاعدة: لا يزول اليقين بالشك.

يقول ابن عبد البر في التمهيد:" وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم، حسيم، مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه".

ثانيا الردة

 1 والحديث صحيح، خرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحيض.

² ويسمى هذا بالمستنكح، وهو من يكثر منه الشك.

وهي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام، وهي محبطة للأعمال؛ أي مبطلة لها، ومن بينها الوضوء لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة:217].

ويتم التخليد في النار بالاستمرار في الردة، وعدم الرجوع إلى الإسلام، ولكن لو وقع الرجوع إلى الإسلام فإن أعماله كلها تحبط، ويبتدئ العمل من جديد؛ لقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) [الزمر:65].

وأمارات الارتداد، والكفر ظاهرة من الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، فترجع كلها إلى أصول ثلاثة: المكفرات الاعتقادية، والمكفرات القولية، والمكفرات العملية.

أولا: المكفرات الاعتقادية

وهي كل عقيدة تخل بركن من أركان الإيمان الواردة في الحديث الذي أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن: " جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، فسأله عن الإيمان فقال: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَشُرِّهِ "1.

ويمكن حصر المكفرات الاعتقادية في أربعة: أمور تتصل بالإلهيات، وأمور تتصل بالسمعيات، وأمور تتصل بالأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية، وأمور تتصل بالنبوات.

أ. الأمور المتصلة بالإلهيات: وذلك كإنكار الخالق تبارك وتعالى، أو وصفه بما هو منزه عنه، ككونه غير عادل في قضائه وقدره، أو غير قادر، ويدخل في هذا الإطار الوثنيون، والملاحدة وغيرهم.

ب. الأمور المتصلة بالنبوات: وهي مثل إنكار الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أو تكذيبهم، أو إنكار عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، أو إنكار أنه خاتم النبيين والمرسلين، ويدخل فيها اليهود، والنصاري.

ج. الأمور المتصلة بالسمعيات: المتعلقة بالغيبيات الثابتة قطعا؛ وذلك كإنكار الملائكة، أو الجن، أو إنكار القرآن، وأنه كلام الله تعالى، وكإنكار اليوم الآخر وما فيه.

د. الأمور المتصلة بالأحكام الشرعية: الثابتة بدليل قطعي، والمعلومة من الدين بالضرورة. ثانيا: المكفرات القولية

¹ والحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الإيمان، وأبو داود في كتاب السنة، وابن ماجة في كتاب المقدمة.

وهي كل فعل فيه اعتراف بعقيدة مكفرة، أو فيه جحود لعقيدة من عقائد الإسلام، أو فيه استهزاء بالدين في عقائده، أو أحكامه، كالقول بتناسخ الأرواح، ومن ذلك الساب للخالق سبحانه وتعالى، أو الساب للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لملك، مثل وصف النبي بالأعور، أو الجبان، أو نقصان العلم، ولا يعذر هذا الساب بجهل، أو سكر بحرام، أو تحور، كذلك لا يقبل قول بسبق اللسان، أو غضب أو غيض.

ومما يدخل في هذا النطاق الساب للكتب السمأوية، أو للدين، أو الاعتراض على عدل الله في قضائه وقدره. وهذا كله مشروط بالقصد، والعقل، والبلوغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ بَحَأُوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكُرهُوا عَلَيْهِ" أَ.

ثالثا: المكفرات العملية

وهي كل عمل يعتبر أمارة على عقيدة مكفرة؛ كتمزيق المصحف مع قصد إهاتنه، أو إلقائه كله، أو بعضه في القاذورات. ومما يدخل في المكفرات العملية حرق المصحف استهتارا به، وحرق كتب الحديث، أو الفقه، أو تعليق الصليب على الصدر، أو وضع علامات، وإشارات خاصة مع قرينة التعظيم، والاستحباب، وذلك كالذهاب للكنيسة، وهذا بشرط ألا يكون عن إكراه، أو يكون لمصلحة سياسية، كأن يكون جاسوسا لدولة إسلامية في دولة كفر.

ومن المكفرات العملية: الاشتغال بالسحر، وتعليمه؛ لأنه كلام يعظم فيه غير الله تعالى، وينسب إليه المقادير من جلب نفع، ودفع ضر، فمن أتى فعلا مكفرا، أو قامت القرائن على أنه غير معذور، ولا جاهل حكمنا عليه بالكفر.

فحكم المرتد إبطال جميع الأعمال المأمور بها من زكاة، وطهارة، وحج، وغير ذلك.

وحكم الدين فيه: أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب فإنه يقتل كفرا لا حدا.

وقد نظم عبد الواحد بن عاشر رحمه الله نواقض الوضوء فقال:

نواقض الوضوء ستة عشر بول وريح سلس إذا ندر وغائط نوم ثقيل مذي سكر وإغماء جنون ودي لمس وقبلة وذا إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت الطاف مرأة كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

¹ والحديث صحيح، خرجه مسلم في كتاب الطلاق.

، العبادات	فقه
، مهوبي.	علي

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الثاني عشر: الغسل¹

والكلام على مبحث الغسل يتضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقيقة الغسل: وهي تعميم الماء على جميع البدن.

الفرع الثاني: حكم الغسل: الغسل واحب إذا تلبس المكلف بالحدث الأكبر، دل على وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع: أ. فمن الكتاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغلموا) [النساء:43].

ب. ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ "2.

ج. ومن الإجماع: لا خلاف بين الأئمة في وجوبهما ولوجوبهما شروط الإسلام؛ لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)، ويكون سنة كغسل يوم الجمعة، ومندوبا كغسل العيدين، وعرفة، وغيرهما.

الفرع الثالث: صفة الغسل: ورد الغسل في القرآن الكريم عاما، يجب فيه تعميم الماء على جميع البدن، دون وجوب تقديم عضو على آخر، ويستحب اتباع ما ورد في السنة النبوية من صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك صفة عائشة رضي الله عنها قالت: "كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله "3.

فإذا وقع الغسل الواجب على صفة كان فيدخل الوضوء الأصغر ضمن الوضوء الأكبر، ولو لم يستحضر المتوضئ نية رفع الحدث الأصغر؛ لأن نية الأكبر تشمل الأصغر وزيادة، ولأن نية الأعلى تغني عن الأدنى، ونية الأكبر تشمل الأصغر وزيادة، ولأن نية الأعلى.

¹ انظر أحكام الغسل في: كفاية الطالب:1/ 178/160/.../178، 196/.../265، حاشية الدسوقي:141/.../129/1، التاج والإكليل:318/.../305/1

² والحديث صحيح رواه الشيخان.

³ والحديث خرجه مالك في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، والبخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

ومما يدل على اندراج الوضوء الأكبر إذا لم يقع تقديم أعضاء الوضوء أحاديث كثيرة منها: ما روي عن جبير بن مطعم رصي الله عنه قال: " تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاث، فأصب على رأسى، ثم أفيض بعد على سائر جسدي ".

وكذلك ما روته عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان لا يتوضأ بعد الغسل" أ.

وأخرج الطبراني :" من توضأ بعد الغسل فليس منا " أخرجه الطبراني في الكبير في باب ما أسند أبو بكر الأوسط في باب : من أسلمه أسلم.

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الغسل

شرع الإسلام الغسل من الحديث الأكبر لأغراض عديدة منها:

أ. أن الغسل عبادة مأمور بما تعود على صاحبها بالثواب إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وهذا هو شأن الله تعالى في جميع تشريعاته فإنه يراعى فيها مصلحة المرء دنيا وأخرى.

ب. أن الغسل وسيلة من وسائل النظافة التي شرعها الإسلام، وجعل لها طرقا عملية لتحقيقها؛ مثل الوضوء، وقص الأظافر، وحلق العانة، وغير ذلك مما هو تشريع صحى، جاء العلم مؤيدا له، وحاثا عليه.

الفرع الخامس: موجبات الغسل: يجب الغسل لعدة أمور:

أولا : خروج المني من الذكر، والأنثى لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: في اليقظة

إذا خرج المني بشهوة لأجل مباشرة أو نظر لامرأة، أو تفكر في جماع، أو لمس.

أما حروج المني بغير مباشرة، وبغير لذة، ولغير شهوة بل لمرض، أو برد أو لحك مرض، أو اهتزاز دابة أو سيارة فإنه يوجب الوضوء دون الغسل .

ودليل وجوب الغسل بخروج المني حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الماء من الماء"².

1 والحديث خرجه الترمذي، وغيره، انظر: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل:179/1، برقم:107

² والحديث صحيح، خرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء: 269/1، برقم: 343

فقه العبادات

علي ميهوبي.

وروى عن علي رضي الله عنه قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: " من المذي الوضوء، ومن المني الغسل".

الحالة الثانية: خروج المني في حالة الاحتلام

خروج المني في حالة الاحتلام يكون موجبا للغسل، سواء كان بلذة، أم بغير لذة، بل إن الإنسان إذا انتبه من نومه فوجد الني ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل؛ لما رواه الشيخان عن أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله:" إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:" نعم إذا رأت الماء"2.

لكن مع ملاحظة: أن من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه، أو بدنه، فشك هل هو مني، أو مذي؟ وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما ؟ قال: " يغتسل "، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولم يجد بللا قال: " لا غسل عليه ".

ومن رأى في منامه أنه يجامع امرأة، ولكنه لما انتبه من نومه لم يجد أثرا للمني فلا غسل عليه؛ لما روي عن حولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم " عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: " ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل".

ومن وجد منيا محققا، أو مشكوكا في ثيابه، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل، ويعيد صلاته من آخر نومه له.

¹ والحديث خرجه الترمذي، وغيره، انظر: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المني، والمذي:193/1، برقم:114

² والحديث صحيح، خرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها:251/1 رقم:313

³ والحديث خرجه الترمذي، وغيره، انظر: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، ولا يذكر احتلاما: 190/1، برقم: 113

ثانيا: مغيب الحشفة: إذا غابت حشفة المكلف في فرج شخص مطيق للحماع، قبلا، أو دبرا، ذكرا، أو أنثى، بحيمة، أو إنسانا، حيا، أو ميتا وجب عليه الغسل؛ للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل"1.

وروى مالك في الموطأ أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها: "لقد شق عليً اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ماكنت سائلا عنه أمك فسلني عنه، فقال: "الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل؟ فقالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل من فقال أبو موسى الأشعري: "لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا" فنص الحديث يدل على وجوب الغسل من الإيلاج بالفعل، أما مجرد اللمس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعا، وكذلك لا غسل بتغييب الحشفة في فرج؛ كالإليتين، والفخدين، ويندب لمأمور الصلاة الغسل، كصغيرة وطئها بالغ.

ثالثا: دم الحيض، والنفاس

دم الحيض ولو دفعة واحدة يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس، بل ولو حرج الولد بلا دم أصلا؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول اله صلى الله عليه أبا بكر أن تغتسل فتهل (تحرم)".

أما بالنسبة لدم الحيض فقد قال تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين).

وسبب نزول هذه الآية: ماروه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبيّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: 222]، إلى آخر الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

_

¹ والحديث صحيح، حرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: 271/1، برقم: 348

والحديث حرجه الترمذي، وغيره، انظر: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل: 182/1، برقم: 109

رابعا: الموت

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا، والذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار، أما شهيد المعركة فإنه لا يغسل؛ لما رواه أحمد في مسند عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو دم يفوح مسكا يوم القيامة".

خامسا الدخول في الإسلام

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، وكذلك المرتد يرجع إلى الإسلام بسبب تلبس كل منهما بالجنابة، ولما جاء في الصحيحين والمسند عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أن ثمامة بن آثال، سيد أهل اليمامة (من بني حنيفة)" أسر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول:" ما عندك يا ثمامة؟ فيقول:" إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمتت تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت"، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لقد حسن إسلام أخيكم". ثم قال يا محمد:" والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله وما كان من بلد أبغض إلي من بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر.

الفرع السادس: فرائض الغسل

المراد بالفرض ما تتوقف عليه صحة الغسل، وهي خمسة:

وتكون هذه النية عند أول مغسول، سواء ابتدأ المرء بفرجه، أم بغيره، وذلك بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل، أو ينوي رفع الحدث الأكبر كاستباحة الصلاة مثلا، وأن الوضوء الأصغر ينوي رفع الحدث الأكبر، ولو لم يستحضر المتوضئ نية رفع الحدث الأصغر، والأكبر، ويجوز أن ينوي مع الجنابة النفل. الغسل يدخل في الأكبر، ولو لم يستحضر المتوضئ أو العيدين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... وإنما لكل امرئ ما نوى

2. تعميم ظاهرة الجسد بالماء: وذلك بأن ينغمس فيه، أو يصبه على حسده بيده، أو غيرها، ولا يترك لمعة فيه؛ لقوله تعالى: " يأيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون، ولا حنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا".

وحقيقة الاغتسال هي: غسل جميع البدن، وقد روى البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ على شماله، فيغسل فرحة، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر إذا رأى أنه قد استبرأ حتى على رأسه ثلاث حثيات . حفنات .، ثم أفاض على سائر جسده".

3. تخليل الشعر : ولو كان كثيفا، سواء كان شعر الرأس، أو غيره؛ ومعنى تخليله: أن يصب الماء على الشعر حتى يصل على البشرة؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله:" إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:" لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة.

وقد بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن، فقالت: "أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

- 4. الدلك : وهو إمرار العضو بالماء على ظاهر الجسد، يدا، أو رجلا، فيكفي ذلك الرجل بالأخرى؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وانقوا البشر".
- 5. الموالاة، أو الفور: وهي عدم التفريق بين غسل أجزاء البدن بشرط الذكر، والقدرة، فإذا ما فرق المتوضئ بين أجزاء الغسل الخسل، أو عاجزا عن إتمام الغسل ففي ذلك الغسل اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الغسل، وإن فرق ناسيا أنه الغسل، أو عاجزا عن إتمام الغسل ففي ذلك تفضيل:

أولا: فأما الناسي: فيبني على ما فعل طال الزمن، أو لم يطل، بنية إتمام الغسل.

ثانيا: وأما العاجز عن إتمام الغسل غير المفرط، أو المكره على عدم الإكمال فإنه يبني على فعل، طال الزمن أو لم يطل.

ثالثا: أما المفرط فإنه يعيد ما فعل كالعامد، ولا عذر له في عدم الإعادة.

ملاحظة:

إذا شك المغتسل في وصول الماء على أي جزء من بدنه، وجب عليه غسله بصب الماء عليه، ودلكه، وأما المستنكح، وهو: الذي يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الإعراض عن ذلك.

الفرع السابع: سنن الغسل ، وفضائله:

أولا: سنن الغسل: وعددها خمس، وهي :

أ . غسل اليدين إلى الكوعين أولا .2- المضمضة .3- الاستنشاق .4- الاستنثار .5- مسح ثقبي الأذن.

ودليل هذا حديث ميمونة السابق عن صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم .ثانيا: ثانيا: فضائل الغسل: وتعني: استقبال القبلة . تقليل الماء، وهي نفسها جميع مستحبات الوضوء، وهناك مستحبات أخرى خاصة بالغسل، وهي: 1. البدء بغسل النحاسة، سواء كانت في فرحه، أو في غيره، وهذا للجنب؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء، فيصب على يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى، وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثا، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده".

- 2. غسل أعضاء الوضوء مرة مرة، كما تقدم في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.
- 3. غسل الرأس ثلاث مرات: وفي كل مرة يفيض الماء عليه، مثل ما تقدم في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.
 - 4. البدء بالأعالي من الجسم: الرأس، فالعنق، فالمنكبين.
- 5. إفاضة الماء على الشق الأيمن حتى كعب رجله، ثم الأيسر؛ لأن الشق كله بمنزلة العضو الواحد، لما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته:" ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها".

الفرع الثامن: ممنوعات الجنابة

تمنع الجنابة من جماع، أو حيض، أو نفاس العبادات التالية:

- 1. الصلاة: لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... وان كنتم جنبا فاطهروا)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ".
- 2. الطواف: لأن من شروط الطواف الطهارة، ولأنه صلاة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير".

3. مس المصحف: فلا يجوز مس المصحف للجنب؛ لقوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون)[الواقعة:77/78].

4. قراءة القرآن: وهذا لما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن".

ولكن أجمع العلماء على أن القراءة بالقلب بدون تحريك اللسان جائزة؛ لأنها كالعدم، واستثنيت القراءة اليسيرة للضرورة؛ كقراءة آية الكرسي، والمعوذتين لأجل تعوذ عند نوم، أو استدلالا على حكم معين، أو غير ذلك.

5. دخول المسجد: يمنع على الجنب، سواء أكان جماعا، أم لا، ولو كان الداخل مارا فيه من باب إلى باب آخر؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب ".

ويباح دخول المسجد للجنب الذي فرضه التيمم، كما يباح لمن كان صحيحا واضطر إلى الدخول إليه، ولم يجد ماء خارجه يغتسل به؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا).

<u>6</u>. منع وطء الحائض، والنفساء: فلا يجوز وطؤهما حال الدم، أو بعد انقطاعه إلا بعد الاغتسال من الدم. الفرع التاسع: الأغسال المستحبة: يستحب الغسل في الأوقات التالية:

1. غسل يوم الجمعة: لما كان يوم الجمعة يوم احتماع للعبادة، والصلاة أمر الشارع بالغسل، وأكده؛ ليكون المسلمون في احتماعهم على أحسن حال من النظافة، والتطهر، ولو لم تلزمه الصلاة، كالمسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام، والصبي؛ لما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

وصحة الغسل يكون بعد طلوع الفجر، وأن يكون متصلا بالذهاب إلى الجمعة، وإذا أحدث المسلم بعد الغسل يكفيه الوضوء، ولا يضر الفصل اليسير.

- 2. غسل العيدين: ويستحب هذا الغسل اتباعا للآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ ولأنه يوم يجتمع فيه المسلمون للعبادة، والصلاة، فينبغى أن يكونوا على أحسن حال من النظافة.
- <u>3.</u> غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج، أو عمرة عند الجمهور؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجرد لإهلاله، واغتسل ".

$\overline{}$	1	`	
-/	l)	

فقه العبادات

علي ميهوبي.

4. غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة؛ لما رواه البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان:" إذا دخل أدبى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك".

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الثالث عشر: التيمم¹

الفرع الأول: تعريفه: لغة: القصد.

شرعا: هو القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين، بنية استباحة الصلاة، أو فرض التيمم.

الفرع الثاني: مشروعية التيمم: وقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

والصعيد هو وجه الأرض من تراب، أو غيره؛ وسمى كذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

ثانيا: ومن السنة: ما رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جُعِلَتِ الْأَرْضُ الله عليه وسلم قال: "جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي، وَلِأُمَّتِي مَسْجِدُه، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ"².

ثالثا: ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم بدلا من الطهارة الصغرى، والكبرى في أحوال خاصة.

وهذا التيمم هو من الخصائص التي خص الله تعالى بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدُ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي اللهُ عليه وسلم قال: "قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدُ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا، فَأَيُّكَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَجِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَة، وَكَانَ النَّبِيُ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِشْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".

الفرع الثالث: حكم التيمم: الوجوب إذا توفرت أسبابه؛ أي يكون التيمم واجبا إذا أراد المكلف أداء بعض العبادات، التي تشترط لصحتها الطهارة.

الفرع الرابع: حكمة التيمم: يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشر رحمه الله: "والتيمم بدل جعله الشرع عن الطهارة، وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيما لله تعالى، فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى

¹ انظر تفصيل الكلام على مسائل التيمم في: كفاية الطالب الرباني:278/1.../278/1، حاشية الدسوقي:147/1.../147/1، الفواكه الدواني:160/.../152/1، الفقه المالكي وأدلته:132/.../117/1

² والحديث سيأتي تخريجه.

 $^{^{3}}$ والحديث صحيح، خرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة: 370/1، برقم: 3

الطهارة، ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية، ونحوها، ينظفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم، وأبدانهم، وماعونهم، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده، وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه، وإذا كان التيمم طهارة رمزية، اقتنعت الشريعة فيه بالوجه، والكفين في الطهارتين الصغرى، والكبرى، كما دل عليه حديث عمار بن ياسر.

ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدموا الماء في غزوة المريسيع، صلوا بدون وضوء، فنزلت آية التيمم" أ. أهد الفرع الخامس: الأسباب المبيحة للتيمم

يباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر، أو أكبر في الحضر، أو السفر إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

أولا: فقدان الماء حقيقة، أو حكما

فالحقيقة معناها: أن لا يجد الماء أصلا.

والحكم معناه: أن يجد ماء، لكنه لا يكفيه، والكفاية هنا محددة بأعضاء الوضوء المفروضة، بالنسبة للوضوء، وبجميع البدن، بالنسبة للغسل.

ويدخل في حكم من عدم الماء: من وجد ماء قليلا لكنه يحتاج إليه مآلا لشرب، أو غسل، أو طبخ فيتيمم أيضا؟ لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا).

ونص على السفر؛ لأنه الغالب من عدم الماء، وهو في الحضر نادر، وكذلك فإن الضمير في قوله تعالى: (فلم تجدوا) يعود على أصناف المحدثين جميعا الحاضرين، والمسافرين.

ولما رواه الشيخان عن عمران بن حصين قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ برجل معتزل فقال: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكُفِيكَ " كَفْيِكَ " كَفْيِكَ " كَفْيِكَ " كَفْيِكَ " كَالْ مَا عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ بَاللَّهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ بَاللَّهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ بَاللَّهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ بَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ بَاللَّهُ عَلَيْكَ بَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ بَلْقُومِ عَلَيْكَ اللَّهُ فَلَانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْكُولُكُ اللَّهُ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَل

كما يدخل هنا أيضا من عدم القدرة على استعمال الماء؛ كالمكره، والمربوط، والخائف على نفس، أو ماله بطلب الماء؛ وهذا لما رواه مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ".

_

 $^{^{1}}$ التحرير والتنوير للشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور: 0

² وهذا الحديث خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء: 216/1، برقم: 975

³ وهذا الحديث خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي، كتاب الحجر، باب لا ضرر ، ولا ضرار ، 69/6، برقم:11166

ثانيا: عدم القدرة على استعمال الماء حقيقة، أو حكما

وهذا لما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمُّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:" يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنعَنِي مِنَ الإغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَسَلَم، وَلَا يَقُلُو شَيْئًا"2.

. لكن مع ملاحظة أن الخائف باستعمال الماء حروج وقت الصلاة يتيمم محافظة على أداء الصلاة في وقتها؛ فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ، أو اغتسل لم يتيمم.

ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة مرة، ويترك السنن، والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها. وكل هؤلاء يستحب لهم التيمم، والصلاة في أول الوقت؛ ليحوزوا فضيلة أول الوقت.

تفريع: أحكام الفاقدين للماء: والفاقدون للماء على ثلاثة أضرب:

أولا اليائس: من وجود الماء: ويستحب له أن يتيمم أول الوقت؛ ليحوز فضيلة أول الوقت؛ وذلك كالمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء أصلا، واليائس من وجود الماء.

¹ وهذا الحديث خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض حسده دون بعض:227/1 برقم:1016

² والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وأحمد في مسند الشاميين.

ثانيا الشاك في وجود الماء: ويتيمم وسط الوقت المتردد، والشاك، والظان في وجود الماء، أو زوال المانع من حوف، أو غيره رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف حروجه، فإذا خاف حروجه تيمم، وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان جميعا.

ثانيا المتيقن، والراجي وجود الماء: ويتيمم آخر الوقت الراجي وجود الماء، أو اللحوق به، إن لم يجد الماء، ويؤخر الصلاة إلى آخر وقتها للحصول على فضيلة الماء؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها؛ ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله أعلم.

الفرع السادس: شروط التيمم : وهي ثلاثة:

أولا شروط الصحة: وهي نفسها شروط الصحة في الوضوء.

ثانيا شروط الوجوب: وهي نفس شروط الوجوب في الوضوء، إلا أن شرط دخول الوقت يصبح في التيمم من شروط الوجوب، والصحة معا.

ثالثا شروط الوجوب، والصحة معا: وهي العقل، والنقاء من دم الحيض، والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر.

ودليل اشتراط الوقت لصحة التيمم: أن الله تعالى أوجب الوضوء، وبدله. التيمم. عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها، وخرج الوضوء عن هذا بالسنة، فيجوز إيقاعه قبل دخول الوقت، وبقي التيمم على الأصل. الفرع السابع: فرائض التيمم: وهي خمسة

1. النية: ودليها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقتها يكون عند الضربة الأولى بأن ينوي المتيمم استباحة الصلاة، أو فرض التيمم، وإذا كان مجنبا فلا بد من ملاحظة الحدث الأكبر في النية. فإن لم يلاحظه، ونسي لم يجزه التيمم، ويعيد الصلاة.

ونية التيمم تصلى به صلاة واحدة مفروضة، ولو نوى أكثر من واحدة، أو صلاة مفروضة ومعها نافلة، أو نافلة، ومعها مس المصحف.

2. الصعيد الطاهر: لقوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا). وقوله صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".

فظاهر القرآن والحديث يبين أن الصعيد الطاهر الذي يجوز به التيمم هو: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، مثل التراب، والرمل، والحجر، والجس الذي لم يحرق بالنار؛ لأن الجس نوع يحرق بالنار، فلو حرق، واستعمل فلا يجوز التيمم به؛ لأنه سلب منه وصف الصعيد، وكذلك المعادن غير السائلة بشرطين:

أولهما: أن لا يكون أحد النقدين، ولا الجواهر؛ كالياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ ولو بمحلهما؛ لأن النقدين، والجواهر الله يظهر فيهما ذل العبادة.

ثانيهما: أن لا يكون المعدن منقولا من محله؛ بحيث يصير مالا من أموال الناس؛ فالشب، والملح، والحديد، والرصاص، والقصدير، والكحل إن نقلت من محلاتها، وصارت أموالا في أيدي الناس لا يجوز التيمم عليها، وكذلك السبخة، وهي ذات الملح فهي صعيد طاهر.

وكذلك الثلج على وجه الأرض، أو على وجه البحر؛ لأنه صار كالحجر الجامد فإنه يلحق بالأرض ما يستطع المكلف الوصول إلى التراب، فإن استطاع وجب عليه استعمال التراب، أما الحشيش، والخشب فلا يجوز التيمم عليهما.

3. الضربة الأولى: وهي وضع الكفين على الصعيد الطاهر، وليس المقصود أن تكون الضربة بشدة.

4. تعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين: لقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).

ويجب تخليل الأصابع، ونزع الخاتم ليمسح ما تحته، كما أن تخليل الأصابع يكون بباطن الأصابع لا بجنبها، وكذلك بباطن الكف، لا بجنبه.

5. الموالاة: وهي تشمل أمرين: عدم الفصل، والتفريق بين مسح الوجه، واليدين.

وعدم الفصل، والتفريق بين التيمم، وبين ما فعل له من صلاة، ونحوها.

فإذا ما وقع التفريق بينهما عمدا، أو نسيانا يعاد التيمم من جديد.

الفرع الثامن: سنن التيم، ومندوباته، ومكروهاته

أولا مكروهات التيمم: وهي ثلاثة:

1. تجديد الضربة الثانية لليدين على الصعيد الطيب: لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"¹.

فالضربة الثانية في التيمم واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله، وفعله، وهي سنة غير واجبة على المشهور.

¹ وهذا الحديث خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم: 207/1، برقم: 941

أما ورودها من قوله، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين".

وعن ابن عمر مرفوعا: " التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" أ.

وأما ورودها من فعله صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر قال: "مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك، وقد خرج من غائط، أو بول، فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك، فضرب بيده على الحائط، ومسح بما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد السلام "2.

وأما كونها سنة فلاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ضربة واحدة في بعض الأحيان، بل لم يرد في الأحبار الصحيحة إلا ضربة واحدة 3 .

2. مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين: وقد سبق الحديث : "التيمم ضربتان "

ولما أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة أن عبد الله بن عمر: "تيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه، ويديه إلى المرفقين"؛ فهذا الحديث موقوف على ابن عمر، ومعلوم أن الموقوف له حكم المرفوع إذا كان من قبيل ما لا يدرك بالرأي، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه.

3. ترتیب المسح: وذلك بأن يقع مسح اليدين بعد الوجه، كما جاء الترتیب في القرآن.

ثانيا: مندوبات التيمم: التسمية، واستقبال القبلة، والصمت إلا عن ذكر الله تعالى، وتقديم اليد اليمنى على اليسرى، والبدء بمسح العضو الممسوح من أوله، فيبدأ من أعلى الوجه، ومن أطراف الأصابع، والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق وبالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى بمثل ذلك.

ثالثا: مكروهات التيمم:

يكره لمن كان متوضئا، أو مغتسلا إبطال طهارته بحدث، أو جماع، ومحل الكراهة ما لم يحصل ضرر للمتطهر من حقن، وغيره. 2 التنكيس. 3 كشف العورة بدون رؤية أحد له، وإلا حرم. 4 تكرار المسح.

الفرع التاسع: مبطلات التيمم: وهي ثلاثة:

1. كل مبطلات الوضوء والغسل؛ لأن التيمم بدل عنهما.

 $^{^{1}}$ وهذا الأثر خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم: 207/1، برقم: 940

[ُ] وهذا الحديث خرجه الدارقطني، وغيره، انظر: سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة،باب التيمم: 177/1، برقم:7

³ مسالك الدلالة: 29

2. وجود الماء الكافي قبل الدخول في الصلاة، مع القدرة على استعماله إن اتسع الوقت لاستعماله، مع إدراك وقت الصلاة.

<u>3.</u> الفصل الطويل بين التيمم، والصلاة، أما الفصل اليسير كقراءة آية الكرسي، أو قراءة بعض الأذكار الواردة عقب الصلوات فلا يضر.

الفرع العاشر: صفة التيمم: التيمم ضربتان: الأولى يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين، وقد جاءت هذه الصفة مجملة في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: (وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).

وهذه الكيفية فسرها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر: "تيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه، ويديه إلى المرفقين ".

أما الكيفية الأخرى غير المعتمدة عند المالكية فهي الواردة في الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَقَيْهِ وَاحِدَةً "أ.

وقد جمع المالكية بين النصوص كلها فقالوا بوجوب مسح الوجه، واليدين إلى الكوعين، وباستحباب مسح اليدين إلى المرفقين.

الفرع الحادي عشر: ما يباح به التيمم: التيمم يبيح كل ما يبيحه الوضوء:

أما الحاضر الصحيح العادم للماء فإنه لايتيمم للصلوات الاتية:

أ. صلاة الجنازة: إلا إذا تعينت؛ لأنها فرض كفاية، ولذلك فإنه متى وجد متوضئ آخر تعينت عليه.

ب. صلاة النافلة: لا يتيمم الحاضر الصحيح العادم للماء للنفل استقلالا ولو وترا إلا تبعا لفرض؛ كأن يتيمم لصلاة الظهر، ثم يتبعه بنفل، أو يتيمم للعشاء، ثم يصلى معها الوتر.

_

 $^{^{1}}$ والحديث صحيح، خرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم: 280/1، برقم: 368

ج. صلاة الجمعة: لا يتيمم لها إذا كان يشك، أو يتيقن من وجود الماء بعدها؛ لأنها بدل من الظهر، فأشبهت النفل الذي لا يتيمم له الحاضر الصحيح استقلالا.

وقيل: تجزئ بناء على أنها فرض يومها، وهو الأظهر.

أما الحاضر الصحيح اليائس من وجود الماء في جميع الأوقات فإنه يتيمم لصلاة الجمعة جزما.

. لكن من جاز له التيمم فإنه لا يصلي به إلا فرضا واحدا، وبشرط أن يكون متصلا به؛ لأن الأصل كان إيجاب الوضوء عند القيام لكل صلاة عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعمال الماء؛ يدل لهذا قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾.

كما أنه لا يقال: (لم يجد) إلا لمن طلب فلم يصب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز إلا بعد ثبوت العدم، كالصوم مع العتق في الكفارة، ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت، لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم، لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾. ولا قيام قبل دخول الوقت، وأن السنة خصصت من ذلك الوضوء، وبقى التيمم على الأصل، وهو وجوبه عند القيام لكل صلاة متصلا بها.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث".

وروى البيهقي في ذلك آثارا عن على، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين.

وجاء في الموطأ في كتاب الطهارة: وسئل مالك. رحمه الله تعالى . عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: "بل يتيمم لكل صلاة".

وكل من صلى بالتيمم فإنه لا يعيد صلاته إلا في الحالات التالية، وهي:

الْمُقَصِّرُ: أي من قَصَّرَ في طلب الماء، ثم وجد الماء في الوقت، فيعيد في الوقت ندبا. ومثله من وجد الماء بعد صلاته.

والذي يدل له ما رواه النسائي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءُ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمُّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاة،

.___

¹ مسالك الدلالة:26، والحديث مخرج في سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة.

وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخِرُ، ثُمُّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ:" أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ"، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ، وَأَعَادَ:" لَكَ الْأَجْرُ مَرَّنَيْنِ" أَ.

ثانيا الطواف بالبيت، وصلاة ركعتي الطواف؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

ثالثا مس المصحف.

رابعا قراءة القرآن للجنب: فمن تيمم لهذه الأشياء المتقدمة يجوز له أن يفعل بتيممه غير ما نواه، متقدما، ومتأخرا، ما عدا الصلاة المفروضة، فيجب أن ينوي لها الفرض، ثم يفعل به غيرها متقدما، ومتأخرا بشرط الاتصال؛ كتحية المسجد، وقراءة القرآن.

خامسا دخول المسجد بالنسبة للجنب: فيتيمم لإباحة الدخول، ثم يتيمم بعد لما أراد فعله.

تفريع

أ. سبق القول بأنه لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة مفروضة، أما النفل فيجوز أن تصلى بتيمم واحد ولو كثرت، إلا إذا كانت الفرائض الفوائت كثيرة مثل خمس صلوات فأكثر فيجوز قضاؤها بتيمم واحد، والله أعلم.

<u>ب.</u> يشترط في التيمم شرط واحد، وهو دخول وقت الصلاة؛ ولذلك فإنه لا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته، ولا لنافلة في وقت النهى عنها.

ودليل ذلك: ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت الأرض كلها لي، ولأمتي مسجدا، وطهوره"؛ فقد قيد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول وقتها المختار، وقد سبق الكلام على هذا.

ج. حكم فاقد الطهورين: الماء، والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمربوط، والمسجون ففي المذهب أربعة أقوال:

الأول: يصلى، ويقضى هذه الصلاة.

ووجه هذا القول: وقوعها على غير الصفة المشروعة، وبقائها دينا في الذمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ".

والثاني: وقال مالك: تسقط الصلاة عنه أداء، وقضاء.

1 وهذا الحديث خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد، ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت: 1/1 22، برقم: 1031

ووجه هذا القول: أن وحوب القضاء في الذمة فرع عن تعلق الأداء بما مطلقا، ولا تعلق هنا للأداء في الذمة، فلا قضاء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور". فعدم قبولها؛ لعدم توفر شروطها، وما لا يقبل شرعا فهو في حكم العدم.

وما روي أيضا أن عمر بن الخطاب لم يصل حين عدم الماء، إذ لم يعلم جواز التيمم لذلك.

ووجهه أيضا: أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم يكن عليه صلاة كالحائض.

والثالث: وقال أصبغ: لا يصلي على هذه الصفة، ولكن يقضيها بعد تغير هذه الحال.

والرابع: ذهب جماعة من أصحاب مالك، ومنهم: ابن القاسم، وأشهب، والشافعية، والحنابلة، وجمهور العلماء إلى: أن فاقد الطهورين يؤديها على هذه الصفة التي يستطيعها.

فأربعة أقوال يحكين مذهبا

ومن لم يجد ماء، ولا متيمما

وأصبغ يقضي، والأداء لأشهبا

يصلي، ويقضي عكس ما قال مالك

الفرع الثاني عشر: حكم المسح على الجبائر

أولا: مشروعيته: من التخفيفات الشرعية على المكلف أنه إذا كان في أعضاء وضوئه جرح، ويخاف إضرار الماء به؟ كالزيادة في المرض، أو تأخير البرء رخص له الشارع في المسح على الجرح، وإذا ظن أن المسح بالماء يضره يمسح على الضمادة التي يضعها عليه، وقد دل على ذلك حديث جابر السابق في باب التيمم.

ثانيا: حكمه: المسح على الجرح أو الجبيرة يكون واجبا إذا خاف الشخص الهلاك، وشد الضرر كتعطيل منفعة، وإلا كان حائزا إذا خيف شدة الألم، أو تأخر برئه بدون إضرار.

ثالثا: الجبائر التي يسمح عليها: مثل التي تكون على ظفر مكسور، أو مريض، أو على جرح، أو دمل بوجه، أو يد، أو رأس، أو رجل، أو في أي مكان بالنسبة للغسل، وتعتبر العمامة كالجبيرة إن خيف بنزعها زكام.

وجملة هذه الجبائر أربعة: الجبيرة، والعصابة(الضمادة)، العمامة، والقرطاس.

0	1
X	П

فقه العبادات

علي مهوبي.

ولا يشترط لهذا المسح على الجبيرة تقد الطهارة، فلا فرق بين أن يكون في وضوء، أو غسل، وسواء وضعها على طهر، أو على غير طهر.

رابعا: شروط المسح على الجبيرة

أ. أن يكون جل الجسد صحيحا بالنسبة للغسل، وجل أعضاء الوضوء المفروضة صحيحة بالنسبة للوضوء الأصغر، أما إذا قل الصحيح كيد، أو رجل فإنه يتيمم.

<u>ب.</u> أن لا يتضرر غسل الصحيح بالماء، وإلا فإنه يقع الانتقال إلى التيمم؛ لأنه صار كمن عمته الجراح، وإذا تعذر مس الجراح التي تكون بأعضاء التيمم وهي الوجه، واليدان كلا، أو بعضا تركها بلا غسل، وتوضأ الوضوء الناقص، وذلك بأن يغسل، أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء؛ إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص.

خامسا: نزع الجبيرة: إذا نزعت الجبيرة، أو سقطت، فإما أن يكون ذلك في الصلاة، أو في غيرها، أو بسبب برء الجرح، فهناك إذن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا سقطت الجبيرة في الصلاة قطع صاحبها الصلاة وبطلت، ثم يرد الجبيرة، ويمسح عليها، ثم يعيد صلاته. الحالة الثانية: إذا سقطت الجبيرة في غير الصلاة ترد، ويقع المسح عليها، إن لم يطل الزمن، أو طال نسيانا.

الحالة الثالثة: إذا برئ الجرح، ونزعت الجبيرة، ولم يزل صاحبها على طهارة، فإنه يغسل المحل الذي في حقه المسح، ويمسح -----------ما حقه المسح.

 تسليما	وسلم	صحبه	، وآله و	نا محمد	لى سيدن	, الله عا	وصلى	، وحده،	والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الرابع عشر: أحكام الحيض، والنفاس¹

الفرع الأول: أحكام الحيض

المسألة الأولى: تعريف الحيض: لغة: السيلان.

اصطلاحا: الحيض دم، أو صفرة، أو كدرة، خرج بنفسه من فرج امرأة تحمل عادة.

المسألة الثانية: أنواع الحيض: وأنواعه ثلاثة:

أ. الدم، وهو الأصل.

ب. الصفرة وهي كالصديد الأصفر.

ج. والكُدْرة . بضم الكاف، وتسكين الدال .: أي شيء كدِر، ليس على ألوان الدماء.

وعلى هذا فلا يسمى حيضا: الدم الخارج بنفسه بسبب: ولادة، أو افتضاض بكر، أو من حرح، أو من علاج، أو من علة وفساد في البدن، كدم الاستحاضة الخارج من فرج من تحمل عادة؛ لأنه دم علة وفساد زائد عن دم الحيض.

ولا يسمى أيضا حيضا: الدم الخارج من دبر المرأة، ولا الذي خرج من فرج البنت الصغيرة التي لم تبلغ، أو من فرج عجوز كبيرة بلغت سن اليأس، وهي الخمسون فأكثر.

ويدل لما سبق: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة م دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة 2.

المسألة الثالثة: فترة الحيض: والحيض لا يخلو من يأتي في أقل فتراته، أو في أكثرها:

أ. أقل الحيض بالنسبة للعبادة دفقة واحدة، فيحب على المرأة منها الغسل، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم، ---وليس بحيض تلوث المحل بلا دفق إذا لم يستدم.

أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا تعد الدفقة الواحدة حيضا، ولا يسمى حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال، ويرجع في تعيين ذلك إلى النساء العارفات.

والدليل لهذا: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)[البقرة:222].

ووجه الاستدلال: أن أقل مقدار يطلق على الخارج منه حيض هو الدفقة الواحدة.

^{140/.../132/1} الفقه المالكي وأدلته: 188/.../157/1 انظر أحكام الحيض، والنفاس في: مناهج التحصيل: 140/.../137/1

 $^{^{2}}$ والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

ب. وأما أكثره فيختلف باختلاف أنواع النساء من مبتدأة، ومعتادة، وحامل:

1) المبتدأة: وهي التي جرى عليها الدم لأول مرة، وأكثر أيام الحيض عندها إن استمر بما الدم خمسة عشر يوما، وما زاد فهو استحاضة (علة وفساد)، فتصوم، وتصلى، ويطؤها زوجها.

كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما، فمن رأت دما بعدها فهو حيض مؤتنف قطعا، ومن رأته قبل تمام أيام الطهر فإن كانت استوفت تمام أيام حيضها فذلك الدم دم استحاضة، وإن لم تستوف تمام أيام حيضها ضمت أيام الدم الجديد لأيام دمها الأول(التلفيق) حتى يحصل تمام أيام حيضها حسبما يأتي.

والأصل في تحديد أقل الطهر بخمسة عشر يوما: أن الله تعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء بقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[البقرة:228].

وجعل عدة اليائس ثلاثة أشهر فقال تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) [الطلاق:4]؛ فجعل بإزاء كل شهر قرء، ولا تصح هذه الموازاة والمقابلة إلا على القول بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وأكثر ما قيل في أكثر الحيض خمسة عشر يوما، فجاءت القسمة على الموازاة، والمناصفة أ.

2) المعتادة: وأكثر أيام الحيض للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها، والعادة تثبت بمرة، فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو رأت الخمسة مرة واحدة.

ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيوم واحد فقط، فإن تمادى الدم عليها بعد استظهارها فهو دم استحاضة، وهي طاهر، وتصوم، وتوطأ.

والأصل في مشروعية الاستظهار: قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش:" اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلى"2.

3 الحامل: وأكثر أيام الحيض للحامل عشرون يوما بعد مضي شهرين من حملها، وثلاثون يوما بعد ستة أشهر فأكثر، والعادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم.

^{166/165/1}:مناهج التحصيل مناهج

² الذخيرة للقرافي: 383/1، والحديث بمذه الرواية من رواية المدنيين.

والأصل في هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة"، فذلك محمول على العادة، لا على الشرع. أي أن المرأة إذا نزل عليها الدم في غير وقت الطهر فهو حيض.

وما ينزل من الحامل من الدم فهو نزيف غالبا ما يكون في الأشهر الثلاثة الأولى، وهو يهدد حياة الجنين، وقد يكون علامة تنبئ عن إجهاض، وهو يدل على مشاكل خاصة بالجنين، أو بالأم، إما بسبب تحرك المشيمة، أو حصول حرح في أحد أجزاء الجهاز التناسلي؛ كعنق الرحم، أو المهبل، أو غيرها، ولذا ينبغي المبادرة إلى العلاج في الحال أ.

._____.

1 انظر تفصيل هذه المسألة في: القاموس الطبي: La Rousse médicale T2/471

وقال ابن رشد رحمه الله:" وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتحربة، واختلاط الأمرين: فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت المرأة قوية وافرة، والجنين صغيرا على ما حكاه بقراط وجالينيوس، وسائر الأطباء.

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين، ومرضه التابع لعضفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة. بداية المحتهد ونحاية المقتصد: 38/1

وما قاله ابن رشد رحمه الله من إمكان حيض الحامل هو حالات نادرة جدا عند النساء اللواتي تكون عندهن تشوهات خلقية فيكون عندهن رَحِمَان، فتحمل في أحدهما أولا، وفي الثاني ربما لاحقا، وهو الرحم الذي قد ينزل منه دم الحيض.

المسألة الرابعة: حكم الملفقة

إذا انقطعت أيام الدم بأن تخللها طهر، فكان يأتي المرأة الدم في يوم مثلا وينقطع يوما أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فإنما تلفق أيام الدم فقط.

أ. فالمبتدأة، ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما، وهي أقصى مدة الحيض في شهر، أو شهرين، أو " تلاثة، أو أكثر، أو أقل، ولا تلفق أيام الطهر.

ب. والمعتادة تلفق أيام عادتها، وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع الدم خمسة عشر يوما، فإن انقطع في هاته المدة فالدم الجاري عليها حيض مؤتنف، ثم إذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من المبتدأة، والمعتادة، فما نزل عليها بعد ذلك فهو دم استحاضة، لا حيض.

وحكم الملفقة أنما تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها، وتصلى، وتصوم، وتوطأ.

المسألة الخامسة: علامات الطهر

وعلامات الطهر - انقطاع الحيض - عند المرأة من الدم الجاري عليها شيئان:

أ. الجفوف: وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج.

ب. القصة: وهو ماء أبيض كالمني، أو الجير المبلول.

والقصة أبلغ، وأدل على براءة الرحم من الحيض؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة م دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة".

- خ فمن اعتادت القصة والجفوف معا طهرت بمجرد رؤيتها، ولا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار للصلاة بحيث توقع الصلاة في آخره لكن بقدر الطهر والصلاة.
 - 🔑 وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأت الجفوف، أو القصة طهرت، ولا تنتظر المتأخر منهما.
- وأما المبتدأة التي لم تعتد بواحد منهما فحكمها كمعتادة الجفوف، فتعتمد على المتقدم منهما، ولا تنتظر المتأخر.

لكن مع ملاحظة أنه يجب على المرأة مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة، وجوبا موسعا على أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيحب وجوبا مضيقا، ما عاد المغرب والعشاء فلا يجب ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفحر لعلها تدرك المغرب والعشاء والصوم والعلة هي ضرورة النوم.

فقه العبادات

علي ميهوبي.

المسألة السادسة: أحكام المستحاضة

أ. المستحاضة هي: التي استمر بما الدم بعد تمام حيضها، بتلفيق، أو بغير تلفيق، وهو دم أحمر رقيق.

ب. حكم دم الاستحاضة: إذا ميزت الدم بتغير الرائحة، أو اللون، أو الرقة، أو نحو ذلك بعد تمام الطهر، وهو نصف شهر، فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها، ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة.

أما إذا لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله، مكثت عادتها فقط، ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة في الاستظهار؛ لأنه شرع لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظن استمراره.

وإذا لم تميز فهي مستحاضة أبدا، ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها.

لكن مع ملاحظة أن المستحاضة ينبغي عليها العلاج فور حصول الاستحاضة معها.

الفرع الثاني: أحكام النفاس

المسألة الأولى: تعريف النفاس

لغة: هو الولادة.

اصطلاحا: الدم الخارج من فرج المرأة عند ولادتها مصاحبا للولادة، أو واقعا بعدها.

فما خرج قبل الولادة هو حيض لا نفاس، بخلاف ما خرج بين التوأمين فهو نفاس.

المسألة الثانية: زمن النفاس

وأكثر أيامه ستون يوما، فما زاد عليها فهو دم استحاضة.

فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم، وتصلي، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر، وما نزل عليها بعد ذلك فهو حيض، وعلامة الطهر منه جفوف القصة، وهي أبلغ كما تقدم في الحيض.

المسألة الثالثة: موانع الحيض، والنفاس: يمنع الحيض والنفاس ثلاثة أشياء:

أ. الصلاة: لا تجب عليها الصلاة، ولا تصح منها إن أوقعتها، ولا تقضيها بعد الطهر؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها: " جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: إِنِيِّ امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةُ؟ حبيش أنها: " لاَ إِنِّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي".

ب. الصوم: فلا يجب عليها، ولا يصح منها إن أوقعته، لكن تقضيه بعد الطهر؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة "1".

ج. دخول المسجد، والاعتكاف، والطواف بالكعبة: فلا يجوز لها دخول المسجد، ولا المكث فيه للاعتكاف، ولا الطواف بالبيت الحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب "2.

د. مس المصحف: يحرم عليها مس المصحف إذا لم تكن معلمة، أو متعلمة، أما قراءة القرآن بدون مس المصحف فلا يحرم عليها أيام الحيض والنفاس، سواء كانت جنبا وقت حيضها، أم لا؛ لطول المدة، ولا يجوز لها أن تقرأ بعد انقطاعه حتى تغتسل.

هـ. الطلاق: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، أو نفاسها، وإن وقع منه لزمه، وأجبر على رجعتها إن كان الطلاق رجعيا، وكانت الزوجة مدخولا بها غير حامل، أما إن كانت غير دخول بها، أو كانت مدخولا بها لكنها حامل فلا حرمة.

و. المباشرة: فيحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء فقط، ويحرم عليها تمكينه من ذلك، لكن يباح له الاستمتاع بما بين سرتها وركبتيها، وما عدا ذلك من باقي بدنها، وتستمر حرمة الوطء حتى تطهر بالماء لا بالتيمم، فإذا لم تجد الماء فلا يقر بها بالتيمم، إلا لشدة الضرر.

والدليل لما سبق: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين).

وروي أن رجلا سأل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها"³.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

 $^{^{1}}$ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

² والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

³ والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

1 المبحث الخامس عشر: المسح على الخفين، والجوربين

من أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية ترخيص الشارع لمن يريد غسل رجليه في الوضوء وهو لابس لخفيه أن يمسح عليهما، سواء كان في الحضر، أو السفر تخفيفا عليه، والخفان هما: الحذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد، فالمسح على الخفين من الرخص الشرعية².

الفرع الأول: حكم المسح على الخفين: والمسح على الخفين بدل من غسل الرجلين في الوضوء، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر 3.

وقد أنكر الشيعة الإمامية، والزيدية، والخوارج مشروعية المسح على الخفين.

وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فحاوز الثمانين، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

وقال الإمام أحمد رضى الله عنه: فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ودليل جواز المسح عليهما: ما أخرجه مالك والشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ:" دَعْهُمَا فَإِنِّ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

وما ذكر في دعوى نسخ المسح بالغسل في الوضوء يرده حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه" بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنُعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ"⁵.

قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

¹ انظر تفصيل هذه المسائل في : كفاية الطالب: 296/1، حاشية الدسوقي: 147/.../141/1، بداية المجتهد: 16/15/14/13/1، تفسير القرطبي:102/101/6

² والرخصة في اللغة: السهولة، وشرعا: حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي.

فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين، أو حرمة المسح، والسهل جواز المسح، والعذر هو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل. حاشية الدسوقي: 141/1

³ قال ابن العربي رحمه الله:" إنحا مروية تواترا؛ لأن الأمة اتفقت على نقلها خلفا عن سلف، وإن أضيفت إلى آحاد، كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء في نقل القرآن، وهو متواتر". أحكام القرآن لابن العربي:579/2

⁴ والحديث صحيح أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة، ومالك في كتاب الطهارة.

⁵ والحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الطهارة.

وآية الوضوء هذه تفيد وجوب غسل الرجلين؛ فيكون حديثه مبينا إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف فأرضه المسح، فتكون السنة مخصصة لعموم القرآن.

الفرع الثاني: حكم المسح على الجوربين: أما دليل المسح على الجوربين فهو ما رواه الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: "تَوَضَّأُ النبي صلى الله عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْن".

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكن نعلين إذا كانا تُخينين 2.

وعَن الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجُوْرَيَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "3.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بمذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلممست على الخفين.

قَالَ أَبو دَاود: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ: "مَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ". وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ، وَلَا بِالْقُوِيِّ.

وقد روى أبو داود في سننه في كتاب الطهارة: ومسح على الجوربين علي ابن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث.

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها. 1

وهذا الحديث لخصه الحافظ الزيلعي رحمه الله حيث قال:" روى هذا الحديث من حديث المغيرة بن شعبة، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث بلال، وحديث المغيرة رواه أصحاب السنن الأربعة.

قال النسائي في سننه الكبرى:" لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة:" أنه عليه السلام مسح على الخفين". وهذا الحديث ضعفه الكثير من المحدثين، ومن ذلك:

1. قال أبو داود في سننه: "كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لان المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ".

قال: " وروى أبو موسى الأشعري أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه مسح على الجوربين "، وليس بالمتصل، ولا بالقوي.

وذكر البيهقي حديث المغيرة وقال: "إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ".

3. وقال النووي: "اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح". نصب الراية: 185/184/1

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة. 2

 3 والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز المسح على الجوربين؛ بناء على أن هذه رخصة تشتد حاجة الناس إليها في عصرنا الحاضر الذي يشق فيه خلع الجوربين، وغسل الرجلين في غير المنزل.

كما أن غسلهما قد يكون مدعاة لكسل بعض الناس عن الوضوء، ولاسيما في برد الشتاء القارس.

لكن الملاحظ أن حديث المسح على الجوربين مع ضعفه فهو معارض بظاهر القرآن الكريم في وجوب غسل القدمين، فوجب المصير إلى ضعف القول بالمسح على الجوربين.

الفرع الثالث: شروط المسح على الخفين

وهي على قسمين: شروط في الممسوح، وشروط في الماسح.

أولا شروط الممسوح: ويشترط في المسح على الخفين خمسة شروط، وهي:

أ. أن يكون المسوح جلدا.

ب. أن يكون طاهرا، احترازا من جلد الميتة؛ لأنه نحس إلا إذا كان مدبوغا.

ج. أن يكون مخروزا، احترازا من اللاصق، والمربوط.

د. أن يكون ساترا لمحل الفرض، احترازا مما دون الكعبين، فإنه إن اقتصر عليه فقد قصر البدل عن المبدل منه، والأصل المساواة بينهما.

ه. أن يمكن المشى فيه عادة، احترازا من الواسع الذي ينفلت من الرجل عند المشى فيه.

وكل هذه الشروط مأخوذة من أوصاف الخف الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عليه.

ثانيا: شروط الماسح

أ. أن يلبس الخف على طهارة، والدليل عليه حديث المغيرة بن شعبة السابق الذي رواه الشيخان: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ". وتشمل الطهارة الكبرى، والصغرى.

ب. أن تكون الطهارة مائية لا ترابية، احترازا من التيمم؛ فلو صلى بالتيمم ثم لبسهما لا يمسح عليهما لانتقاض تيممه بتمام صلاته؛ لأن الآثار الواردة خصصت الطهارة المائية دون الترابية.

ج. أن تكون تلك الطهارة كاملة، وذلك بأن يلبس الخف أو الجورب بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض وضوءه لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضَّأً أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَيْهِ فَلْيُصَلِّ وَضِوءه لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضَّأً أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَيْهِ فَلْيُصِلً وَفِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمُّ لاَ يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ" أَ.

¹ والحديث أخرجه: الحاكم، والدارقطني في كتاب الطهارة.

د. أن لا يكون الماسح مترفها بلبس الخفين، كمن لبسهما لجرد النوم أو للزينة أو لقصد مجرد المسح فإنه لا يجوز له المسح عليهما بخلاف من لبسهما لحر أو برد، أو نحو ذلك فإنه يمسح عليهما؛ ذلك لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها، وتعدم بعدمها.

والحجة في هذا: أن الخف إنما شرع لبسه للوضوء، لا لمتعة اللبس، فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

ه. أن لا يكون الماسح عاصيا بلبس الخفين كمحرم بحج، أو عمرة؛ لأنه لا يجوز له لبس الخف إلا إذا كان مضطرا، أو كمن لبس جوربا من حرير، أو كان عاصيا بسفره مثل العاق بسفره، وهذا بناء على أن الرخصة تبطلها المعصية.

الفرع الرابع: مكروهات، ومبطلات المسح على الخفين

أولا: مكروهات المسح على الخفين: وهذه المكروهات هي:

أ. يكره غسل الخف.

ب. يكره تتبع غضونه بالمسح لأن المسح مبني على التحفيف.

ج. يكره تكرار المسح.

ثانيا: مبطلات المسح على الخفين

أ. يبطل المسح بموجب الغسل من الجنابة فلا يصح إلا بعد الغسل، فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ". بيطل المسح إذا تمزق الخف وظهر منه ثلث القدم، أو انفتح وظهرت الرجل منه. قال مالك: " يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا، ولم تظهر منه القدم، فإن ظهرت منه لم يمسح عليهما".

قال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع الانتفاع به، ومن لبسه يكون مثله، ولأن العلة في المسح على الخفين مغيب القدمين في الخفين؛ فإذا ظهرت القدم وجب الرجوع إلى الأصل.

ج. يبطل المسح إذا خرجت ساق الخف من الرجل (من الكعبين إلى الأسفل) أو خرجت كلها.

د. يبطل المسح بنزع الخف، وتحب المبادرة إلى غسل الرجلين؛ لأن مسخ الخفين كان بدلا عنهما.قال مالك: إذا كان ذلك غسل قدميه، فإن غسلهما مكانه أجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء؛ لأن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين،فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله؛ لأن الذي عليه جمهور الفقهاء أن المسح على الخفين لا يرفع الحدث. وقال داود: يرفع الحدث.

أخرجه الترمذي والنسائي في كتاب الطهارة، وأحمد في مسند الكوفيين.

وفائدة ذلك: أن خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح، ويوجب غسل الرجلين عند الجمهور.

وقال داود: الطهارة باقية لا تبطل إلا بحدث.

الفرع الخامس: مندوبات المسح على الخفين

يرى جمهور المالكية أنه يندب نزع الخف في كل يوم جمعة، وإن لم يحضرها كالمرأة، ولو لبسه يوم الخميس فإنه ينزعه يوم الجمعة، ثم ينزعه في كل يوم جمعة، فإذا لم ينزعه في يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل ذلك اليوم الذي لبسه فيه.

ودليل ذلك ما أحرجه أبو داود من حديث أُبِيِّ بنِ عمارة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ. وفي كل رواية حتى بلغ سبعا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ".

ولكن هذا الحديث ضعيف2.

ويقوي حديث أُبِيِّ بنِ عمارة:

1. حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة".

قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات. قال ابن الجوزي: "إسناده قوي".

وحديث أنس يقتضي استمرار المسح، وأن لا يقع نزع الخف إلا بعد الغسل من الجنابة.

- 2. ما روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا. وهو صحيح عنه.
 - 3. ما روي عن عروة: أنه كان لا يوقت في المسح.
- 4. ما وروي عن عقبة بن عامر الجهني أنه: قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعليَّ خفان، فقال لي عمر: "كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام. فقال: " أحسنت، وأصبت السنة "3.

¹ والحديث أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها.

وقد جمع الحافظ الزيلعي رحمه الله روايات هذا الحديث في كتابه نصب الراية: 181/180/179/178/177/1

 $^{^{2}}$ قال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون.

وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم.

 $^{^{3}}$ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في السنن وقال: صحيح الإسناد.

93	فقه العبادات
	علي مهوبي.

الفرع السادس: صفة المسح على الخفين

يرى مالك مسح ظهور الخفين وباطنهما، وكيفية ذلك أن يضع الماسح باطن يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى من أعلى، ويضع باطن كف اليسرى تحتها، ويمر بيديه إلى كعبي رجليه.

ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة قال:" أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ".

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء. وهذا حديث معلول.

وصح من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال:" لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ"².

أما مسح البطون (بطون الرجلين) فغير واجب بل هو مندوب، لكن مسح ظهورهما واجب؛ جمعا بين حديث المغيرة بن شعبة وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. ولذلك فإنه إذا مسح المتوضئ ظهور الخفين دون بطونهما أجزأه، وأما من مسح باطن الخفين دون ظهورهما فإن المسح لم يجزه، وتبطل صلاته 3.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، وأحمد في مسند الكوفيين. 1

أخرجه أبو داود والدارمي في كتاب الطهارة وأحمد في مسند العشرة. 2

^{32:} مسالك الدلالة

الباب الثاني باب الصلاة

المبحث الأول: فرائض الصلاة، وسننها، ومبطلاتها

المبحث الثاني: أحكام المسبوق

المبحث الثالث: سجود السهو

المبحث الرابع: صلاة السفر

المبحث الخامس: قضاء الفوائت

المبحث السادس: صلاة الجمعة

المبحث السابع: الجمع بين الصلاتين

المبحث الثامن: صلاة الجنازة

المبحث التاسع: صلاة العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين باب الصلاة¹

المبحث الأول: فرائض الصلاة، وسننها، ومبطلاتها

الفرع الأول: تعريفه الصلاة

لغة: وهي مشتقة من الدعاء، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب، قال الله تعالى: (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم) [التوبة:103]؛ أي ادع لهم بالمغفرة فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم، وراحة لنفوسهم.

وشرعا: عرفها ابن عرفة رحمه الله فقال: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط.

فتدخل صلاة الجنازة، وسجود التلاوة.

وهي من أعظم العبادات كلها؛ لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة وعشرون، بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض².

الفرع الثاني: أنواع الصلوات

وتنقسم إلى قسمين: الفرائض، والنوافل.

النوع الأول الفرائض: وهي الصلوات الواجبة، وهي على ثلاثة أنواع:

أ. الواجبة عينا أصالة: وهي الصلوات الخمس.

ب. الواجبة عينا لا أصالة، وهي صلاة الجنازة المتعينة، والصلاة المنذورة.

ج. الواحبة وجوبا كفائيا: كصلاة الجنازة غير المتعينة.

الفرع الثالث: حكم الصلوات الخمس

وهي أول ما أوجبه الله من العبادات.

وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَغَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَغَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَغِمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَغِمُودُهُ الصَّلَاةُ،

وهي ثاني ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف بالكتاب، والسنة، والإجماع.

 1 انظر تفصيل الكلام على مسائل الصلاة في: مناهج التحصيل: $^{195/194/193/192/191/1}$

 $^{^{2}}$ الفواكه الدواني: 164/1، مواهب الجليل: 377/1، مناهج التحصيل: 2

³ مناهج التحصيل: 193/192/1

⁴ والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، وأحمد في مسند الأنصار.

أ. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ [النساء: 103].

ب. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ " .

ج. ومن الإجماع: أجمعت الأمة على وجوبها.

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الصلاة: للصلاة فوائد كثيرة، منها:

أ. تذكير المسلم بربه، وهي أعظم حكمة لأنه إذا ما تذكر الإنسان ربه خمس مرات في اليوم والليلة كان ذلك عاصما له من الوقوع في المنكر، قال تعالى: ﴿إِن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون ﴾ [العنكبوت: 45].

ب. ترويض المسلم وتنشيطه: فالجسم في الصلاة يتحرك كله، وهو يعمل قائما وراكعا وساجدا، واللسان يعمل متدبرا متفكرا فيما يتلو، أو يتلى عليه، والقلب يعمل مستحضرا رقابة الله تعالى وخشيته وعظمته، فأين رياضة الصلاة من غيرها من الرياضات المختلفة.

ج. تهذيب سلوك المسلم: فهي تنظم سلوك المسلم فتجعله ينظم أوقاته، ويفي بمواعيده ويضبط أعماله، وتعوده على النظام، وتربي في نفسه روح الجماعة، وعدم التعالي على الغير، كما تعوده على الصبر على الشدائد، والتغلب على الكسل، قال تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون).

د. التفكير في الذنوب: إن فائدة تحديد الصلوات الواجبة بخمس، وتكررها في أوقات مختلفة محو للذنوب والصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

وما روي في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمِ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَانَا"2.

الفرع الخامس: حكم تارك الصلاة³

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الإيمان.

أ والحديث صحيح، أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد.

 $^{^{226/225/4}}$ انظر تفصيل الكلام على مسائل الصلاة في: تفسير القرطبي: $^{74/8}$ ، التمهيد لابن عبد البر:

تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلا وتماونا، أو تركها جحودا لها، أو استخفافا بها:

أ. فأما من تركها جاحدا لوجوبها، أو مستهزئا بها فإنه يكفر بذلك، ويرتد عن الإسلام، فيحب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم.

روى مسلم عن حابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ تَوْكَ الصَّلَاةِ".

وهو محمول على الترك جحودا، وإنكارا لفرضيتها، أو استهزاء بما، أو استخفافا بشأنها.

وأما إن تركها كسلا، وهو يعتقد وجوبها فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها، والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حدا؛ أي يعتبر قتله حدا من الحدود الشرعية لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلما بعد قتله، ويعامل في تجهيزه، ودفنه، وميراثه معاملة المسلمين؛ لأنه منهم.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا بِحَقِّ اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِيِّ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَاهُمُ إِلَّا بِحَقِّ اللَّهُ، وَأَنْ اللَّهِ اللهِ عَلَى اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

الفرع السادس: أوقات الصلوات الواجبة

الوقت هو: الزمن المقدر للعبادة شرعاً.

ودخوله هو شرط وجوب وصحة معا؛ ولذلك فالصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، ولا تصح قبله، إلا ما رخص الشارع فيه تخفيفا على المكلفين، والصلوات التي تقدم على وقتها قلم هي: تقديم العصر إلى وقت الظهر بعرفة جمعا، أو لعذر كسفر، أو تقديم صلاة العشاء إلى صلاة المغرب جمعا لمطر، ونحوه.

أولا: أقسام أوقات الصلاة: وتنقسم أوقات الصلاة إلى قسمين: أداء، وقضاء

والحديث صحيح، أخرجه مسلم، والترمذي في كتاب الإيمان، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

أ والحديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الإيمان.

³ انظر تفصيل الكلام على أحكام الصلاة في: كفاية الطالب:375/.../305/1، التاج والإكليل:381/1../381، مناهج التحصيل:196/1.../196/1

⁴ كفاية الطالب الرباني: 1/305

⁵ والصلوات التي أجمع العلماء أنها لا تقدم على وقتها بأي وجه أو سبب هي: الظهر، والمغرب، والصبح. مناهج التحصيل: 196/1

أ. الأداء: هو إيقاع الصلاة في وقتها المقدر لها شرعا، في أوله أو وسطه، أو آخره بدون مؤاخذة.

ب. القضاء: هو إيقاع الصلاة خارج وقتها المحدد لها شرعا مع الإثم على ذلك، فإن لم تؤد تبقى دينا في الذمة.

ج. أقسام وقت الأداء

وينقسم وقت الأداء بحسب إيقاع الصلاة فيه إلى قسمين: احتياري، وضروري.

1. الوقت الاختياري: وهو الذي لا إثم في إيقاع الصلاة فيه، وقد جعله الشارع لغير أصحاب الأعذار، وهو قسمان: أ. وقت فضيلة: وهو الذي رغب الشارع في إيقاع الصلاة فيه، ويكون أول الوقت مطلقا، لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: " الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: " قَالَ: " فَالَ: " أَيُّ الْوَالِدَيْن". قَالَ: " قَالَ: " أَيُّ الْوَالِدَيْن". قَالَ: " قَالَ: " الْجُهَادُ فِي سَبِيل اللَّهِ".

إلا ما استثنى كتأخير الظهر بنصف القامة للإبراد، أو بربعها للجماعة.

ب. وقت التوسعة: وهو إيقاع الصلاة بعد انقضاء أول وقتها في أي جزء من وقتها المحدد شرعا.

2. الوقت الضروري: وهو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار التي ستأتي.

وقد وردت أوقات الصلاة في القرآن الكريم مجملة، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَقَمَ الصَّلَاةَ طَرِفِي النَّهَارِ وزلفا من الليل ﴾.

وقد بينت السنة هذه الأوقات في الأحاديث صحيحة، منها حديث مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداء، وانتهاء.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أُمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمُّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمُّ صَلَّى الْفَحْرُ، أَمُّ صَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمُّ صَلَّى الْفَحْرُ حِينَ بَرَقَ الْفَحْرُ، الْمَعْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمُّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمُّ صَلَّى الْفَحْرُ حِينَ بَرَقَ الْفَحْرُ، وَعَلَى الْعَمْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمُّ صَلَّى الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمُّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْالْخِرَة حِينَ ذَهَبَ ثُلُكُ اللَّيْلِ، ثُمُّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْالْخِرَة حِينَ ذَهَبَ ثُلُكُ اللَّيْلِ، ثُمُّ صَلَّى الْعَشَاءَ الْالْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُعْرِبَ الْمُعْرِبَ الْمَعْرِبَ الْمَعْرِبَ الْمَعْرِبَ الْمُعْرِبَ الْمَعْرِبَ الْمَعْرِبَ الْمُعْرِبَ الْمُعْرِبُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُعْرِبَ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبَ الْمُعْرِبَ الْمُعْرِبَ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِقَ الْمُعْرِبُ اللْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ اللْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرَالُ الْمُعْرَالُولُولُولُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرَالُولُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْ

 $^{^{1}}$ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، والنسائي في كتاب المواقيت، وأحمد في مسند المكثرين.

² والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود في كتاب الصلاة، وأحمد في مسند بني هاشم، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في المواقيت.

ومعنى: (مثل الشرك: أي استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وأصل الشراك ما يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم. ومعنى وجبت: سقطت. أسفرت: أي صار ظل كل ما فيها واضحا.

وفيما يلى بيان هذين الوقتين. الاختياري والضروري .:

الوقت الضروري	الوقت الاختياري	الصلاة
من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب.	من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.	الظهر
من اصفرار الشمس للغروب.	من آخر وقت الظهر الاختياري إلى اصفرار الشمس.	العصر
من بعد فعلها بعد تحصيل شروطها إلى قبيل الفحر.	من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، ولا امتداد له.	المغرب
من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.	من مغيب الشفق الأحمر إلى الثلث الأول من الليل.	العشاء
من الإسفار البين إلى طلوع الفحر.	من طلع الفحر الصادق إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه، وتختفي النجوم.	الصبح

والمراد بالشفق الأحمر: الحمرة الباقية في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاعها.

والطول يعبر عنه بالقامة، أي قامة الإنسان، أو أي شيء له ظل.

لكن بالنسبة لوقت المغرب اختلف فيه: فقيل: إن لها وقتا يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو الذي شهره ابن العربي في الإحكام، وصححه في العارضة، واختاره الباجي، وابن عبد البر، وابن رشد، واللخمي، والمازري، وغيرهم أ، وهو الذي شهره الرجراجي 2.

¹ مسالك الدلالة: 36

 $^{^{2}}$ مناهج التحصيل: 2 مناهج

فقه العبادات	1	101
علي مهوبي.		

وهذا لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"1.

وحديث أبي موسى في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن مواقيت الصلاة، وفيه: "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق"2.

وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس...." الحديث، وفيه:" وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق".

الفرع السابع: الأعذار التي تبيح أداء الصلاة في الوقت الضروري بدون مؤاخذة: وهذه الأعذار ثمانية:

أ. الصبي: فإذا بلغ الصبي، أو الصبية في مثل هذا الوقت، وأدى الصلاة فيه لا يأثم لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ النَّائِمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَعْتَلِمَ وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَعْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَحْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "4.

ب. النوم: فإذا غلب النوم المكلف ولم يجد من ينبهه، ونام قبل دخول الوقت، ولم يستيقظ إلا في الوقت الضروري، ------صلى بدون مؤاخذة للحديث المتقدم.

- ج. أما إذا نام بعد دخول وقت الصلاة فيحرم عليه ذلك، إلا إذا علم أنه يستيقظ في الوقت الاختياري للصلاة.
 - ن. الجنون: فمن أفاق من جنونه، وصلى في هذا الوقت لا يؤاخذ، للحديث السابق.
 - ه. ومثل الجحنون من أفاق من إغمائه في وقت الصلاة الضروري فلا إثم عليهم.
 - و. الإغماء: بسبب مرض أو غيره، وهو داخل تحت فقدان العقل، ومنه أيضاكل ما يغيب العقل بحلال.
- ز. فقد الطهورين: ومثله فقد القدرة على استعمالهما، وكذلك من كان في حكمهما على القول بأنه لا يصلي إلا إذا وجد أحد الطهورين.
- ح. الدخول في الإسلام: فمتى أسلم الكافر في الوقت الضروري وصلى فيه لا يأثم، ولو كان الكفر ناشئا عن الردة للترغيب في الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلُ لَلذَينَ كَفُرُوا إِنْ يَنتَهُوا يَغْفُر لَهُمْ مَا قَدْ سَلْفَ﴾.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة.

³ والحديث أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، والبيهقي في الكبرى، باب من قال للمغرب وقتان، والدراقطني في كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل. وفي الباب أحاديث كثيرة.

والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي في كتاب الحدود، والنسائي في كتاب الطلاق، وأحمد في مسند العشرة.

ط. النسيان، والغفلة: فمن نسي الصلاة أو سها عنها، ولم ينتبه إلا في الوقت الضروري صلى بدون مؤاخذة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةً لَمَا إِلَّا ذَلِكَ".

ي. وقوله أيضا: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"2.

ك. ارتفاع دم الحيض والنفاس: متى ارتفع دم الحيض، والنفاس عن المرأة في الوقت الضروري وجبت عليها الصلاة، وصلت بدون مؤاخذة.

فإذا استمر العذر مع صاحبه يكون مسقطا للصلاة بالنسبة للكافر، والمجنون، والمغمى عليه، والصبي، وفاقد الطهورين، والحائض، والنفساء، أما النائم، والناسي، والسكران بحلال فتحب عليهم الصلاة متى انتبهوا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" 3.

فأما إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت الضروري لغير النائم، والناسي، والسكران بحلال، فننظر هنا إن كان بقي من الوقت ما يسع ركعة مع ما تقتضيه من طهارة وجبت عليه الصلاة الحاضرة والفائتة التي لم يخرج وقتها، أما إذا بقي من الوقت ما لا يسع ركعة بطهارتما، فلا تجب عليه الصلاة في هذه الحالة 4.

الفرع الثامن: أوقات النهي عن صلاة النافلة

هذه الأوقات بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس." قده الأوقات على قسمين:

الأول أوقات الحرمة: ويحرم التنفل في سبعة أوقات، وهي:

أ. حال خروج الإمام لخطبة الجمعة، وإذا جهل المسلم خروج الإمام، أو نسيه وشرع في صلاة النافلة أكملها.

ب. حال خطبة الجمعة؛ لأن التنفل يشغل عن سماعها، يدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت".

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد.

 $^{^{2}}$ والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق.

³ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

^{225/.../214/1}: انظر تفصيلا أكثر في : مناهج التحصيل أ

⁵ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر، مسلم في كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نمي عن الصلاة فيها.

ووجه الاستدلال: أن الحديث نهى عن دفع المنكر الذي هو واجب، فأولى بالمندوب. تحية المسجد. وذلك للأمر بالإنصات الذي يوجب أن لا يشغل المصلى بشيء عن الإنصات.

ويدل لذلك أيضا: ما ثبت من عمل أهل المدينة، فقد روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرضي أنهم كانوا في زمن عمر رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث. يرددون ألفاظ الأذان. فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ج. وقت طلوع الشمس، وغروبها: لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب "2.

د. حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري؛ لأنه لا يجوز ترك الواجب لأجل المندوب.

ه. حال الإقامة للصلاة الحاضرة: لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"³.

و. حال تذكر الفائتة: لأن صلاتها تجب عند تذكرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها".

ثانيا: أوقات الكراهة

يكره التنفل في أربعة أوقات:

أ. من طلوع الفجر الصادق، إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري السابق:" لا صلاة بعد الصبح..." الحديث.

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

والحديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نحي عن الصلاة فيها.

³ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"1. ويستثنى من هذا الوقت النوافل ذوات الأسباب كتحية المسجد.

ب. بعد أداء فرض العصر، إلى ما قبيل الغروب، ودليل ذلك ما سبق من الأحاديث: حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة.

ج. بعد صلاة الوتر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا آخر صلاتكم وترا 2 .

د. التنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة: فهو مكروه إلى أن ينصرف الناس من المسجد، وينصرف الشخص منه ثم ... يعود إليه، لما أخرجه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

ولظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضِيتَ الصَّلَاةَ فَانتشروا فِي الأَرْضُ وَابتَعُوا مِن فَضَلَ الله ﴾.

الفرع التاسع: شروط الصلاة 3

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط الوجوب، وشروط الصحة، وشروط الوجوب والصحة معا.

أولا: شروط وجوب الصلاة

والمراد بالوجوب: ما تتوقف صحة العبادة عليه، لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه 4.

ومعناها الصفات التي إذا تحققت في الإنسان وجبت عليه الصلاة، وإذا لم توجد فيه لم تحب عليه الصلاة، وهي أمور ليس بمقدور المكلف تحصيلها وتحقيقها، وله شرط واحد وهو البلوغ. فالصلاة لا تجب إلا على البالغ؛ لحديث: " رفع القلم عن ..."، لكنها تصح منه إذا أداها.

ثانيا شروط صحة الصلاة: وهي خمسة:

أ. الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر؛ لأنه لا يصدق بها، وإن كانت واجبة عليه؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ب. الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر: فالوضوء بنوعيه أو التيمم لازم لصحة الصلاة، لقوه تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا..... ﴾.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

 $^{^{2}}$ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ليجعل آخر صلاته وترا.

 $^{^{3}}$ انظر: مناهج التحصيل: 3 195/194/193/1

⁴ حاشية الدسوقي: 1/68

ج. طهارة الخبث: وهي واحبة مع الذكر والقدرة، دون العجز والنسيان، فمن صلى بالنجاسة عامدا فإنه يعيد أبدا على مشهور المذهب، فإذا عجز المسلم عن إزالة النجاسة من بدنه، أو ثوبه صلى بحا ولا إعادة عليه، كمن لم يجد إلا ثوبا متنجسا، وخشي حروج الوقت فيصلي به، وهذا هو المشهور في المذهب، لكنه يعيد في الوقت إن وجد ما يزيل به النجاسة.

وقد سلكوا فيه مسلك الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة. وهذه الطهارة تشمل طهارة الثوب، والبدن، والمكان:

1. فطهارة الثوب دليلها قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾.

ويدل له أيضا: حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال " ما حملكم على إلقائكم نعالكم " ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبري أن فيهما قذرا"، أو قال: " أذى "، وقال: " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما "1.

2. وطهارة البدن دليلها ما رواه الدارقطني في كتاب الطهارة عن أنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "2.

3. وطهارة المكان دليلها ما أخرجه الجماعة إلا مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَحْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ "3.

د. ستر العورة: الستر بفتح السين، هو الغطاء، والعورة هي من العور، والمراد به القبح، ودليل ستر العورة هي قوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد). يقول المفسرون: المراد بالزينة ما يستر العورة، والمسجد يراد به الصلاة. والأمر للوجوب.

والعورة إما أن تكون عورة للصلاة، أو للرؤيا:

الحالة الأولى: عورة الصلاة: ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة.

¹ والحديث خرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل: 231/1

والحديث أخرجه الدارقطني والحاكم في كتاب الطهارة.

³ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، والترمذي وأبو داود في كتاب الطهارة.

والعورة في الصلاة نوعان: مغلظة، ومخففة، وفي كل إما أن تكون من المرأة، أو من الرجل.

أولا: العورة المغلظة: وهي من الرجل والمرأة؛ فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان، وهما القبل، والدبر.

وعورة المرأة جميع حسدها ما عدا الصدر وما يقابله، والأطراف، والرأس.

ثانيا: العورة المخففة: وهي إما أن تكون من الرجل، أو المرأة:

أ. فعورة الرجل المخففة من سرته إلى ركبتيه.

ب. وأما عورة المرأة المخففة فحميع حسدها ما عدا وجهها، وكفيها، وقدميها؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .أي: ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه، والكفين، وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ " أَ. والمراد بالحائض: البالغ.

تفريع: فائدة تقسيم العورة إلى مغلظة، ومخففة في الصلاة:

تظهر في أن من صلى مكشوف العورة المغلظة قادرا على سترها فإن صلاته غير صحيحة، ويعيدها أبدا؛ أما من صلى مكشوف العورة المخففة فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري، وإن خرج هذا الوقت فإنه لا يعيدها.

والقول بأن الإعادة مرتبطة بالوقت الضروري؛ لقوة القول بأن الفخذ ليس بعورة، وضعف القول بأنه عورة. ومما روي في هذا من الأحاديث:

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو المدانية المدانية الله وهو على ذلك، أنه وهو على ذلك، أنه وهو على ذلك، أنه وهو على ذلك، وهو على ذلك أنه و أن

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الفخذ ليس بعورة؛ فحري لذلك أن لا تلزم الإعادة من كشفه في الصلاة.

¹ والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وأحمد في باقى مسند الأنصار.

² والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، واليسر، ومسلم في كتاب النكاح.

³ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

وما ورد في عورة الفخذ:

الحديث الثالث: حديث محمد بن جحش قال: " مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ -----------فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ" أ.

ولذا قال البخاري عقب حديث أنس السابق: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُحْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. الحديث الرابع: حديث جرهد الأسلمي، عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم:" الْفَخِذُ عَوْرَةُ"2.

ويكره للرجل كشف كتف أو جنب في الصلاة؛ لما في الصحيحين: " لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَلَى

الحالة الثانية: عورة الرؤيا

أما عورة الرؤيا من غير الصلاة؛ فهي تختلف أيضا باختلاف الرجل، والمرأة:

أ. فبالنسبة لعورة الرجل مع الرجل فهي ما بين سرته، وركبتيه، ومع المرأة الأجنبية فهي جميع بدنه ما عدا الوجه،
 والأطراف؛ فيكره له كشف كتف، أو جنب، أو أي جزء آخر من غير الوجه، والأطراف.

ب. أما عورة المرأة مع المرأة المؤمنة فهي ما بين السرة، والركبتين.

أما عورتما مع الرجل؛ فإما أن تكون مع محرم لها، أو مع أجنبي، فأما عورتما مع المحرم لها فيحرم عليها كشف جميع بدنها، ما عدا الوجه والأطراف . الرأس، والعنق، واليدان، والرجلان، وزاد الحنابلة: الساق .؛ فيحرم كشف صدرها، وتُدييها، ونحو ذلك.

وذهب الحنفية، والشافعية إلى أن عورتها مع محارمها كعورتها مع المرأة المسلمة، ما بين السرة، والركبيتن.

أما مع الرجل الأجنبي فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه، والكفين، وكذلك الحال مع المرأة الفاسقة؛ لما يخشى منها من نقل أوصافها للرجال الأجانب.

ه. استقبال القبلة: فهو شرط في صحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فُولُ وَجَهَكُ شَطْرُ الْمُسَجَدُ الْحُرَامُ، وحيثُ ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.[البقرة:144].

_

¹ والحديث أخرجه أحمد في باقى مسند الأنصار، والترمذي في كتاب الأدب، والبخاري في تاريخه، ومعلقا في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

أ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الأدب، وأبو داود في كتاب الحمام.

³ والحديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الصلاة.

وقد سميت بيت الله الحرام قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، واعتبار استقبال القبلة فرضا لصحة الصلاة لا يتم إلا بأمرين:

- 1) أن المصلى يأمن العدو، ولا يخشى شيئا.
- 2) القدرة على استقبال القبلة؛ فلهذا فالتوجه للقبلة لا يجب على عاجز كمربوط، ومريض، أما النسيان فلا يعتبر، فمن صلى ناسيا استقبال القبلة يعيد أبدا. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا قبلة عيان: وهي عين الكعبة لمن كان بمكة، ومن في حكمها، فهؤلاء يجب عليهم استقبالها بجميع أبدانهم، فلو خرج من المصلي عضو لم تصح صلاته، ولما كان الاستقبال مطلوبا نحو الكعبة، فمن صلى فوقها يعيد أبدا.

ثانيا قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت، ولم يستطع رؤيتها، فيجب استقبال جهة الكعبة لا عينها؛ لأن ذلك هو المستطاع، والله تعالى يقول: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

ومن كانت هذه حاله، فإما أن يكون في المسجد، أو خارج المسجد:

- 1) فإن كان في المسجد فيعتمد على جهة المحاريب، فيتجه إليها ويصلى، وهذه تسمى قبلة اجتهاد.
- 2) فإن لم يكن في المسجد، فيجتهد في معرفة جهة القبلة، ويتخير جهة معينة من الجهات، وتسمى: قبلة التخيير. ثالثا قبلة بدل: وهي التوجه في الصلاة لغير بيت الله الحرام، لتعذر ذلك، والمتعذر عليهم استقبالها هم:
- أ. راكب السفينة، أو غيرها في قطار، أو طائرة، مع عجزه عن متابعة القبلة، لضيق أو غيره، ولم يستطع النزول إلى الأرض، ولكن إن أمكنه الاستقبال صلى إلى القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه إليها.
- ب. الجندي الملتحم في القتال المأذون فيه شرعا، كالجهاد، ولم يمكن النزول فإنه يصلي إيماء إلى القبلة إن أمكنه، وإلا صلى لغيرها، قال تعالى: ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾. [البقرة: 229].
- ج. المريض الراكب الذي لا يستطيع النزول إلى الأرض، فإنه يصلي على مركوبه إيماء إلى القبلة بعد إيقاف وسيلة نقله إن أمكنه ذلك.
 - د.المسافر المتنفل على مركوبه، ولو بوتر من غير استقبال القبلة، بل يتوجه صوب ناحية سفره، ولكن بشروط:
 - 1) أن يكون السفر سفر قصر.
- 2) أن يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا، ودليل هذا حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ 1.

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

لكن مع ملاحظة أنه إذا لم يتمكن الراكب من السجود أوماً بسجوده إلى الأرض، وللمتنفل الراكب أن يعمل ما لا بد منه من سوق مركوبه، وتوجيهه وإيقافه، وغير ذلك.

ثالثا: شروط الوجوب والصحة معا: وهذه الشروط هي:

أ. العقل، فلا تجب الصلاة، ولا تصح من المجنون، والمغمى عليه.

ب. بلوغ الدعوة الإسلامية، فمن لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب عليه، ولا تصح منه.

ج. دخول الوقت: فلا تجب الصلاة، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول الوقت.

د. الخلو من دم الحيض والنفاس: فلا تجب الصلاة، ولا تصح منهما إذا وقعت.

الفرع العاشر: فرائض الصلاة، وسننها، وفضائلها، ومكروهاتها

أولا: فرائض الصلاة: تعتبر الفرائض، والأركان من ماهية الصلاة، وحقيقتها، وقد حصرها أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي التونسي رحمه الله. من علماء القرن السادس الهجري. فقال: "الصلاة مركبة من أقوال، وأفعال، فحميع أقوالها ليست بالفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام".

وجملة أركان الصلاة أربعة عشر ركنا، وهي:

1. النية: وهي قصد الصلاة، وذلك بتحصيلها لله سبحانه وتعالى، ووجوب تعيينها بكونها ظهرا، أو عصرا، وتعيين السنن كالفجر، والعيد، وغيرها من النوافل.

وهذه النية محلها القلب، وتكون قبل تكبيرة الإحرام، والتلفظ بها خلاف السنة، ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد ركعات الصلاة، ولا لكونها أداء ولا قضاء. ولا يضر ذهابها من القلب بعد استحضارها في تكبيرة الإحرام.

ودليل وحوب النية قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِحْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِحْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

فقد دل الحديث على أن العمل إذا خلا من النية كان غير صحيح.

.....

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة.

2 تكبيرة الإحرام: ولفظها: الله أكبر، وهي فرض في كل صلاة ولو نفلا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" أ.

ولا يجزئ غيرها مما هو في معناها مثل: الله الأعظم، أو: الله الأجل؛ لأن التعبد واقع باللفظ والمعنى.

3. القيام لها في الفرض: للقادر، فلا يجزئ إيقاعها جالسا، أو منحنيا إلا لمسبوق كبرها منحطا، وأدرك الإمام راكعا فصلاته صحيحة، ويعتد بهذه الركعة إذا تمكن من الركوع، ودليل هذا قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين). البقرة:38.

فالقيام واجب في جميع الحالات، ما عدا العاجز، فقد خصصته السنة، وأجازت له الصلاة قاعدا، بدون قيام لتكبيرة الإحرام، وذلك لما أخرجه البخاري عن عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

4 قراءة الفاتحة: فتحب قراءتها بعد تكبيرة الإحرام، من غير فصل بينهما بتسبيح، أو غيره، لكراهة ذلك، ودليل هذا ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "2.

وهي واجبة للإمام والفذ، أما المأموم فلا تجب عليه؛ لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض، سواء في الفريضة، أو النافلة، جهرية، أو سرية؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾. إلا أنه تندب القراءة للمأموم في السرية ليشغل بما فكره عن الوساوس، وأحاديث النفس.

فأما من لم يحسن قراءة الفاتحة فيحب عليه تعلمها، فإن لم يمكنه ذلك ائتم بمن يحسن قراءتها، فإن لم يأتم بطلت صلاته، إلا إذا تعذر عليه ذلك، فيندب له في هذه الحالة الفصل بين تكبيرة الإحرام، والركوع بسكوت، أو بذكر، وأولى أن يكون بشيء من القرآن.

5. القيام لقراءة الفاتحة: وهي واجب في الفريضة دون النافلة، فإن جلس أو انحنى حال قراءة الفاتحة في الفريضة، أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته. وقد مر دليله سابقا.

¹ والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها. قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي:" هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ".

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

6. الركوع: وشرطه أن يكون من قيام في الفرض، أو النفل الذي صلاته من قيام، فلو جلس فركع لم تصح صلاته، ويستحب فيه أن يضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما منهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يطأطئه، ويدل لهذا وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم).

وما ورد في الصحيحين: " أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكُبِ".

7. الرفع من الركوع: وهو الاستواء قياما بعد الركوع، فمن لم يرفع من الركوع عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، وأما الساهي فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع، ثم يرفع، ويواصل صلاته، ثم يسجد بعد السلام إذا لم يكن مأموما، فإن كان مأموما لا يسجد لأن الإمام يحمل عنه سهوه.

ودليل وجوب الرفع من الركوع: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "... وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ "2.

8. السجود على الجبهة، والأنف: إلا أن السجود على الأنف قيل واجب، وقيل مستحب، فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إن كان لغير مانع، فإن كان لمانع من خشية خروج، ونحوها وأومأ إلى السجود، ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت، مراعاة للقول بوجوبه. ويدل لهذا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجُبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ"³.

فالإشارة إلى الأنف دليل على أنه مراد، لكنه اعتبر الجبهة، والأنف عضوا واحدا مما يوحى بعدم وجوبه.

9 الجلوس بين السجدتين: لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ". ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ".

10. السلام: ولفظه: السلام عليكم، معرفا، وعلى جهة اليمين، ودليل وجوب السلام الحديث السابق: "مفتاح الصلاة الطهور...".

11. الجلوس للسلام: فلا يصح السلام من قيام، إلا لضرورة، ودليله الحديث السابق.

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، والنسائي في كتاب التطبيق.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

12. الطمأنينة: وهي استقرار أعضاء المصلي أثناء تأدية الأركان، كالركوع والسجود، والرفع منهما، ودليل هذا حديث المسيء في صلاته: "... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا "1.

13. الاعتدال: وهو نسق القامة بعد تكبيرة الإحرام، والركوع والسجود، ودليله الحديث السابق في الطمأنينة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلِ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ زُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ"2.

14. ترتيب الفرائض فيما بينها: وذلك بأن يأتي بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة.

ثانيا: سنن الصلاة: وهي أربع عشرة سورة:

1. قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية للإمام، والمنفرد، سنة في الفرض. وقد روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّمْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . . . وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعُصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . . . وَكَانَ يَقْرَأُ

2. القيام لقراءة الفاتحة: أي لقراءة السورة ونحوها بعد الفاتحة؛ لأن القيام ظرف لقراءتها، والظرف يأخذ حكم المظروف، ولأن هذا هو الوارد من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

والقيام يسن لقراءة السورة لا لذاته، ولذلك فإذا ما عجز عن قراءة شيء بعد الفاتحة يركع، ولا يقف قدر القراءة.

3. السر فيما يسر فيه: وهو الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتا العشاء، وأعلاه أن يسمع نفسه. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه وقد سأله سائل: " أكانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحِيتِهِ "4.

4 الجهر فيما يجهر فيه: وهو الصبح والجمعة، وأوليتا المغرب والعشاء، وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، ولا حد لأعلاه ما لم يتفاحش.

ودليل ذلك ما راوه الشيخان عن البراء بن عازب قال: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً "¹.

_

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

والحديث أخرجه أحمد في باقى مسند المكثرين.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

⁴ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، وأبو داود في كتاب الصلاة، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة.

5. كل تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام: وهو المعتمد، ومحله عند الركوع، والرفع منه، والسحود، والرفع منه. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يُقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحُمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي، ثُمَّ يُكَبِّرُ عِينَ يَهُوي، ثُمَّ يُكبِّرُ عِينَ يَهُوي، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحُمْدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهُوي، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفُعِلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ"2.

6. التسميع، أو التحميد: وهي قول المصلي: سمع الله لمن حمده، وهذا للإمام، والفذ، أما المأموم فسنته أن يقول: ربنا ولك الحمد؛ لما في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحُمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

7. التشهدان، الأول والثاني: لحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمُّ الْوَعْ وَاللهُ عَلَىهُ وَاللهُ عَلَىهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَ

ولفظ التشهد هو:" التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيْنَا، عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيْهِ عَبْدِ لِلَّهِ صَالِح فِي السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ "5. وهذا خاص بالتشهد الأوسط.

ويستحب إضافة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ "6. وهذه يؤتى بما في عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ "6. وهذه يؤتى بما في التشهد الأخير.

المالة. والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في كتاب الصلاة.

² والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

³ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

⁴ والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي في كتاب الصلاة، والنسائي في كتاب السهو.

٥ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، ومسلم في كتاب الصلاة.

[·] والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، ومسلم في كتاب الصلاة.

9. السجود على صدر القدمين، والركبتين، والكفين: لعموم ظاهر الحديث السابق: "أمرت أن اسجد على سبعة أعظم....".

10. رد المقتدي السلام على إمامه، وعلى من على يساره إن شاركه أحد في ركعة فأكثر، لا أقل.

11. المكث الزائد على الطمأنينة الواجبة: ويشترط أن لا يتفاحش ذلك.

12. الجهر بتسليمة التحليل دون الرد، ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلم الإمام فردوا عليه". وفي رواية: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد السلام على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض "1.

13. الإنصات للإمام فيما يجهر فيه، وإن لم يسمعه، وقيل بوجوبه، لعموم قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.

14. السترة للإمام، والفذ إن خشيا مرور أحد بين يديهما، وهي مسنونة في حق الإمام، والمنفرد، أما المأموم فلا؛ لأن الإمام سترة له، وتكون السترة بالشيء الطاهر، وأن تكون مما يمكن رؤيتها حتى يراها المار بين يدي المصلي فيتوقف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيْصَلِّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَر، فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ".

ودل على عدم الوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ وَدل على عدم الوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى عَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ نَاهَرْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو

ويدل لهذا قوله:" لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" 4. قال أبو النضر. أحد رواة الحديث .: لا أدري، أقال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.

ثالثا: فضائل الصلاة: وفضائلها كثيرة، ومنها:

¹ والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة.

² والحديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الصلاة.

³ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في كتاب الصلاة.

⁴ والحديث صحيح، أحرجه البخاري في كتاب سترة الصلاة.

1. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتطويل قراءة الصبح والظهر، وتقصير القراءة في العصر والمغرب، والتوسط في العشاء، وقراءة المأموم وراء إمامه في السرية.

قال مالك: " الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة".

2. التأمين للفذ، والمأموم مطلقا، والتأمين معناه: استجب دعاءنا.

ودليل ذلك: ثبوت السنة به. ففي الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة:" إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ:" وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ آمِينَ "1.

3. التسبيح في الركوع والسجود، وقول ربنا ولك الحمد للمقتدي، والفذ حال القيام، وقد قال مالك في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى. وكرهه، ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا. وذلك لأن الإمام مالكا لم تبلغه الأحاديث الخاصة بالتسبيح في الركوع فأنكره.

ولذلك فإن تلاميذه ومن جاء بعده من علماء المذهب لم ينكروه كما أنكره هو، بل أثبتوه في مستحبات الصلاة، وفضائلها.

4.القنوت في أخيرة الصبح، وقبل الركوع، وختم الصلاة بالأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولفظ القنوت هو:" اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخنع ـ نخضع، ونذل ـ لك، ونخلع ـ نطرح الأديان الفاسدة ـ ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ـ نجد، ونجتهد ـ نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد ـ الثابت ـ إن عذابك بالكافرين ملحق"2.

ودعاء القنوت رواه البيهقي مرفوعا عن عمر بألفاظ مختلفة مطولة، ومختصرة. وهو عن علي أيضا، وهو عن ابن عمر عند أبي داود في المراسيل.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

² والحديث أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، والطحاوي في كتاب الطهارة.

وقد اختلفت الروايات في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع، أو بعده، وجملة القول فيه ما قاله البيهقي رحمه الله: "رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أكثر الروايات عنهم وأشهرها".

وروى أبو أحمد الحاكم في الكنى عن الحسن قال: " صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا، كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع". إلا أن سنده ضعيف.

ولما سأل عاصم الأحول أنس بن مالك عن القنوت أكان قبل الركوع، أم بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. قال: "كذب. إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا". سبق تخريجه.

لكن قال الأثرم: قلت لأحمد: " يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: " لا يقوله غيره. خالفوه كلهم هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة، كلهم عن أنس".

وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك، وهو المروي عن مالك في المدونة أيضا، وهذا لما أخرجه ابن ماجة عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ قال: "كلاهما كنا نفعل قبل وبعد". وإسناده صحيح 1.

ومما ورد في شأن القنوت من الآثار

الأول: روى البخاري في كتاب الوتر عن أنس رضي الله عنه قال: "كان القنوت في المغرب، والفجر".

والثاني: روى مسلم في كتاب المساجد عن البراء رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح، والمغرب".

والرابع: ما أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح في كتاب الوتر عن أنس:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه، وأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا".

والجمع بين النصوص الواردة في شأن القنوت وعدمه، يبين أن القنوت في غير الفحر كان ثم ترك، وأما في الفحر فلم يترك، واستمرت مشروعيته على أصلها.

¹ مسالك الدلالة:47

قه العبادات	فقه العبادات	118
ىلى مهوبي.	علي مهوبي.	

رابعا: مكروهات الصلاة

وأما المكروهات فهي الأمور التي يرجح جانب تركها على جانب فعلها؛ لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم، والإلزام، ولذا فهي ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله. وهذه يمكن تقسيمها إلى قسمين: متعلقة بالصلاة، وبالمصلى.

أولا: المكروهات المتعلقة بالصلاة

1. الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، ومما يدل لهذا:

الحديث الأول: حديث المسيء في صلاته:" إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"1.

2. الدعاء في أثناء الفاتحة، والدعاء في الركوع، والدعاء بعد التشهد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام، والجهر بالدعاء؛ لأن كل ذلك لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء، فهو مخالف للسنة. فهذا هو وجه الكراهة.

3. ترك سنة خفيفة من سنن الصلاة: لأن ترك السنة مكروه.

ودليل كراهة البسملة في الفرض ما صح أن عبد الله بن مغفل قال: "سَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: أَيْ بُنْيَ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمْمَ، وَمَعَ عُمْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: (الْحُمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) "4.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة.

² والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة.

³ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة.

ويبدو أن وجه التفريق بين الفريضة، والنافلة هو مراعاة الخلاف الوارد في المسألة، فقالوا بجواز ذلك في النافلة دون الفريضة، ولأن النافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة.

وهناك قول لمالك بالإباحة في الفريضة، والنافلة، ووجهه حديث أم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية. الحمد لله رب العالمين. آيتين ".

ثانيا: المكروهات متعلقة بالمصلى

1. السجود على الثياب والبسط، مما فيه إلهاء عن العبادة، والسجود على كور عمامته، أو طرف كمه. يدل لهذا ما أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه، وقد أعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته".

وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا سجد، وعليه العمامة، يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.

2. وضع اليد على الخاصرة: وذلك لأنه من فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم. يدل لهذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة "1".

3. تغميض العينين: يدل لهذا ما أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال والله وسلى الله عليه وسلم:" إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه".

4. القبض: وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمني على اليسرى:

أ. فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس به في الفريضة، والنافلة.

ب. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه.

ج. وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما الاستحسان، والثانية المنع.

د. وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة، وكرهه في الفريضة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: " ووجه القول بالمنع في الفريضة دون النافلة إذا كان هذا الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبر في صحتها".

وقد عده ابن رشد. الجد. في المقدمات الممهدات، في باب مستحبات الصلاة.

وأخرج مالك في الموطأ عدة أحاديث تدل على سنية هذا الوضع.

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد

وأخرج مسلم في كتاب الصلاة من طريق وائل بن حجر أنه: " رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة.... ثم وضع يده اليمني على اليسرى".

وفي المدونة: سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمني على اليسرى في الصلاة".

وعلى هذا فالراجح هو سنيتها، لا كراهة ذلك، إلا إذا قصد بما صاحبها الرياء، فهنا تكره، وقد تحرم.

وقد كان عدد علماء المالكية يقبضون، كما نبه على ذلك الشيخ أحمد حماني. رحمه الله. في فتاواه.

أما إذا التفت لأمر مهم فلا كراهة، يدل لهذا ما أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

وروى أبو داود في كتاب الصلاة، عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه".

6. تشبيك الأصابع: وذلك لمنافاتها للآداب، ولا يكره ذلك خارج الصلاة، وإنما كره ذلك في الصلاة حشية الاشتغال بها عن الصلاة، وهذا لما رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ".

وأخرج الإمام في مسنده عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه".

7. الإقعاء: ومعناها: أن يجلس على وصدور قدميه إلى الأرض، وأليتيه على عقبيه، وهو مكروه لقبح الهيئة. يدل لهذا ما مريد الله على على رضي الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تُقْع بَيْنَ السُّحْدَتَيْنِ "1.

الفرع الحادي عشر: مبطلات الصلاة

¹ والحديث أحرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها.

1. تبطل الصلاة برفضها، أي نية إبطالها، وإلغائها، أو تردد في نيته، فتبطل الصلاة؛ لأن ذلك كله يتنافى مع النية الجازمة التي تنبني عليها صحة الصلاة، وهذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِحْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِحْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّحُهَا فَهِحْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ أَ".

2. تبطل بترك ركن من أركان الصلاة عمدا، أما في حالة السهو فننظر:

أ. فإن أمكنه تدارك ما فاته من الأركان عاد لفعلها، كمن ترك الفاتحة، وتذكرها في الركوع من نفس الركعة رجع قائما ---وأتى بحا، ثم يكمل بقية صلاته، ويسجد لذلك سجودا بعديا.

وكذلك إن تذكرها وهو في السجود مثلا فإنه يرجع قائما فيأتي بالفاتحة، ثم يكمل صلاته، ويسجد لذلك سجودا بعديا.

ب. أما إن لم يمكنه تدارك ما فاته، ويكون ذلك بانعقاد ركعة كاملة تلي التي فسدت فيها الصلاة، ففي هذه الحالة يلغي الركعة التي نقصها الفرض. الركن. ويضع الركعة الأخرى الصحيحة مكانها، ويتم صلاته على هذا المنوال.

ومن ذلك مثلا: ما لو تذكر في الثالثة من المغرب أنه نسي فاتحة الأولى، فيجعل الثانية أولى، والثالثة ثانية، ويجلس للتشهد ويأتى بركعة ثالثة بعد ذلك، تحل محل الثالثة التي صارت ثانية، ثم يسجد لذلك قبل السلام:

- 🖊 لتمحض النقصان، وهو نقصان السورة وصفة قراءتها من سر وجهر، وهذه يسجد لتركها قبل السلام.
- ﴿ ولتمحض الزيادة أيضا، وهي الركعة الفاسدة، فنغلب جانب النقصان على جانب الزيادة، فيسجد المصلي لذلك قبل السلام.

وهذا في الحالات التي لا يكثر فيها السهو، أما إذا كان السهو يكثر من صاحبه، ولو في اليوم مرة فلا يبني على الأقل، ولا يسجد قبل السلام ولا بعده، وصلاته صحيحة مجزئة.

3. تبطل بالزيادة الفعلية المتعمدة، وهي إما أن تكون من جنس الصلاة، أو من غير جنسها:

أ. فإذا كانت من جنس الصلاة فتبطل الزيادة الفعلية فقط، وذلك كزيادة ركعة، أو سجدة، أما الزيادة القولية فلا تبطل، وذلك كزيادة قراءة سورة أخرى، أو زيادة تكبير سوى تكبيرة الإحرام، وغير ذلك.

ب. أما إذا كانت من غير جنس الصلاة فتبطل، كانت الزيادة فعلية، أو قولية، وذلك كالأكل والشرب، أو الكلام مع الأجنبي.

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة.

- 4. تبطل الصلاة بحصول ناقض من نواقض الوضوء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِثُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً" أَ.
 - 5. تبطل الصلاة بالقهقهة، عمدا كانت أو سهوا، وذلك لأنه في حكم الكلام.
- 6. تبطل بالإتبان بسجود السهو القبلي لترك فضيلة، أو سنة خفيفة، كتكبيرة من تكبيرات القيام؛ لأن سجود السهو فعل زائد عن الصلاة، فلا يجوز إلا في الواضع التي ورد فيها، ولم يرد في مثل هذه المواضع.
 - 7. تبطل الصلاة بزيادة مثلها سهوا، فلو زاد في الرباعية أربعا، وفي الثلاثية ثلاثا، وفي الثنائية اثنتين بطلت صلاته.
 - 8. تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إن ترتب على ثلاث سنن مؤكدة فأكثر، وطال الزمن بعد فراقه الصلاة.
 - 9. تبطل الصلاة بكشف العورة المغلظة، لعموم قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِّي آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾.
 - 10. تبطل الصلاة بحصول القيء المتعمد في الصلاة؛ لأنه في حكم الأفعال المتعمدة التي تبطل الصلاة بما.
- 11. تبطل الصلاة بذكر الفائتة، وهو في الصلاة الحاضرة التي تجمع بعدها، كما لو تذكر الظهر وهو يصلي العصر قبل الغروب فتبطل صلاة العصر، وكذلك لو تذكر المغرب، وهو يصلي العشاء قبل الفحر فتبطل العشاء؛ لوجوب الترتيب بين هاته الصلوات وجوب شرط.

وهذا بشرط أن يبقى من الوقت ما يكفي للصلاة الحاضرة، فإن لم يبق من الوقت ما يكفي أتم التي هو فيها، ثم يصلى الفائتة.

سلم تسليما	وصحبه وس	محمد، وآله	على سيدنا ا	وصلى الله ٠	والحمد لله وحده،

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الثاني: أحكام المسبوق¹

الفرع الأول: تعريف المسبوق: هو من فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام.

الفرع الثاني: كيف يدخل المسبوق مع الإمام: يكبر المسبوق تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راكعا أو رافعا من الركوع، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام، وأتى بتكبيرة الإحرام من قيام.

لكنه يكبر تكبيرة السحود إذا وجد الإمام ساجدا، أو وجده قد رفع من الركوع، ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول، أو الثاني، أو بين السجدتين، بل يكبر للإحرام فقط، ويجلس بلا تكبير.

ولا يؤخر المسبوق الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها، بل عليه أن يبادر بالدخول معه.

الفرع الثالث: كيفية إتمام ما فات من الصلاة: إذا سلم الإمام قام المسبوق لقضاء ما فاته، والقاعدة فيه: يقضي القول، ويبنى الفعل.

والمراد بالقول: خصوص القراءة، وصفتها من سر، أو جهر بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته، وما أدركه معه آخرها.

والمراد بالفعل: هو غير القراءة، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت، فيجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها فيكون فيها كالمصلى وحده.

الفرع الرابع: دليل هذه المسألة: ودليل القول بالقضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال: قوله صلى الله عليه و سلم: " فما أدركت فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، وفي رواية: " فاقضوا"، فقد جمع مالك رحمه الله بين الروايتين، فحمل رواية فأتموا على الأفعال.

أمثلة: ومن أمثلة هذه المسألة:

أ. من أدرك الثانية من صلاة الصبح يقنت في ركعة القضاء؛ لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع ... بين التسميع والتحميد؛ لأنها آخرته وهو فيهما كالمصلى وحده.

ب. من أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير؛ لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنه قاضي القول؛ أي يجعل ما فاته أول صلاته، وأولها بالفاتحة والسورة جهرا، ويجلس للتشهد الأوسط؛ لأنه باني الفعل، أي يجعل

 $^{^{1}}$ انظر أحكام المسبوق في: مناهج التحصيل: $^{1}/368/.../368$ ، بداية المجتهد: $^{232/1}$ ، الفقه المالكي وأدلته: $^{1}/330/1$

ما أدركه معه أول صلاته وهاته التي أتى بها هي الثانية والثانية يجلس بعدها، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنها بالنسبة للقول؛ أي القراءة، ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه باني كالمصلى وحده في الأفعال.

ج. من أدرك أخيرة العشاء، أو الأخيرتين منها يأتي بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا؛ لأنها آخر صلاته. ومن أدرك الأخيرتين من العشاء أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا.

الفرع الخامس: حكم المسبوق إذا أحرم قبل وصوله للصف

الجواب: من وجد الإمام راكعا وخاف أنه أن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة فإنه يحرم ويركع قبل وصوله للصف.

ثم يدب راكعا إلى الصف، ويرفع برفع الإمام وإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام الأخيرة فإن كانت الأخيرة من صلاة الإمام فإنه يحرم دون الصف حتى لا تفوته الصلاة.

ودليل هذا الفرع: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى اله عليه وسلم فقال:" زادك الله حرصا ولا تعد"¹.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقر أبا بكرة على الوصول إلى الصف راكعا، ونهاه عن العودة إلى التأخير عن الصلاة، ولم يأمره بإعادتها.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

[.] والحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الثالث: سجود السهو¹

مقدمة

قال ابن العربي رحمه الله:" إن السلامة من السهو محال، وقد سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته والصحابة، وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها، ولا يعقل قراءتها، وإنما همه في أعدادها، وهذا رجل يأكل القشور، ويرمي اللب، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته إلا لفكرته في أعظم منها، اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته من يقبل على وسواس الشيطان إذا قال له أذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى".

أحكام سجود السهو

الفرع الأول تعريف السهو: لغة: السهو هو الذهول عن الشيء.

اصطلاحا: والمراد به أن يسجد المصلي لأجل السهو الذي حصل له في صلاته، وهو سنة على الراجح؛ لما شبحت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَل َمَّا أَتَّمَ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ ثِبَالُم، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْخُلُوسِ"2.

الفرع الثاني: أنواع سجود السهو: وسجود السهو ينقسم إلى قسمين: سجود قبلي، وبعدي.

أولا: السجود القبلي: ويكون بعد التشهد والدعاء، إذا ترتب عن سنة مؤكدة، فأكثر، أو عن ثلاث سنن خفيفة، وهو لا يخلو من حالتين: إما أن يترتب بسبب نقصان، أو نقصان، وزيادة:

الحالة الأولى النقصان: إذا نقصت سنة مؤكدة، أو سنتان خفيفتان، فأكثر، فيسجد لذلك قبل السلام.

أما إن نسيه فلا يخلو من حالتين:

1) إن لم يطل الزمن: إذا تذكره بالقرب من الصلاة سجده بعد السلام في شكل سجود بعدي.

2) فإن طال الزمن 3 فننظر: هل ترتب السجود على نقصان ثلاث سنن فأقل، أو أكثر:

أ. فإن ترتب على سنة، أو سنتين مؤكدتين، فصلاته صحيحة، أو سنتين خفيفتين فأكثر.

 $^{^{1}}$ انظر أحكام سجود السهو في: كفاية الطالب: $^{1}/397/.../472$ ، التاج والإكليل: $^{1}/480/.../470$ ، مناهج التحصيل: $^{1}/470/.../470$ المقدمات الممهدات: $^{1}/397/.../200$

² والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

 $^{^{3}}$ وإنما الطول والقصر راجعان إلى العرف، فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو يعيد. كفاية الطالب: $^{400/1}$

ب. أما إن ترتب على ثلاث سنن مؤكدة فأكثر ففي هذه الحالة تبطل الصلاة، وتجب عليه إعادتما.

الحالة الثانية النقصان والزيادة: إذا حصل النقصان والزيادة معا فيغلب جانب النقصان على جانب الزيادة، فيسجد الساهي لذلك قبل السلام؛ لأنه إنما شرع القبلي لجبر الخلل الواقع في الصلاة، أما البعدي فشرع لترغيم أنف الشيطان، والمعنى الأول أولى بالعمل.

ومثال هذه الصورة: من ترك قراءة السورة مثلا، وزاد ركعة أو سجدة، فيسجد لذلك قبل السلام.

والسنن التي يسجد لأجلها إذا نقصت ثمانية، جمعها بعضهم فقال:

سينان شينان، كذا جيمان تاءان عدد السنن الثمان

فالسينان هما: السر، والسورة، والجيمان هما: الجهر، والجلوس للتشهدين الأول، والثاني، والتاءان هما: التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، أو التحميد، وهو قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وكلها مؤكدة، ما عدا سنتي: التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، أو التسميع، فهما سنتان خفيفتان.

ثانيا: السجود البعدي

ومعناه أنه يقع بعد السلام، وهو يترتب على محض الزيادة، وهي إما أن تكون قولية، أو فعلية:

الحالة الأولى أن تكون الزيادة قولية: وهي إما أن تكون من جنس أقوال الصلاة، أو من غير جنس أقوال الصلاة:

أ. فإن كانت من جنس أقوال الصلاة فلا سجود فيها، وهذا كقراءة السورة مرتين، أو التكبير مرتين، وغير ذلك.

الحالة الثانية أن تكون الزيادة فعلية:

وهي لا تخلو من أن تكون من جنس أفعال الصلاة، أو من غيرها:

أولا. فإن كانت من جنس أفعال الصلاة فلا تخلو من أن تكون مثلها، أو أقل منها:

أ.: فإن كانت الزيادة مثل الصلاة بطلت؛ لأنه سهو كثير يخرج المصلي عن حكم الصلاة، ما عدا الشفع إذا زيد فيها مثلها ففيها سجود السهو البعدي.

ب. أما إن كانت الزيادة أقل من مثل الصلاة ففيها سجود السهو البعدي؛ لأنها زيادة وقعت على وجه السهو غير مبطلة للصلاة.

ثانيا. أما إن كانت من غير جنس أفعال الصلاة فلا تخلو من أن تكون كثيرة، أو يسيرة:

أ. فإن كانت الزيادة كثيرة مثل كالأكل، والشرب، والكلام مع الغير فالصلاة باطلة.، ولا يجزئه السجود؛ لأنها زيادة متفاحشة تخرج المصلى عن حكم الصلاة.

ب. أما إن كانت الزيادة يسيرة فلا تخلو من أن تكون مما يجوز فعله، أولا:

1. فإن كانت مما يجوز فعله مثل حك البدن، أو إصلاح الثوب، أو مثل أن يمر بين يديه الحية والعقرب فيريداه فيقتلهما وهو ناس أنه في الصلاة؛ فهذا لا سجود عليه، وصلاته مجزئة.

2. أما ما لا يجوز له فعله فتبطل الصلاة به، ولا يجزئ فيه سجود السهو.

تفريع

1. إذا ما ترك المصلي سجود السهو نسيانا، وسهوا، سجده في أي موضع طاهر، إلا إذا ترتب عنه من جمعة فلا يسجده إلا في المسجد الذي تقام فيه الجمعة.

2. الحالات السابقة كلها هي حالة الإمام، والفذ.

أما المأموم، فيحمل عنه إمامه كل سهوه ما لم يؤد إلى بطلان الصلاة، كما سبق في المبطلات، ويسجد لسهو إمامه هو ولو لم يسهو هو، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامُ كَافِيهِ".

3. أما بالنسبة للمسبوق الذي ترتب على إمامه سجود، فإذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، وترتب على إمامه سجود سهو فإما أن يكون قبليا، أو بعديا:

أ. فإن كان قبليا سجده مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما فاته.

ب. فإن كان بعديا أخره إلى تمام صلاته بعد أن يتمها، فيسجده بعد السلام من صلاته التي أتمها، فإن قدمه بطلت صلاته؛ لأنه في حكم الزيادة العمد، كما سبق في المبطلات.

4. من أسر في موضع الجهر سجد لذلك قبل السلام، ومن جهر في موضع السر سجد لذلك بعد السلام.

<u>5.</u> من قدم السحود البعدي، أو أخر القبلي أجزأه ذلك، ولا تبطل صلاته على المشهور، لكن مع الكراهة، مراعاة للخلاف.

 1 والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام.

الفرع الثالث: ملاحظات عامة في سجود السهو

- 1. من استكحه الشك، ومن شك هل سجد سجود السهو، أم لا، سجد ولا سجود عليه، ومن شك هل سلم، أم لا، سلم ولا سجود عليه، والقاعدة في هذا البناء على اليقين، وإغلاق باب التسلسل.
- 2. وكذلك لا سجود على من زاد سورة في أخرييه، أو في إحداهما سهوا، أو عمدا؛ لأن الزيادة القولية التي هي من جنس الصلاة لا سجود فيها، عمدا، كانت، أم سهوا.
- 3. وكذلك لا سجود في الفعل القليل من حك جسد، أو إصلاح سترة، أو رداء، أو مشي نحو الصف؛ لأن الفعل اليسير معفو عنه.
 - 4. يجزئ السهو في حال ترك الفاتحة بناء على كونما أخف الفرائض، وهو قول ضعيف في الرسالة.
- 5. لا تجبر الفرائض بسجود السهو؛ لحديث المسيء في صلاته، وفيه:" ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"؛ وذلك لأنه لم يتم بعض فرائض الصلاة، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته 1.
- 6. السهو في الفريضة كالسهو في النافلة، إلا في خمس مسائل: السر، والجهر، والسورة، والقيام للثالثة، وترك الركن مع الطول.

الفرع الرابع: الأحاديث الواردة في موضوع سجود السهو: وهي:

الحديث الأول: ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا، وشمالا. فقال: "ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع وسلم". ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية سجود السهو البعدي لتمحض الزيادة.

وفي حديث ذي اليدين هذا أيضا دلالة على أن كلام المخطئ لا يبطل الصلاة، وفي معناه كلام الجاهل بتحريمه في الصلاة، وكلام الناس للصلاة.

الحديث الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا المسادة؛ قال: " وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا. قال: " إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون،

¹ مسالك الدلالة: 65، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وغيره.

وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو". وفي هذا الحديث أيضا دلالة على مشروعية سجود السهو البعدي لتمحض الزيادة.

الحديث الرابع: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار:" أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صلى بحم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع".

وفي هذا الأثر أيضا دليل على مشروعية سجود السهو القبلي لتمحض النقصان.

الحديث الخامس: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن بحينة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في السيد الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم".

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية سجود السهو القبلي لتمحض النقصان.

وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:" إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائما فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس"¹.

وفي هذين الأثرين أيضا دليل على مشروعية سجود السهو القبلي لتمحض النقصان، وهو نقص سنة التشهد والجلوس له، وقيس عليهما كل ما يشبههما من السنن الأحرى في الصلاة.

قال البيهقى: " وهذا لأنه لم يستقم قائما فجلس، فإن استقام قائما لم يجلس لما رويناه في حديث ابن بحينة ".

وذهب الإمام الزهري رضي الله عنه إلى أن السجود قبل التسليم كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وواضح أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذه الأحاديث كلها هو اختلاف حال، وليس كما ذهب الزهري وغيره إلى نسخ المتقدم منها بالمتأخر، بل الملاحظ أنه لما أنقص النبي صلى الله عليه وسلم بعض السنن سجد قبل السلام، ولما زاد في صلاته سجد لذلك بعد السلام.

¹ والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد.

قال مالك: " وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبني، فزاد سلاما، وعملا، وكلاما، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام".

قال ابن عبد البر في التمهيد: وهو الصحيح. لما ذهب إليه الإمام مالك. في هذا الباب من جهة الآثار؛ لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها، ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة؛ لأن السحود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السحود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو فالسحود لذلك قبل السلام؛ لأنه أملك بمعنى الجبر، والإصلاح"1.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما

^{30/5}: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الم

فقه العبادات

على ميهوبي.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الرابع: صلاة السفر¹

الفرع الأول: تعريف السفر: السفر هو قطع المسافة. وهو مأخوذ من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، وأسفر الصبح: إذا ظهر؛ لأنه سفر عن أخلاق الرجال بسبب مشاقه.

والكلام في أحكام صلاة القصر يكون في خمسة فروع: السبب، والشروط، والحكم، والمحل.

الفرع الثاني: السبب المبيح للقصر

والمراد بالسبب: الوصف الظاهر المنضبط²، الذي علق الشارع الحكيم عليه حكم القصر في الصلاة. وهذا الوصف هو الضابط المحدد لما يجوز فيه القصر، وما لا يجوز.

يقول القرافي رحمه الله:" الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها: إما لعدم انضباطها، أو لخفائها أقيمت مظنتها مقامها، والمشقة سبب الترخص بالقصر، فلما لم تنضبط أقيمت المسافة مقامها لكونها مظنة لها". وهذا الضبط إما أن يحدد بالمسافة، أو الزمان. أي الزمن الذي يحدد به قطع مسافة معينة، تكون هي مسافة تحديد بدء القصر، فهما حالتان:

الحالة الأولى: تحديد السفر بالمسافة: ومما ورد في شأن التحديد بالمسافة:

أولا: جاء في صحيح البخاري: "كان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد".

ثانيا: روي عنه عليه السلام قال:" لا تقصروا في أدبي من أربعة برد من مكة إلى عسفان"4.

.....

^{452/.../427/1}: انظر تفصيل الكلام على مسائل السفر في: مناهج التحصيل 1

² ويخرج بهذا: الوصف الخفي غير المنضبط، كالمشقة فإنها وصف غير ظاهر، وغير منضبط، فلا يمكن لأجل هذا أن يربط الشارع به الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها الناس.

³ لكنا إذا نظرنا إلى جميع الآثار الواردة في شأن مقدار القصر لوجدناها تبين المقدار الذي تقصر فيه الصلاة فقط، وهذا مما لا خلاف في أقل مقادير سفر القصر. فالمشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا.

⁴ لكن يقويه المعنى الوارد في حديث النهى عن سفر المرأة وحدها.

والحديث أحرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، والدارقطني في كتاب الصلاة أيضا، والبيهقي في جماع أبواب صلاة الإمام، وصفة الأئمة وابن أبي شبية بإسناد ضعيف.

ثالثا: قال ابن القاسم في المدونة: "كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا، كما قال ابن عباس في أربعة برد" أ.

الحالة الثانية: تحديد السفر بالزمن: أما ما ورد في شأن التحديد بالزمن، فمن ذلك:

أولا: أن المذهب الذي اختاره البخاري في صحيحه هو مقدار سفر يوم وليلة، حيث بوب: باب في كم تقصر الصلاة؟ ---------وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا.

ثانيا: ذكر البخاري أن عبد الله بن عباس، وابن عمر كانا يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا. ثم -------ذكر أحاديث نمي المرأة عن السفر بدون محرم.

فمذهب البخاري إذن أن أقل مسافة القصر يوما وليلة.

ثالثا: روى ابن أبي شيبة من وجه صحيح، في باب في كم يقصر الصلاة؟ قال: " تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة".

رابعا: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في باب في كم يقصر الصلاة، عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال:" إذا سافرت وما إلى العشاء فأتم الصلاة فإن زدت فاقصر". وهو مقدار يوم وليلة.

أما أحاديث نحي المرأة عن السفر بدون محرم ففيها تحديد الزمن بيوم وليلة، وثلاثة أيام، وفي بعضها يوم، ولم يخرجها كلها البخاري.

ويحمل اليوم المطلق، أو الليلة المطلقة على الكامل؛ أي يوم بليلته، أو ليلة بيومها، فيكون أقل المسافة يوما وليلة.

□ وأما حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة "3. ففيه أبو هارون عن أبي سعيد، وأبو هارون العبدي. كما قال ابن عبد البر: منكر الحديث عند جميعهم، متروك، لا يكتب حديثه.

وقد نسبه حماد بن زيد إلى الكذب. قال: وكان يروي بالغداة شيئا وبالعشي شيئا. وقال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء.

¹ المدونة: 1/120، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن بعض المالكية: إن قوله: "مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد". واحد، وإن اليوم والليلة "في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد. فيكون معنى قول ابن القاسم: " وترك التحديد باليوم والليلة ". أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بين منه.أه

² والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام، باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان.

³ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في باب في مسيرة كم يقصر الصلاة.

- □ وأما ما روى ابن أبي شيبة في باب، في مسيرة كم يقصر الصلاة عن ابن عمر قوله: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة".
 - $^{-1}$ وما رواه محمد بن زيد بن حليد عن ابن عمر أنه: "كان يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال $^{-1}$.

فهذان الخبران كما قال ابن عبد البر:" فكيف نقبلها عن ابن عمر، مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافهما من حديث أهل المدينة؟. وقد روى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة"2.

فهذا يرد الخبرين السابقين. وقد ذكر مالك الآثار الصحيحة عن الصحابة في الموطإ، والتي تحد القصر بأربعة برد فأكثر. وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار الطرق الواردة الصحيحة عن الصحابة في ذلك.

□ وكذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قصر الصلاة في أربعة فراسخ. قال ابن عبد البر: منكر غير معروف من مذهب ابن مسعود.

وكذلك ما حكاه الأوزاعي عن أنس بن مالك أنه كان يقصر الصلاة في خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلا. ليس بالقوي؛ لأنه منقطع ليس يحتج بمثله.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. قال: وبه نأخذ.

الأول: على ما صح عندهم من الآثار الواردة في الموضوع.

والثاني: الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه اسم السفر في العرف الشرعي، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل الامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم "³؛ لأنه لا بد من تحديد مسافة للقصر، وإلا لتلاعب الناس بالصلاة، حتى يصير كل من يخرج من بيته إلى السوق أو إلى المسجد يعتبر نفسه مسافرا، فيقصر الصلاة، فتتعطل العزائم، وليس هذا مراد الشارع أبدا.

فيكون التقدير بيوم وليلة هو المذهب الراجح، جمعا بين الأدلة الواردة في المسألة، ولأنه الوصف الذي اعتبره الشارع في عرفه، فسمى مسيرة يوم وليلة.

الصلاة. عرجه ابن أبي شيبة في باب في مسيرة كم يقصر الصلاة.

والحديث أخرجه البيهقي في الصغرى في كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وفي الكبرى في جماع أبواب صلاة المسافر، ومالك في كتاب قصر الصلاة في السفر.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

الفرع الثالث: مدة القصر

والمراد بالمدة أقل فترة زمنية إذا نوى المسافر مكثها جاز له القصر، وإلا فلا، ولم يختلف قول مالك في هذا.

قال مالك: في المسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام، والأصل في هذا:

أ. أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام ثلاثة أيام يقصر في عمرته. ففي هذا الحديث دليل على أن الثلاثة نهاية القصر، ---والزائد عليها في حيز الإقامة.

ب. ويؤيده قوله عليه السلام: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" أ، مع تحريم الإقامة عليهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله، فيكون الزائد إقامة.

ومفهوم الحديث: أن إقامة ثلاثة أيام لا يسلب عن المسافر اسم السفر.

ج. وفي مسلم:" الضيافة ثلاثة أيام"². والمقيم لا يضيف؛ ولأن ظاهر القرآن يقتضي أنه إذا لم يكن ضاربا في الأرض لا يقصر.

وقد اعتبر ابن القاسم أربعة أيام غير يوم دخوله لتناوله لفظ خبر الأيام، ويلزم على قوله عدم اعتبار يوم خروجه.

وقال ابن المواز وسحنون: عشرون صلاة؛ لأن الحكم إنما تعلق بالأيام لأجل الصلوات.

وأما ما ورد في ذلك من الآثار، فمنها ما حددت فيه مدة الإقامة بأربعة أيام، ومنها ما زاد على ذلك.

أولا: فأما ما حددت فيه مدة الإقامة بأربعة أيام، فمنها:

أ. أنه صلى الله عليه وسلم:" أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"، والمهاجرون لا يستوطنون مكة، -----فدل على أن الثلاث حكمها حكم السفر للاستيطان.

قال ابن عبد البر:" ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار إقامة. فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر، وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة. فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم، ومن كان مقيما لزمه الإتمام. ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث: الأربع".

¹ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها.

² والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الضيافة، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

³ التمهيد: 185/11

ب. عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: ------وذلك أحب ما سمعت إلى.

ثانيا: أما ما ورد من الآثار في شأن التحديد بأكثر من أربعة أيام، فمنها:

أ. حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين.
 وقيل: تسع عشرة ليلة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة ليلة.

قال ابن عبد البر: وليس بمن احتج بمقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حجة لكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك. والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة لا يعرف المدة التي سيضطر لبقائها؛ لأن الحرب حالة كر وفر، وهذا ما يسمى بالمتردد، وهو عكس المقيم.

ب. ويدل لهذا قول الإمام مالك نفسه، حيث قال:" لو أن عسكرا دخل دار الحرب، فأقام بموضع واحد شهرا أو السلام، شهرين، أو أكثر من ذلك فإنهم يقصرون الصلاة".

ج. وقد ترجم مالك في موطئه: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا. عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول:" أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة"¹.

الفرع الرابع: شروط القصر: وهي أربعة:

الشرط الأول: أن يعزم على قطع مسافة السفر دفعة واحدة من غير تردد، وعلى هذا فلا يقصر طالب عمل مثلا، أو الهائم، والتائه.

الشرط الثاني طول السفر: وذلك بأن يكون الموضع الذي يريد السفر إليه يبعد عن موضع إقامته ثمانية وأربعين ميلا. وهذه المسافة تعد بالتقدير المعاصر اليوم حوالي:81 كلم. فإذا كان مقصده لا يبعد عن محله هذه المسافة فلا يقصر، ويبتدئ القصر بعد خروجه من موضع سكنه.

قال مالك في الرجل يريد سفرا:" أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية، أو قربها"².

¹ والحديث أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

² المدونة الكبرى: 118/1

وقد قال تعالى: (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة). فرتب القصر على الضرب، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر؛ لأنه لا يصير مسافرا بمجرد النية، لأن السفر على خلاف الأصل فلا تكفى فيه النية ويصير مقيما بها؛ لأن الأصل الإقامة.

الشرط الثالث إباحة السفر: قال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد": إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما يخرج متلذذا فلم أره يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج فكيف آمره أن يقصر الصلاة".

وقال مالك: " لا يقصر الصلاة مسافر إلا أن يكون سفره في طاعة، أو في ما أباح الله له السفر فيه ولم يحظره عليه". وخصه ابن مسعود بالسفر الواجب فقط، معللا بأن الواجب لا يترك إلا للواجب؛ لأن الرخص موقوفة على الحاجة توجد بوجودها وتعدم بعدمها.

كما أن الرخص إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد تحقيقا للمصلحة، ولذلك لا تناط بالمعاصي؛ لأنها تكون إعانة على المعصية، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك.

قال القرافي: "لنا ما في الصحاح أنه عليه السلام كان إذا قفل من حجة، أو غزوة قصر في رجوعه إلى بيته، وهو مباح، والمُحَرَّم: المشهور المنع؛ لأن المعصية لا تكون سبب الرخصة، كما أن زوال العقل يسقط التكاليف، بخلاف السُّكْرِ ". الشرط الرابع ألا يقتدي بمقيم: فإن اقتدى بمقيم فلا يخلو من أن يحصل مع الإمام ركعة فأكثر، أو أقل منها:

الحالة الأولى: فإن حَصَّلَ مع الإمام ركعة فأكثرمن وجب عليه أن يتم صلاته أربعا مع الإمام. قال مالك:" إذا أدرك المسافر صلاة مقيم، أو ركعة منها أتم الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه". ويدل لهذا:

أولا: ما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل: " ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ قال: تلك السنة".

والسنة إذا أطلقت في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت من جنس ما لا يدرك بالرأي.

ثانيا: أورد الإمام مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: " سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" أ.

¹ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

ثالثا: وأخرج مسلم في صحيحه أيضا:" أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين"¹.

¹ والحديث صحيح، أحرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب قصر الصلاة بمني.

رابعا: عن نافع أن ابن عمر:" أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته".

الحالة الثانية: وإن حصل أقل من ركعة مع الإمام، فيصلي ركعتين فقط. قال مالك فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد، أو السجود، ولم يدرك ركعة، وهو مسافر: "أنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام". وهذا كله؛ لأن العبرة بما حصل عليه في صلاته وهو لم يحصل على شيء، فكأنه دخلها من جديد.

قال القرافي: لنا ما في الموطأ: "كان ابن عمر إذا صلى وراء الإمام صلى أربعا، وإذا وحده صلى ركعتين ".

وهذا كله إذا كان المسافر مأموما، فأما إذا كان فذا أو إماما فسيأتي الكلام عنهما إن شاء الله.

الفرع الخامس: حكم القصر

احتلف في حكم القصر في السفر في المذهب على ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب: وهو مذهب أشهب، وروايته عن مالك، وقول إسماعيل القاضي، وأبي بكر بن الجهمي. وقال محمد بن سحنون: القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبدا.

ووجه هذا القول حديث عائشة: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتي في الحضر، والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر "2.

ولهذا الحديث وجه آخر يمكن أن يحمل عليه وهو أنه يحتمل أن تريد بقولها: " فرضت الصلاة ". أي قدرت، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار، لا في الإيجاب. والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير.

ومن ذلك أيضا: حديث ابن عباس الذي أخرجه الإمام مسلم أنه قال:" فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"3.

ويؤيد هذا: ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتم".

ويؤيده أيضا: أن أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا على خلاف حديثها، وأنهم كانوا يتمون، ويقصرون. ثانيا: الندب، والسنية: قال أبو عمر بن عبد البر: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف، والخلف في قصر الصلاة في السفر: أنه سنة مسنونة، لا فريضة.

¹ والحديث صحيح، أخرجه مالك في كتاب باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا.

² والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الصحابة، باب التاريخ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

³ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه سنة.

ووجه الندب: ما في أبي داود عن ابن عمر قال: "صحبت النبي عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى "1.

وروي: " أن عثمان بن عفان أتم الصلاة في حجته بمني، وأتمها أيضا عبد الله بن مسعود، وقال: " الخلاف شر، وأن عائشة كانت تتم "2.

وفي كل ذلك دلالة على أن القصر في السفر مباح، وأنه إن شاء قصر، وإن شاء أتم.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم، ومنا المقطر، ومنا المقطر، ومنا المقطر، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر "3.

ونفي الجناح الوارد في قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ يعتبر قرينة دالة على أن مواضبة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر لا يرقى إلى درجة الواجب، بل يدخل ضمن السنن؛ لأننا لو قلنا بالوجوب لعارض ذلك نص القرآن الكري، وحديث عمر: "...صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا من الله صدقته " ...

وينبني على هذا أن من جعل القصر سنة رأى الإعادة منها في الوقت، وكره الإتمام.

ثالثا: الرخصة: قال ابن عبد البر: وبعضهم يقول إنه رخصة، وتوسعة.

وهو مذهب الأبمري، وجماعة من المالكية.

قال القاضي عياض: وقال مثير من الفقهاء: بل الفرض التخيير أبدا بين القصر، أو الإتمام.

ووجه هذا القول : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾. ولا يقال في الجواب: لا جناح عليكم أن تفعلوا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقة تصدق الله بما عليكم فاقبلوا من الله صدقته". وهو محمول على الندب؛ لأن المتصدق عليه لا يجبر على قبول الصدقة.

¹ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

² والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود بتمامه، في باب الصلاة بمني.

 $^{^{3}}$ والحديث صحيح، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، والترمذي في كتاب الصوم.

⁴ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة في السفر.

تفريع: اختلف أصحاب هذا المذهب: أيهما أفضل:

أ. فقال بعضهم: القصر أفضل. وهو قول الأبمري.

ووجه هذا القول: مداومة النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده أيضا على القصر، ويدل لهذا حديث ابن عمر السابق الذي أخرجه الإمام مسلم في مواضبة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر، والخلفاء الراشدين من بعده على القصر دون الإتمام.

كما الآثار الواردة عن عدد من الصحابة في الإتمام والقصر تدل على أن القصر ليس واجبا.

وقال الشافعي رحمه الله:" لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان، ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم".

ب. وقال بعضهم الإتمام أفضل فقال: الإتمام عزيمة، والقصر رخصة، ومن تحمل عناء المشقة وأتى بالعزيمة على وجهها فقد أتى بالأفضل.

ج. وقال بعضهم إنه مخير: اعتمد على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "صدقة" فقال: لا شك ولا خفاء أن المتصدق عليه مخير بين الرد والقبول.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البيهقي، والدارقطني، وصححه:" أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله: بأبي أنت وأمي، قصرت، وأتممت، وصمت وأفطرت. قال: أحسنت يا عائشة"1.

فقد قال فيه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:" وقد روي أن عائشة رضي الله عنها إنما أتمت في السفر لوجوه غير هذا الوجه، أولاها عندنا بالصواب. والله أعلم .: إنما علمت من قصر النبي صلى الله عليه وسلم لما خير في القصر والإتمام اختار القصر لِيُسْرِ ذلك على أمته، وقالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فأحذت هي في خاصة نفسها بغير رخصة إذا كان ذلك مباحا لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه".

وروى ابن أبي شيبة بسنده، في باب: في المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعا، عن أبي نجيح المكي قال: " اصطحبت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فكان بعضهم يتم، وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء على هؤلاء ".

¹ والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، والدارقطني في كتاب الصيام، والنسائي في الجتبي، في كتاب تقصير الصلاة في السفر.

ويدل لهذا المعنى قول ابن عبد البر عقب حديث: "صدقة تصدق الله بما عليكم فاقبلوا من الله صدقته". حيث قال: " وفي هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة، لا فريضة مذكورة في القرآن؛ لأن القصر في القرآن إنما هو لمن ضرب في الأرض مسافرا إذا خاف الذين كفروا، فصح القصر للمسافر بشرط السفر وشرط الخوف. ثم قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره، وغزواته، وحجته آمنا، فكان ذلك زيادة على ما في القرآن ".

الفرع السادس: في المحل

والقصر يكون في كل صلاة رباعية فقط تقصر إلى اثنتين. ولا تخلو حالة المسافر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى أن يكون مأموما: وقد سبقت أحكامه في الشرط الرابع من شروط القصر، وهو: ألا يقتدي المسافر بمقيم. الحالة الثانية أن يكون إماما: وفي هذه الحالة يسلم من ركعتين فقط، ويسلم من وراءه إن كانوا مسافرين مثله، ويتمونها إن كانوا مقيمين.

عن سالم بن عبد الله عن أبيه:" أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بحم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ"².

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمني أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين أ.

وإذا أم المسافرين أحدهم فسبحوا له بعد ركعتين، فتمادى بهم فلم يرجع يقعدون حتى يسلموا بسلامه. قال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين، وقد كان قام يصلي، فتمادى بهم جاهلا. قال: "أرى أن يقعدوا، ويتشهدوا، ولا يتبعوه. وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم، فيسلمون بسلامه، ويعيد الصلاة ما دام هو في الوقت. وكذلك قال لى مالك".

ولو نوى المأموم الإتمام وانكشف أن الإمام أتم اتبعه وأعاد في الوقت، وإن قصر الإمام لم يسلم معه، كما لا يسلم المقيم ويعيد صلاته في الوقت. فلو أتم الإمام صلاته ساهيا وخلفه مقيم، لا يعتد بركعتي السهو.

قال ابن حبيب: " يعيد في الوقت والمقيمون أبدا؛ للاختلاف في ركعتي الزيادة، هل هما فرض على الإمام، أم لا؟

¹ والحديث رواه ابن أبي شيبة في باب: في المسافر إن شاء صلى ركعتين.

 $^{^2}$ والحديث صحيح، أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، والبيهقي في الكبرى، في جماع أبواب صلاة المسافر.

أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، والشافعي في مسنده، في كتاب اختلاف مالك، والشافعي.

الحالة الثالثة أن يكون فذا: ولا يخلو حاله من أن يصلى حاضرة، أو فائتة:

أولا الحاضرة: وهذه إما أن ينوي فيها القصر، أو الإتمام:

1. فإن نوى القصر: صلى ركعتين فقط، وبرئت ذمته، أما لو نوى القصر ثم نوى الإتمام بطلت صلاته، وأعادها في الوقت. قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة قال: " يضيف إليها ركعة أخرى، ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم. ولو بدا له بعد ما فرغ. قال مالك: لم أر عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن، وأحب إلى أن يعيد ".

2. وإن نوى الإتمام ففيه فرعان:

الأول: إن نوى الإتمام في أول صلاته، وأتمها على هذا أعادها في الوقت ركعتين. قال مالك في مسافر صلى أربعا في سفره كله:" أنه يعيد ما كان في الوقت، وهذا إذا كان في السفر، كما يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هو في وقتها، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه". وكل هذا مبنى على القول بسنيتها كما سبق.

وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك قال:" إذا أتم المسافر جاهلا، أو عامدا أعاد في الوقت؛ لأنه مما اختلف الناس فيه".

قال ابن القاسم:" ولو دخل الحضر أعاد أربعا؛ لأن فعلها في الحضر أربعا أفضل من السفر، لوقوع الخلاف في فساد السفرية، والاتفاق على فرضية الحضرية ".

والثاني: وإن نوى الإتمام في أول صلاته، ثم بدا له القصر فسلم لا يجزئه ذلك؛ لأن إحرامه إن كان فاسدا لا يجزيه، أو صحيحا فقد أفسد بالإبطال.

ثانيا الفائتة: ولا تخلو هذه الفائتة من أن تكون حضرية، أو سفرية:

1. فإن كانت حضرية وتذكرها في السفر فيصليها أربعا؛ لأنها تصلى على حسب صفة وجوبها. قال مالك: وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعا.

2. وإن كانت سفرية وتذكرها في الحضر صلى ركعتين فقط. قال مالك: في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم. قال: يصلي ركعتين.

أما لو عاد إلى بلدته من سفره قبل أن يصلي قال مالك:" فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضا، وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين؛ ذلك لأن القصر ليس بدلا عن الإتمام"1.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم

 $^{^{1}}$ لأنه هنا يصليها أداء لبقاء وقتها، فتصلى كما هي، فإن خرج وقتها صليت قضاء، فتصلى ركعتين فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

1 المبحث الخامس: قضاء الفوائت

الفرع الأول: حكم قضاء الفوائت: اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب قضاء ما فات من الصلوات الخمس، سواء كانت بعذر غير مسقط، كالنوم، أو النسيان، أو الغفلة، أو كان ذلك بعمد، فورا، ولو في وقت النهى.

أ. وعند المالكية: يحرم على من عليه فوائت يجب قضاؤها أن يصلي النوافل إلا الرغيبة، والتراويح، والسنن، كالوتر، والعيد.

ب. وعند الشافعية: يحرم على من عليه فوائت يجب قضاؤها أن يصلي النوافل مطلقا، سواء كانت راتبة، أو غير راتبة، حتى تبرأ ذمته من الفوائت.

ج. وعند الحنابلة: يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل مطلقا، فلو صلى صلاة لا تنعقد، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب، والوتر، والرغيبة فيحوز له

الفرع الثاني: أدلة وجوب قضاء الصلاة الفائتة

ومن الأدلة على وجوب القضاء سهوا، أو عمدا:

الحديث الأول: حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها المستستستستستستستستست (وأقم الصلاة لذكري)².

واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية، والتي نام عنها صاحبها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو العمد؛ أي إذا كان من له عذر شرعي يطالب بقضائها، فمن باب أولى أن يطالب بها من لا عذر له، وهو التارك لها عمدا.

الحديث الثاني: عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها"3.

الحديث الثالث: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوات الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في حديث عبد الله بن مسعود حيث قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر

¹ انظر أحكام الصلاة الفائتة في: كفاية الطالب الرباني:415/.../412/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:273/.../263/1، مناهج التحصيل:453/.../453

² والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

³ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم"1.

فإذا كانت هذه حال من حبس في المعركة، فكيف تكون حال من تركها بدون أي عذر شرعى.

وأيضا فلأن هذا الحديث لم تذكر فيه الأعذار المعروفة وهي النوم، والنسيان؛ فدل ذلك على أن من تركها بدون عذر أولى بالقضاء، ولغة العرب تقضى بقاعدة التنبيه بالأدبى على الأعلى.

كما أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها لأدائها قضاء، إلا إذاكان ذلك لتحصيل ما هو ضروري من الحاجات، حتى إذا لم يجد الماء تيمم، وصلى، ولا ينتظر حضور الماء، ولذا يحرم عليه التنفل ولو كان قيام رمضان؛ لأن ذلك يؤدي إلى تأخير القضاء لغير عذر شرعي، ولذا قالوا: يقضي الفوائت في كل الأوقات، حتى أوقات الكراهة، والتحريم كوقت طلوع الشمس، ووقت غروبها.

وثما يستدل به على وجوب القضاء لمن ترك الصلاة، عمدا: ترك الصيام أيضا لعذر، ولغير عذر، فالاتفاق على أنه يجب عليه قضاؤه، والقضاء، والكفارة لمن أفطر عمدا بغير عذر، وثما يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك رمضان، وعليه شيء من رمضان لم يقضه فإن الله لا يتقبل الله منه، ومن صام تطوعا وعليه شيء من رمضان لم يقضه فإن الله لا يتقبل منه "2، والصلاة مثل الصيام تماما، ولذا قالوا: لا تجوز النافلة لمن عليه فوائت؛ لأن كلا منهما من ديون الله تعالى، ولا فرق بين دين، ودين.

وثما يدل على هذا أيضا: أن ديون الله تعالى لا تسقط على العباد إلا لمن صرح بهم الشارع الحكيم، كالمريض، والمسافر في رمضان، وكالحيض، والنفاس بالنسبة للصوم، والصلاة، فلا يمكن أن يسقط حق الله تعالى لمجرد الاجتهاد؛ لأنه إذا كانت حقوق العباد لا تسقط، إلا أن يسقط صاحب الحق حقه، فكذلك الحال مع حقوق الله تعالى، ولم يسقط الله تعالى هذا الحق، فوجب بقاؤه، وأداؤه.

الفرع الثالث: صفة قضاء الصلوات الفائتة

تُقْضَى الصلاة الفائتة على الصفة التي فاتت عليها، فالسفرية تقضى اثنتين، ولو في الحضر بشرط خروج وقتها في السفر، والحضرية تقضى كاملة، ولو في السفر، والسرية تقضى سرية، ولو في محل الجهر. الليل. والجهرية جهرية، ولو في محل السر. النهار..

والحديث أخرجه ابن حبان في باب صلاة الخوف والبيهقي في الكبرى في باب الصلاة والنسائي في كتاب الأذان.

² والحديث أخرجه الإمام أحمد، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيام. قال الهيثمي: وهو حديث حسن.

ويجب ترتيب الفوائت فيما بينها، كثيرة كانت، أم يسيرة، فلو قدم صلاة على صلاة، كأن قدم العصر على الظهر أتم صلاته، ولم يعد ما صلاه أولا. العصر .؛ لأنه بالفراغ منها خرج وقتها، ولكنه يأثم بفعله هذا.

وهذه الفوائت إما أن تكون يسيرة، أو كثيرة، وعلى هذا فهي قسمان:

أولا الفوائت اليسيرة: وهي على الراجح خمس صلوات فما دون.

وحالة قضاء الفوائت اليسيرة مع الحاضرة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يتذكر يسير الفوائت وهو في الصلاة، وفي كل إما أن يكون فذا، أو إماما، أو مأموما:

1. إذا كان فذا، أو إماما: فيجب عليه أن يقطع صلاته بسلام، إن لم يتم ركعة بسجدتيها، فإن أتم ركعة بسجدتيها، فلاء تم ركعة بسجدتيها، فلاء ثم يصلى الفوائت اليسيرة، ثم يأتي بالحاضرة، وهذا للمنفرد.

أما الإمام إذا تذكر الفوائت، وقطع صلاته، فيجب على المأمومين أن يقطعوا وراءه، ولا يجوز الاستخلاف في هذه الحالة.

والثانية: أن يتذكر يسير الفوائت وهو خارج الصلاة، وهذه لها حالتان:

أ.أن يكون صلى الحاضرة: فيندب له إعادة ما صلاه، بعد قضاء الفوائت اليسيرة، إن لم يخرج وقت الحاضرة.

ومن ذلك ما لو صلى الصبح، ثم تذكر أنه نسي صلاة المغرب، صلى صلاة المغرب وأعاد الصبح لبقاء وقتها، دون العشاء لخروج وقتها.

ومن ذلك ما لو تذكر صلاة الظهر بعد صلاة المغرب، فيصلى الصبح، ثم الظهر، ثم العصر، لبقاء وقتيهما.

أما من تذكر الصبح بعد العصر، فيصلي الصبح، ثم الظهر، ثم العصر، لبقاء وقتيهما.

لكن يجب ترتيب الفوائت فيما بينها حال أدائها؛ لحديث عبد الله بن مسعود السابق، الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفوائت مرتبة في نفسها، دون أن يخل بالترتيب. فظاهره وجوب ترتيبها، ولأن الأصل فيها أن تكون مرتبة.

ب. أن لا يكون صلى الحاضرة: وفي هذه الحالة يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، فتقدم على الحاضرة، ولو ضاق وقتها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة... فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها". الحديث.

فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم، ويندب له قضاؤها بعد قضاء الفوائت.

أما إن قدمها نسيانا صحت صلاته، ولا إثم عليه؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"²، وأعاد الحاضرة ندبا.

ثانيا الفوائت الكثيرة: وهي ست صلوات فأكثر، فتقدم الحاضرة عليها ندبا إذا اتسع الوقت، ووجوبا إذا ضاق الوقت.

تفريع: حكم من جهل الصلاة الفائتة

وهي إما أن تكون ليلية، أو نهارية:

- 1. فإن كانت ليلية، صلى الليليتين، وهما: المغرب، والعشاء.
- 2. وإن كانت نحارية، صلى النهاريات الثلاث، وهي: الصبح، والظهر، والعصر.

ومن جهل عينها تماما لا يدري أنهارية، أم ليلية، وكذا من ترك ثلاثا مرتبة، ولا يدري عينها، أو ترك أربعا، أو خمسا، ولا يعلم الأولى منهما؛ ففي كل هذه الحالات يصلي الصلوات الخمس مرتبة، ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظهر؛ لأنها أول صلاة في الإسلام.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب المساجد.

واحديث صحيح، احرجه مسلم في صاب المساجد.

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب الإقرار، وابن حبان في باب فضل الأمة.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث السادس: صلاة الجمعة 1

الفرع الأول: فضل يوم الجمعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها "2.

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر"3.

الفرع الثاني: حكم الجمعة، وحكمتها:

أولا: حكم الجمعة: صلاة الجمعة والسعى إليها واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

1- من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

قال مالك رحمه الله:" السعي في كتاب الله العمل والفعل، إلى أن قال: فليس السعي الذي ذكره الله تعالى في كتابه السعى على الأقدام، وإنما عني العمل والفعل"⁴.

والأمر هنا محمول على الوجوب، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم". .

ويحرم بعد الأذان الثاني: البيع، وإن وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه، وكذلك يحرم حينئذ كل ما يشغل. بفتح الياء والغين. عن السعى إليها كالأكل، والخياطة، والسفر⁶.

2- ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"⁷.

3- ومن الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الجمعة.

^{391/.../372/1}: نظر أحكام صلاة الجمعة في: كفاية الطالب: 482/.../464/1، جاشية الدسوقي: 1

² والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، وابن خزيمة في كتاب الجمعة.

³ والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة.

⁴ كفاية الطالب: 464/1

⁵ والحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الصلاة.

⁶ كفاية الطالب: 468/1

⁷ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

ثانيا: حكمة مشروعيتها

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، ومن أهمها:

تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد. المسجد الجامع. مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم، وتزيدهم وحدة وتضامنا، كما تزيدهم وحدة وتضامنا، كما تزيدهم ألفة وحبا، وتجعلهم منتبهين للأحداث التي قد تحدث خلال الأسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم، الذي يكون هو خطيب الجمعة.

فالجمعة إذن هي مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفا واحدا، ووراء قائد واحد، الذي هو خطيب الجمعة، ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها والتحذير من تركها، والتهاون في شأنها، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" من ترك ثلاث جمعات متواليات، طبع الله على قلبه بطابع النفاق"1.

لكن هل تجب صلاة الجمعة على كل مسلم، أم لا؟

الفرع الثالث: وقتها، وصفتها: هو وقت صلاة الظهر، ويمتد للغروب على المعتمد، وهي ركعتان جهرا؛ لما ثبت في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس "2.

فقيل: إنما فرض يومها. وقيل: إنما بدل عن صلاة الظهر.

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا زيدت ركعتان سهوا في الجمعة، هل تبطل الصلاة، أو لا؟

فبناء على القول بأنها فرض يومها تبطل؛ لأنه إذا زيد في الصلاة مثلها بطلت.

وبناء على القول بأنها بدل عن الظهر، فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات سهوا.

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنما لم تقم في مكة، لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

الفرع الرابع: من تجب عليهم الجمعة، وشروطها

أولا: من تجب عليهم الجمعة: يجب على كل من تجب عليه الجمعة السعي إليها، بحيث يدرك سماع الخطبتين، قربت داره، أو بعدت، وفي هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم "3.

ثانيا: شروط الجمعة

1 والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة.

 $^{^{2}}$ والحديث صحيح أحرجه البخاري في كتاب الصلاة.

أ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجماعة، والإمامة، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

أولا: شروط وجوب الجمعة: وشروط الوجوب هي ما لا يجب على المكلف تحصيله ليتعين عليه الوجوب، وهذه الشروط هي:

1. الإسلام: فلا تحب على الكافر، يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق:" الجمعة حق واجب على كل مسلم"¹.

2. البلوغ: فلا تحب على الصبي؛ لأنه غير مكلف، لكونه فاقدا لأهلية الأداء، يدل لهذا الحديث السابق: "الجمعة حق واحب على كل مسلم... إلا أربعة:... أو صبي "2.

وكذلك أيضا حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رواح الجمعة واجب على كل محتلم"³.

3. العقل: إذ الجحنون غير مكلف، لأنه فاقد لأهلية الأداء أيضا كالصبي، ويدل لهذا حديث: "رفع القلم عن ثلاثة:... وعن الجحنون حتى يفيق". أخرجه البخاري في كتاب الطلاق.

4. الذكورية: فلا تجب على النساء لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت السابق: "الجمعة حق واجب ... أو امرأة..." الحديث.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء غزو ولا جمعة، ولا تشييع جنازة". أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب الجمعة وفضلها.

5. الإقامة: ويراد بها الإقامة في محل الجمعة، ويدل لهذا حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب كل مسلم، إلا على امرأة، أو صبى، أو مريض، أو عبد، أو مسافر ". سبق تخريجه.

وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك". أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة، والدارقطني في كتاب أول كتاب الجمعة، والهيثمي في كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة، ومن لا تجب عليه.

والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

² أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

³ والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، وأبو داود في الغسل يوم الجمعة، والنسائي في كتاب الجمعة.

ويلحق بالمريض من يمرضه ويخدمه، بحيث لا يوجد غيره ممن يقوم مقامه، وقد دل على هذا الشرط الأحاديث السابقة.

ثانيا: شروط صحة الجمعة: وشروط الصحة هي ما يجب على المكلف تحصيله لتصح صلاته، وهذه الشروط هي:

بالإضافة إلى شروط صحة الصلاة السابقة، هناك شروط أخرى خاصة بالجمعة، وهي:

1. المسجد: الذي يكون جامعا لأهل المدينة، أو القرية، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا، فقال: لم يختلف الناس السماء الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن المنذر أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

ويشترط أن يكون كامل البناء، له سقف وجدران، وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به.

ويشترط أن لا تتعدد الجمعة في بلد واحد، طالما كان ذلك ممكنا، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة في مسجد واحد، إلا إذا ضاق ولم يتسع فتجوز عندئذ.

فلو تعددت الجمعات بدون حاجة إلى ذلك، لم يصح منها إلا جمعة الجامع العتيق.

ويدل لهذا أن الجمعة لم تقم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وعصر التابعين إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في كل بلد مسجد يسمى: المسجد الجامع، الذي تصلى فيه الجمعة.

روى البخاري في كتاب الجمعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". ومعناه: لو تطهرتم لكان أحسن.

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع، وتوحيد الكلمة، والتوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

وقيل: لا مانع من صحتها إذا صليت في مسجدين، أو أكثر في المصر الواحد، ولو لم تكن حاجة إلى التعدد.

2. الجماعة: لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم..." الحديث، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بغير جماعة.

وليس لها حد عند مالك رحمه الله، ولا يجزئ الثلاثة والأربعة على المشهور، والمطلوب هو جماعة قائمة بذاتها، والغالب أن تكون بثلاثين فأكثر.

روى سحنون عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب: " أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم، وليخطب فيهم خطبة الجمعة، وليقصر بهم الصلاة". أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة.

ووجه هذا القول: أن هذا العدد، أو ما هو أعلى منه هو الجمع من الناس الذين يمكنهم السكني والاستقرار، والذب عن أنفسهم، والدفع عن أموالهم وحريمهم ممن يريد إذايتهم، ولذا وجب مراعاة هذا القدر.

ورجح بعض المالكية كالقاضي أبي بكر بن العربي وغيره أنها تجوز باثني عشر رجلا؛ لما أخرجه البخاري في كتاب البيوع ومسلم في كتاب الجمعة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)؛ فلعدم وجود دليل على أقل حد في العدد المشترط، يستأنس بهذا الأثر في التحديد، والله أعلم.

3. الخطبتان: الأولى وكذا الثانية على المشهور، وذلك اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى مسلم في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخطب خطبتين، يجلس بينهما، وكان يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن"1.

وجاء في المدونة عن ابن شهاب قال: "بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعا".

وعن سعيد بن جبير قال: "كانت الجمعة أربعا، فحطت ركعتان للخطبة". وهو ميل منه رضي الله عنه إلى كونها بدلا عن صلاة الظهر"2.

ولا بد أن تكون بعد الزوال، ويشترط الموالاة بينها وبين الصلاة.

ودليل شرطية الخطبة: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾. والمراد بالذكر المأمور به في الآية الخطبة.

تفريع: أما بالنسبة لأذان يوم الجمعة، فقد ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا حلس الإمام على المنبر على عهد النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد الثالث على الزوراء"3.

¹ ويجزئ من الخطبة أقل ما يقع عليه اسم الخطبة من الكلام المؤلف المنظوم، المبتدأ بالحمد لله؛ لأن ذلك أقل ما يقع عليه الاسم الشرعي. مناهح التحصيل: 542/541/1

² أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة.

³ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: " وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات، يؤذن واحد إذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر، وعمر، وعلي بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على الزوراء، حتى كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخطب عثمان.

وفي الحديث الصحيح: "أن الآذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا، فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء"، وسماه في الحديث ثالثا؛ لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " بين كل أذانين صلاة لمن شاء"؛ يعني الأذان والإقامة، فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهما على وهم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية؛ وكل ذلك محدث "1.

3. الإمام: ويشترط أن يكون مقيما، وممن تجب عليه الجمعة، فلا يكون امرأة، أو صبيا، أو مسافرا، وأن يكون الخطيب كذلك هو المصلى.

الفرع الخامس: الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة

1. المطر الشديد، والوحل الكثير: لأن من شأنه أن يضر بالمسلمين ويؤذيهم، وذلك إذا لم يكن هناك طريق يقيهم ذلك، فإن كان ذلك ممكنا، لم تسقط، لما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذاك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض"2.

والمراد بالدحض: ما تنزلق فيه الأقدام.

- 2. المرض الشديد: الذي يخشى منه إيذاء الغير، كذي الرائحة الكريهة، أو زيادة المرض.
 - 3. التمريض: والمراد به القيام بشؤون المريض.
 - <u>4.</u> القيام بشؤون الميت والمحتضر.
 - 5. الخوف من عدو أو ظالم، أو لص، أو غير ذلك.

الفرع السادس: آداب الجمعة

^{101/18} : أحكام القرآن لابن العربي 1804/1803/4، وانظر أيضا: تفسير القرطبي أحكام القرآن العربي

² أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وللجمعة آداب ينبغي مراعاتها، ومن بينها:

1. يجب اجتناب كل ذي رائحة كريهة، كالبصل والثوم والدخان والشمة؛ لما في الحديث: "من المساجد ومواضع الصلاة بيته". أكل الثوم والبصل فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته". أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة.

 الغسل: وهو سنة على المشهور، لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغتسلوا يوم الجمعة، وإن تكونوا جنبا"¹.

والأمر هنا للسنية، وليس للإيجاب؛ ومما يدل على كونه ليس واجبا:

أولا: حديث عائشة رضي الله عنها السابق الذي أخرجه البخاري في كتاب الجمعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". ومعناه: لو تطهرتم لكان أحسن.

ثانيا: عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل -------أفضل"2.

ثالثا: عن عكرمة عن بن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه، فسألاه عن الغسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال لهما الله عليه بن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل؟ كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف، حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال:" يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسن أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه".

 $^{^{1}}$ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

² والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

³ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بميئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم" أ.

وقيل: هو واجب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"².

ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح إلى المسجد.

فقه العبادات

3. التحمل بالثياب الحسنة: لما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى "3.

4. التبكير إلى المسجد: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"4.

5.قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين"⁵.

6. يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلى، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه"6.

ويسن لهذا أيضا الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الجمعة.

² أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الجمعة.

³ أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة وابن حبان في باب صلاة الجمعة، والإمام أحمد في مسند أبي سعيد الخدري، وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

⁴ أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الجمعة.

⁵ والحديث رواه الحاكم في المستدرك: كتاب تفسير سورة الكهف:399/2، برقم:3392، البيهقي، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم:249/3، والنسائي في الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال:236/6، برقم:10788، برقم:10788

⁶ والحديث صحيح، أخرجه الشيخان في كتاب الجمعة.

1	$rac{1}{2}$
- 1	7 /

فقه العبادات

علي ميهوبي.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث السابع: الجمع بين الصلاتين¹

الفرع الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين: وهو تقديم إحدى الصلاتين مشتركتي الوقت، وهو الجمع الحقيقي، أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز، وهو الجمع الصوري؛ كأن يصلي الظهر في آخر الوقت الذي يقترن مع بداية وقت صلاة العصر، ويصلى العصر في نفس الوقت الذي هو وقتها الاختياري.

الفرع الثاني: أسباب الجمع: وأسباب الجمع أربعة، وهي:

أولا المطر والطين مع الظلمة، أو المطر مع الطين، وهذا خاص بالعشائين فقط، فتصلى العشاء مع المغرب جمع تقديم، ولا تصلى الوتر، وتؤخر حتى يدخل وقت صلاة العشاء.

أما الظهران فلا يصليان جمعا، ولو مع وجود المطر؛ لأن شدة الظلام غير موجودة، وإذا كان الناس يخرجون إلى أشغالهم في أمر دنياهم، فكان سعيهم إلى المساجد لصلاتهم أولى.

وإنما لم يرخص لهم؛ لأن الرخص منوطة بالحاجة، توجد بوجودها، وتعدم بعدمها، فلا يحوز القياس على الرخص. ثانيا المرض مطلقا: فمن خاف مرضا كإغماء، أو دوخة، أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت، جاز له الجمع حينئذ على المشهور إذا خاف أن يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية فلا يفيق إلا بعد خروج الوقت فتفوت الصلاة، فكان الإتيان بما في أول الوقت أولى.

والجمع المذكور على المشهور يكون في أول وقت الصلاة الأولى فيجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال وبين المغرب والعشاء بعد الغروب، وإنما كان يجمع في أول الوقت؛ لأن الإغماء سبب يبيح الجمع، فوجب التقديم لخوف الفوات. ثالثا الحج: فيجمع الحاج بعرفة ومزدلفة اقتداء بالسنة.

رابعا السفر المباح: فيحوز للمسافر المسافة التي يشرع فيها القصر الجمع، سواء جمع تقديم، كتقديم العصر لوقت الظهر، والعشاء للمغرب، أو جمع تأخير، كتأخير الظهر للعصر، والمغرب للعشاء، لمشقة فعل كل منهما في وقته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر، والعشر، والمغرب، والعشاء "2.

^{426/.../405/1} كفاية الطالب: 427/.../420/1، بداية المحتهد: 126/125/124/1، مناهج التحصيل: 426/.../405/1

² والحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

فدل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلوات، كما دل أن غير هذه الصلوات لا يجوز الجمع بينها؛ لأن الأصل في العبادات التوقف.

الفرع الثالث: شروط الجمع

1. أن يكون السفر مباحا: فلا يجمع العاصي بسفره، ولا اللاهي به، فإن جمعا فلا إعادة عليهما، إعمالا لقاعدة مراعاة الخلاف.

- 2. لا يشترط طول السفر لصحة الجمع، بل له أن يجمع في الحضر، كما سبق في حالات المرض، والمطر.
 - 3. أن ينوي الجمع عند الشروع بالصلاة الأولى.
- 4. الترتيب بين الصلاتين المشتركتي الوقت، بأن يبدأ بالأولى، ثم الثانية، فيبدأ بالظهر، والمغرب، ثم العصر، والعشاء.
 - أما غير المشتركتي الوقت كالعشاء والصبح فلا جمع بينهما.

5. الموالاة بينهما: بأن يبدأ بالصلاة الثانية فور انتهائه من الأولى، ولا يفصل بينهما بغير الأذان، والإقامة، ولا يتنفل بينهما؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قَلَّمَا يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم"1.

أما الجمع في الحضر فهو مقرون بوجود الأعذار الشرعية، أما عدمها فلا، ويدل لهذا ما قاله الصنعاني، حيث قال: " واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي: لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتبا في سفره، كما يفعله كثيرون من الناس، ولا يجمع حال نزوله أيضا، وإنما كان يجمع إذا حد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما في أحاديث تبوك".

وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل عنه ذلك، إلا بعرفة، ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف.

وأما الجمع في الحضر، فذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر، لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات، ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على أوقاتها، حتى قال ابن مسعود: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها.... " الحديث 3.

¹ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة.

² سبل السلام: 42/2

³ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قه العبادات	فة
ملي مهوبي.	عا

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث الثامن: صلاة الجنازة¹

الفرع الأول: حكم صلاة الجنازة: وهي فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على كل من توفي من المسلمين، ومستند هذا الإجماع ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وأمره بما، وكل منهما الأصل فيه الوجوب.

وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة.

الفرع الثاني: شروط صلاة الجنازة: هي نفس شروط صحة الصلاة العادية، من ستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

الفرع الثالث: أركان صلاة الجنازة:

وهي أربعة:

أ. النية: وهذا لعموم ظاهر حديث: "إنما الأعمال بالنيات....." الحديث.

ب. التكبير: وعدده أربع تكبيرات، وهو قائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وحرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات"².

ج. الدعاء: أي الدعاء بين التكبيرات الأربع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"³.

ولا يقرأ بين التكبيرات بشيء؛ لأنه حلاف ما عليه أهل المدينة، الذي هو بمثابة الإجماع، ووقد ورد في المدونة عن الإمام مالك أنه قال: "ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك".

وذكر في المدونة عددا من الصحابة لم يكونوا يقرؤون القرآن في الصلاة على الجنازة.

د. السلام: لأنها صلاة، وقد ورد في الحديث: "قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" 4. قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

 1 انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 430/.../407/1، التاج والإكليل: 255/.../207/2

² والحديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الجنائز.

³ والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه في فصل الصلاة على الجنازة، والبيهقي، وأبو داود، وابن ماجة في كتاب الجنائز.

 $^{^4}$ والحديث أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة والدارمي في كتاب الطهارة والدارقطني في كتاب الصلاة.

ويندب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؛ لما روى ابن عمر أن: "رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز ".

ويندب أن يكون وقوف الإمام على وسط الجنازة، إن كان الميت ذكرا، فإن كان أنثى وقف حذو منكبيها، ويجعل رأس الميت على يمين الإمام.

وأولى الناس بالصلاة على الميت من أوصاه الميت بذلك، ثم إمام المسلمين، ثم الأقرب فالأقرب.

والدعاء الوارد في هذا له ألفاظ عدة، ولكن ليس فيها شيء موقوف، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء، ما أباحوا في الصلاة على الميت"1. وأباح بمعنى: حدد ووقت.

وعن سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وغيرهما من التابعين قالوا:" ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت"². ولذا قال بعض العلماء:" إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم"³.

وأما الدعاء المشهور على الجنازة فهو مأثور عن بعض الصحابة، وقد أورد الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز عن سعيد بن سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: " أنا لعمر الله أحبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت، كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك، ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتحاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، والإمام أحمد.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز.

أ خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين المبحث التاسع: صلاة العيدين¹

الفرع الأول: تعريف صلاة العيد: وسمي عيدا تفاؤلا لأن يعود على من أدركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها .

الفرع الثاني: حكم صلاة العيد: وهي سنة مؤكدة في حق من تجب عليهم الجمعة، ومندوبة لغير المأمور به من الصبيان والنساء، فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من حدرها، حتى نخرج الجيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته".

وأول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في عيد الفطر سنة اثنتين للهجرة.

وأصل مشروعيتها هو قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قالوا: المراد بالصلاة هنا صلاة عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف "⁴. ومعنى يقطع بعثا: يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد.

الفرع الثالث: وقت صلاة العيد

يبتدئ وقت صلاة العيد بطلوع الشمس، وحلول وقت النافلة إلى الزوال، ومن فاتته صلاة العيد فلا يقضيها.

وتؤدى صلاة العيد في المصلى، ولا تقام في المسجد، إلا من ضرورة كمطر، أو وحل؛ لأن أداءها في المسجد دون عذر بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه من بعده، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يغدو إلى المصلى يوم العيد".

ولا تؤدى صلاة العيد إلا في موضع واحد في البلد، ولا يجوز تعددها كما في الجمعة.

^{199/.../189/2}: الفواكه الدواني: 275/.../270/1، مواهب الجليل: 499/.../489/1، مواهب الجليل: 1

² كفاية الطالب: 489/1

³ والحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب العيدين.

⁴ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العيدين.

⁵ والحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العيد، ومسلم في كتاب الصلاة.

فقه العبادات

علي ميهوبي.

الفرع الرابع: صفة صلاة العيد

وهي ركعتان جهرا، يكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، غير تكبيرة القيام، ويكون التكبير قبل القراءة فيهما؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة".

وكل

تكبيرة من هذه التكبيرات سنة مؤكدة، إذا تركها سهوا سجد سجود السهو قبل السلام، إماما كان أم منفردا، أما المأموم فيحمل عنه إمامه ذلك.

ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة بسورة: (سبح اسم ربك الأعلى...)، وفي الثانية: (هل أتاك حديث الغاشية....)، وتكون الخطبتان بعد الصلاة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

¹ والحديث أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، والدارمي في كتاب الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة العيدين الفطر، والأضحى.